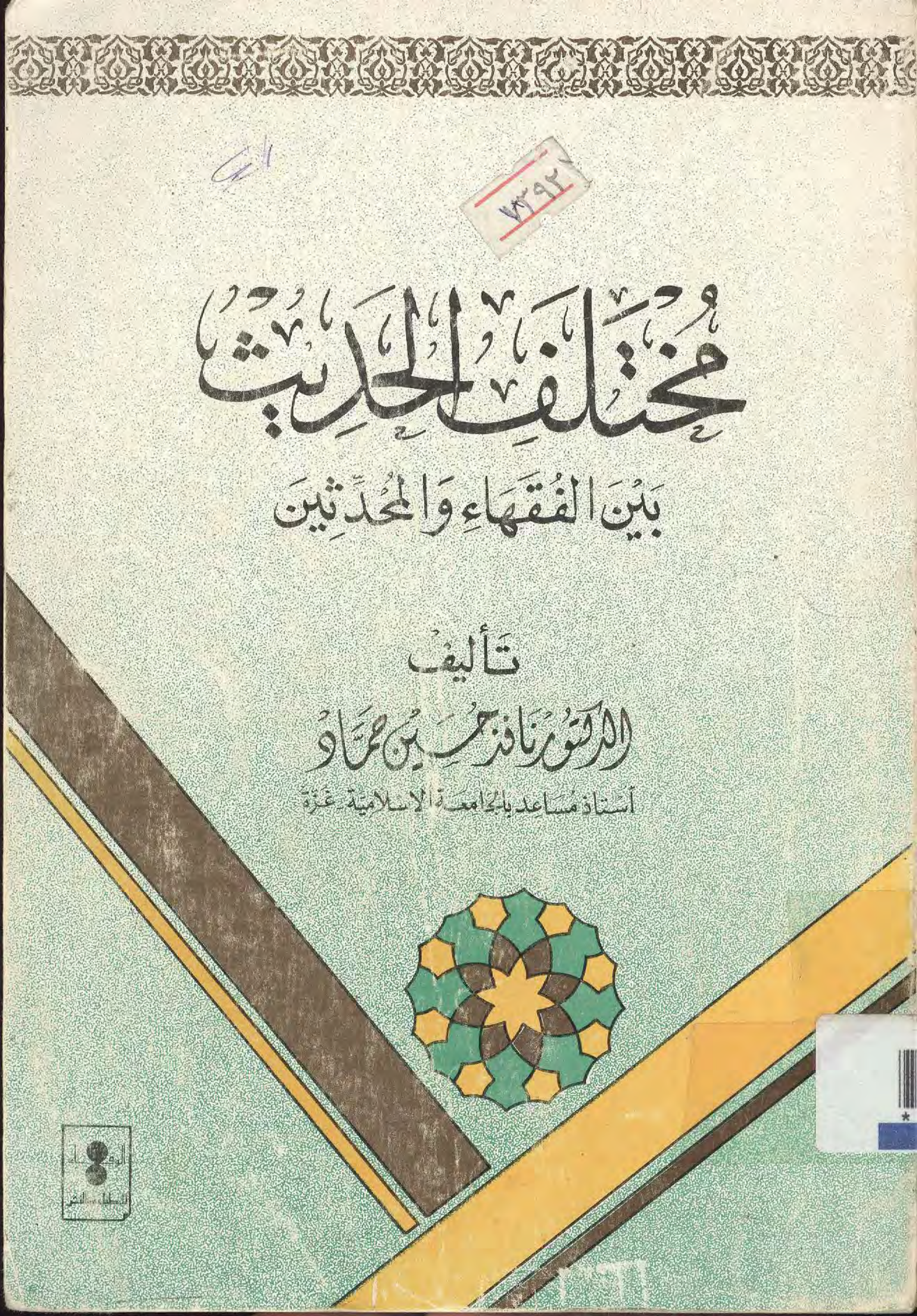

مختلف الحديث
بين الفقهاء والمحدثين
تأليف
الدكتور نافذ حسين حماد
أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية غزة

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

الوفاء

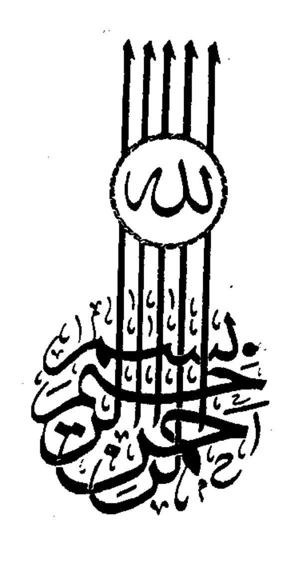
دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م

الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

مُختَلِفُ الحَدِيث

بَيْنَ الفُقَهاءِ وَالمُحَدِّثِين

الدكتور نافذ حسين حماد
أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية - غزة



المقدمـــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنه لا يخفى على كل من له إلمام بالعلوم الإسلامية أن السنة النبوية هى المصدر الثانى للتشريع الإسلامى بعد كتاب الله ، وهى الأصل الثانى من أصول الأحكام الشرعية.

يقول اللّه تعالى: ﴿ يأيُّها الذينَ آمَنُوا أطيعُوا اللّه وَ أطيعُوا الرَّسُولَ وأُولِى الأَمْرِ مِنكُم فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىء فَردوهُ إِلَى اللّه وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ باللّه وَ اليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَ أحْسَنُ تَأوِيلاً ﴾ (١) .

ويقول عز وجل: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لايُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لايَجِدُوا فِى أنفُسِهِم حَرَجاً مِّمَّا قضَيْتَ وَيسَلّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (٢) .

وتكمن أهمية السنة النبوية أيضاً فى أنها شارحة لكتاب الله، ومفسّرة له، فهى مبينة لمشكله، ومفصّلة لمجمله، ومخصّصة لعامه، ومقيّدة لمطلقه، وموضّحة لمبهمه، وإنه لا يمكن العمل بكثير من الأحكام الواردة فى القرآن الكريم إلا إذا اجتمع إليها بيان رسول اللّه ـ ﷺ ـ .

يقـول جـل وعلا : ﴿ وأنزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَين لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣) .

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ إِلا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤمِنُونَ ﴾ (٤) .

لذا فقد حرص السلف الصالح، جيلاً بعد جيل، على تلقّى الحديث مع الحفظ والضبط التام ، والدقة والأمانة عند التحمل والأداء والتبليغ ، امتثالاً لقول رسول اللّه

---

١) النساء (٥٩).
٢) النساء (٦٥) .
٣) النحل (٤٤).
٤) النحل (٦٤).

ﷺ لصحابته فى حجة الوداع: «ليبلغ الشاهدُ الغائبَ، فإنّ الشاهدَ عسى أن يُبلّغَ مَنْ هو أوعى منه»[1] .

وقوله ﷺ :«نضّر الله امرأً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يُبَلِّغه، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»[2] .

وقد وجدت السنة النبوية من علماء هذه الأمة العناية والتمحيص والضبط، وقاموا بجهود مضنية لصيانتها والحفاظ عليها من تحريف المفترين، وشبه الزائفين، وعبث المضلين .

ولقد رأيت أن قضية مختلف الحديث، والكشف عن منهج العلماء فى التوفيق بين ماظاهره التعارض من الأحاديث، من المباحث الجديرة بالاهتمام والبحث والدراسة، وهذا ما دفعنى إلى اختيار موضوع هذا البحث، وجعلته بعنوان: «مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين».

وأردت بهذا البحث إزالة الشبهات التى أثيرت قديماً وحديثاً حول التعارض بين بعض الأحاديث، وإيضاح وجه الحق فيها .

فقد وجدنا كثيرا من المغرضين الذين أثاروا الشبهات لم يتوخوا الحقيقة العلمية، وإنما ساقتهم أهواؤهم وعواطفهم إلى ماقاموا به من طعن وتشكيك .

كما ثبت لنا سوء نية بعض المعاصرين ممن ينتسب إلى الإسلام، فخاضوا فى دين الله بغير علم ولاهدى ولابصيرة، وردّدوا ما يقوله المستشرقون من غير نظر أو تمحيص، ونشروه بين المسلمين على أنه الحق، مما يدل على تحاملهم الشديد على السنة النبوية المطهرة.

ومن ناحية أخرى نرى بعض المبتدئين فى النظر في علوم الشريعة لا يحسنون

---

١) خ : (١/١٥٧ ـ ١٥٨) (٣) كتاب العلم (٩) باب قول النبى ـ ﷺ ـ :«رب مبلغ أوعى من سامع» (٦٧)من طريق عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن محمد بن أبى بكرة عن أبيه به .

٢) د:(٤/٦٨ـ٦٩) (١٩) كتاب العلم (١٠) باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠)، ت: (٥/٣٣ـ٣٤) (٤٢) كتاب العلم (٧) باب ماجاء فى الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦)، جه: (١/٨٤) المقدمة (١٨) باب من بلغ علماً (٢٣٠) من طرق عن زيد بن ثابت به.

وقال الترمذى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

التعامل مع هذه الأحاديث، رغم تعرض كبار العلماء من الأئمة المحققين لبيان طرق ومسالك التوفيق أو الترجيح بين ماظاهره التعارض من الأحاديث.

فأردت أن أوضح من خلال هذا البحث أن التعارض بين الأحاديث إنما هو فى الظاهر، وأن كلام رسول الله ﷺ لا يمكن أن يخالف بعضه بعضاً؛ لأنه جزء من الوحى، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى . إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾(1) .

وأنه يجب الإيمان به، والعمل بمقتضاه، كما قال سبحانه: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (2) .

وتنبثق أهمية البحث والدراسة فى قضية التعارض بين الأحاديث، لما يتطلب ذلك من دراسات متعددة الجوانب: أصولية، وفقهية، وحديثية.

فلمختلف الحديث تعلق وارتباط بالفقه وأصوله، والحديث وعلومه.

يقول الإمام النووى: «هذا فن من أهم الأنوا ع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ..وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعانى» (3) .

فالأصوليون تعرضوا له ضمن مبحث التعارض والترجيح الذى يبحث فى التعارض بين الأدلة الشرعية من: قرآن، وسنة، وقياس، وغيرها .

كما أن الفقه من أهم الغايات لعلم اختلاف الحديث، وهذا العلم من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، فمعظم أبواب الفقه يوجد فيها حديث يخالفه حديث آخر أو أحاديث فى الظاهر.

وأما المصنفون فى علوم الحديث فقد أفردوا مبحثاً مستقلاً اصطلحوا على تسميته: «مختلف الحديث».

لذا نجد أن المحدثين الفقهاء هم الذين يهتمون به، ويجتهدون في تأويله لدفع التعارض الظاهرى بين الأحاديث الواردة فى المسألة الواحدة؛ لأن آراءهم الفقهية مبنية على أساس من هذا الاجتهاد فى التأويل.

---

1) النجم (3 ـ 4). 2) النور (63).

3) التقريب مع تدريب الراوى (2/196)، وانظر فى أهمية هذا العلم وصعوبته (ص 83) من هذا البحث.

ولقد أدرك أهمية هذا الموضوع بعض العلماء الأعلام فأفردوا للكتابة فيه مصنفات خاصة وإن اختلفت مناهجهم، ومنهم الإمام الشافعي، وابن قتيبة، والطحاوي.

هذا ولقد اقتضت طبيعة البحث اختيار الخطة التالية في كتابته، والتى اشتملت على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

فأما المقدمة فذكرت فيها مكانة السنة، وسبب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطة البحث التى نحن بصددها.

وتعرضت في التمهيد لتعريف مختلف الحديث، ومشكله، والتعارض.

وجعلت الفصل الأول بعنوان: « نشأة علم الحديث، والتصنيف فيه بإيجاز ».

وبينت في الفصل الثانى: «أهمية علم مختلف الحديث ومكانته» ضمن ثلاثة مباحث:

تناولت في المبحث الأول: أهمية علم مختلف الحديث وصعوبته.

وبينت في المبحث الثانى: مكانة مختلف الحديث بين علوم الحديث المختلفة.

وتعرضت في المبحث الثالث: لمنهج علماء السنة في مختلف الحديث من خلال مؤلفاتهم، واخترت منهم: ابن أبى شيبة، والبخاري، والترمذى، وابن حزم.

وبحثت في الفصل الثالث: «المخرج من الاختلاف والتعارض بين الأحاديث ».

ومهدت له بأقوال العلماء من المحدثين والفقهاء في ترتيب دفع التعارض، ثم انتقلت إلى عرض هذه القواعد حسب ترتيبها عند المحدثين، وتناولتها بشىء من التفصيل، مع ذكر أمثلة لما أوردته من أوجه الجمع أو النسخ أو الترجيح، وذلك فى ثلاثة مباحث:

تناولت فى المبحث الأول: قاعدة الجمع، فعرفت به لغة واصطلاحاً، وذكرت شروطه، ثم فصلت القول فى أنواع الجمع بين المتعارضين من خلال الأمثلة التى أوردتها لهذه الأنواع حسب الترتيب الآتى: الجمع ببيان اختلاف مدلولى اللفظ، والحال، والمحل، والأمر و النهى، والعام و الخاص بأقسامه، والمطلق و المقيد.

وتناولت فى المبحث الثانى: قاعدة النسخ، فعرفت به، وذكرت أهميته، وشروطه، وأقسامه، ثم ذكرت الطرق التي يستدل بها على النسخ، والتى تساعد فى معرفة وجوده، وهى: مايعرف بتصريح رسول الله ﷺ، أو بقول الصحابى، أو بالتاريخ، أو بدلالة الإجماع.

وتناولت فى المبحث الثالث: قاعدة الترجيح، فعرفت به، وبينت موقف العلماء من العمل بالراجح، وذكرت شروطه، ثم تعرضت لكيفية الترجيح، وبينت أن الأنواع التى على أساسها يتم ترجيح أحد الحديثين المتعارضين تنقسم إلى ثلاثة أقسام أساسية وكلية، وكل قسم يضم عدداً من الوجوه المعتبرة فى الترجيح، وهى كالتالى:

الأول: الترجيح باعتبار السند وما يتعلق به، ويشتمل على الترجيح بكثرة الرواة، أو بشدة الضبط والحفظ، أو ترجيح صاحب القصة، أو المباشر لها، أو بفقه الراوى وعلمه، أو بتأخر إسلام الراوى، أو ترجيح السماع على غيره من أنواع التحمل، أو ترجيح حديث من جمع بين المشافهة والمشاهدة.

الثانى: الترجيح باعتبار المتن ومايتعلق به، ويشتمل على الترجيح بكون المتن سالماً من الاضطراب، أو الحديث المشتمل على الحكم والعلة، أوالمشتمل على تأكيد، أوبكون الحديث منسوباً إلى النبى ﷺ نصاً وقولاً.

الثالث:المرجحات باعتبار أمر خارجى، ويشتمل على ترجيح الحديث الموافق للقرآن، أو الموافق لحديث آخر، أو بموافقة القياس، أو بموافقة الخلفاء الراشدين، أو بموافقة عمل أهل المدينة.

وختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم نتائج البحث التى توصلت إليها.

هذا، وقد أرجعت الآيات الواردة خلال البحث إلى موضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية، وأرجعت الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة الشريفة، وخرّجتها، وشرحت معانى الكلمات الغريبة كما جاءت فى معاجم اللغة وغريب الحديث.

ثم ذيلت البحث بفهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمصادر والمراجع والموضوعات.

وبعد، فإنى لم آل جهداً فى إخراج هذا البحث على أحسن صورة، وأكمل هيئة، مبتغياً بذلك مرضاة رب العالمين، فإن كان كما أبتغى فالمنة من الله رب العالمين، وإن كانت الأخرى فمنى، وحسبى أنه جهد المقل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالين، وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرموز المستعملة فى تخريج الأحاديث

خ : صحيح البخارى
م : صحيح مسلم
د : سنن أبى داود
ت : سنن الترمذى
ن : سنن النسائى
جه : سنن ابن ماجه
ط : موطأ مالك
حم : مسند الإمام أحمد
ك : مستدرك الحاكم
حب : صحيح ابن حبان
خز : صحيح ابن خزيمة
مي : سنن الدارمى
قط : سنن الدارقطنى
دي : مسند الحميدى
هق : سنن البيهقى
طح : شرح معانى الآثار
ش : مصنف ابن أبى شيبة
عب : مصنف عبد الرزاق
عل : مسند أبى يعلى الموصلى
حل : حلية الأولياء
طب : المعجم الكبير للطبرانى
طس : المعجم الأوسط
طص : المعجم الصغير
تق : المنتقى لابن الجارود
خط : تاريخ بغداد للخطيب البغدادى
بغ : شرح السنة للبغوى
تم : الشمائل للترمذى
خد : البخارى فى الأدب
سي : النسائى فى عمل اليوم والليلة
فع : مسند الشافعى
بز : كشف الأستار
طيالسي : مسند الطيالسى
المنتخب : المنتخب لعبد بن حميد
أبو عوانة: مسند أبى عوانة
الاعتقاد : الاعتقاد للبيهقى
الأم : الأم للشافعى
المحلّى : المحلّى لابن حزم

تمهيد

مدخل إلى مختلف الحديث



مدخل إلى مختلف الحـديث

١- تعريف مختلف الحديث، وبيان العلاقة بينه وبين المشكل والتعارض:

تعريف مختلف الحديث:

الاختلاف في اللغة: مصدر الفعل اختلف، والمختلِف بكسر اللام: اسم فاعل، والمختلَف بفتح اللام: اسم مفعول، من اختلف الأمران إذا لم يتفقا، وكل مالم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قول الله تعالى ﴿والنَّخلَ والزَّرعَ مُختلفاً أُكُلُه﴾،[١]. والخلاف مصدر خالف مخالفةً وخلافاً، والخلاف هو شجر الصفصاف، وقد سمّي خلافاً، لأنه نبت مخالفاً لأصله، ويقال: تخالفَ القوم واختلفوا: إذا ذهب كلّ واحد منهم إلى خلاف ماذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم: الخُلْف، بضم الخاء وسكون اللام[٢].

وفي الاصطلاح: فهو كما عرَّفه التهانوي[٣] في موسوعته: «أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر، فيجمع بينهما بما ينفي التضاد».

وقال أيضاً: «رفع الاختلاف: أن توجد أحاديث متضادة بحسب المعنى ظاهراً، فيجمع بينهما، أو يرجح أحدهما.

---

١) الأنعام (١٤١).

٢) انظر: لسان العرب - لابن منظور (١٢٤٠/٢) دار المعارف، القاموس المحيط - للفيروزآبادي (٩٥/٢) ترتيب الطاهر الزاوي - ط٢ عيسى الحلبي، تاج العروس - للزبيدي (٢٤٣/٢٣) طبع وزارة الإعلام بالكويت، المصباح المنير - للفيومى (١٧٩/١) تحقيق د. عبد العظيم الشناوى - دار المعارف.

٣) هو محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي، الحنفي، التهانوي، باحث هندي، توفي بعد ١١٥٨هـ. الأعلام - للزركلي (٢٩٥/٦) دار العلم للملايين ط٦ عام ١٩٨٤م، معجم المؤلفين - لعمر رضا كحالة (٤٧/١١) دار إحياء التراث - بيروت.

والمختلف قسمان:

الأول : مايمكن الجمع بينهما، فيتعين المصير إليه، ويجب العمل بهما.

والثاني: مالايمكن فيه ذلك، وهو ضربان:

الأول : ماعلم أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ.

والثاني: مالايعلم فيه ذلك، فلابد من الترجيح. ثم التوقف»[١].

وقد عرّفه النووى بقوله: «وهو أن يأتي حديثان متضادان فى المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما»[٢].

وعرّفه الحاكم النيسابورى، فقال: «هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله -ﷺ- يعارضها مثلها»[٣].

والشيخ صبحي الصالح من المعاصرين عرّفه بقوله: «وهو علم يبحث عن الأحاديث التى ظاهرها التناقض من حيث إمكان الجمع بينها، إما بتقييد مطلقها، أو بتخصيص عامّها، أو بحملها على تعدد الحادثة، أو غير ذلك، ويطلق عليه علم «تلفيق[٤] الحديث»»[٥].

فمختلف الحديث: علم يتناول الحديثين اللذين يبدو فى ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص، أو المطلق والمقيد، أو ماشابه ذلك، أو ببيان الناسخ من المنسوخ، أو بترجيح أحدهما.

---

١) كشّاف اصطلاحات الفنون (٢/٢٢٣) تحقيق د. لطفى عبد البديع - مكتبة النهضة المصرية ١٣٨٢هـ.

٢) تقريب النووى مع التدريب (٢/١٩٦) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الكتب الحديثة - طـ٢ سنة ١٣٨٥هـ.

٣) معرفة علوم الحديث (ص ١٢٢) تعليق د. معظم حسين - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - طـ ٢ سنة ١٣٩٧ هـ.

٤) هذه اللفظة مأخوذة من المعنى اللغوى لِلَفَق ، فقولك: لَفَقْتُ الثوب: هو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما. ولفق الشقتين: أي ضم إحداهما إلى الأخرى فخاطهما - اللسان (٥/٤٠٥٦).

٥) علوم الحديث ومصطلحه (ص١١١) دار العلم للملايين - طـ١١ سنة ١٩٧٩م.
وانظر: أمثال الحديث مع تقدمة في علوم الحديث (ص ٦٢) للدكتور/ عبد المجيد محمود - مكتبة دار التراث - القاهرة طـ ١.

وأما عن العلاقة بينه وبين المشكل: فلفظ «المشكل» هو اسم فاعل من الإشكال: أى الملتبس. يقال: أشكل الأمر: التبس واختلط، ومنه قيل للأمر المشتبه: مشكل، وأمور أشكال: أى ملتبسة، والأَشْكَلُ من سائر الأشياء: مافيه حمرة وبياض مختلط، أو فيه بياض يضرب إلى الحمرة والكدرة، وقيل: الأشكل عند العرب: اللونان المختلطان، ويقال: أشكل الكتاب: كأنه أزال به إشكاله والتباسه[1].

والمشكل عند الأصوليين: اسم للفظ يشتبه المقصود منه بدخوله فى أشكاله على وجه لايعرف المقصود منه إلا بالتأمل بعد الطلب لدخوله فى أشكاله. ومعنى التأمل والطلب: أن ينظر أولاً فى مفهوم اللفظ، ثم يتأمل فى استخراج المقصود[2].

وعند أهل الحديث: هو الآثار المروية عن رسول الله -ﷺ- بالأسانيد المقبولة التى نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، ويوجد فيها أشياء سقطت معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس[3].

وبذلك يتبين أن لفظ «المشكل» أعم من لفظ «المختلف»، فكل مختلف فيه اختلاط وتداخل والتباس نتيجة التعارض بين الشيئين، أي فيه إشكال، وليس كل مشكل مختلفاً.

وقد بيّن ذلك الدكتور عبد المجيد محمود، فقال: «أما مشكل الحديث أو الآثار فهو أعم من اختلاف الحديث، ومن الناسخ والمنسوخ، لأن الإشكال وهو الالتباس والخفاء قد يكون ناشئاً من ورود حديث يناقض حديثاً آخر من حيث الظاهر، أو من حيث الحقيقة ونفس الأمر، وقد ينشأ الإشكال من مخالفة الحديث للعقل أو للقرآن أو

---

١) انظر: لسان العرب (٢٣١٠/٤)، القاموس المحيط (٧٤٣/٢)، تاج العروس (٣٩٢/٧) دار ليبيا للنشر والتوزيع.

٢) كشاف اصطلاحات الفنون ـ للتهانوى (١٦٦/٤).
وانظر تعريفه عند الأصوليين فى : شرح المنار ـ لعز الدين بن الملك (٣٤٩/١، ٣٦٣) دار سعادات ـ مطبعة عثمانية ـ مصر ١٣١٥هـ، التقرير والتحبير شرح التحرير ـ لابن أمير الحاج (١٥٩/١) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ طـ٢ سنة ١٤٠٣هـ، التعريفات ـ للشريف الجرجاني (ص٢١٥ـ ٢١٦) دار الكتب العلمية ـ بيروت طـ ١ سنة ١٤٠٣هـ، أصول السرخسي ـ للسرخسي (١٦٨/١) تحقيق أبو الوفا الأفغاني ـ دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.

٣) مشكل الآثار ـ لأبى جعفر الطحاوى (٣/١) دار المعارف العثمانية ـ الهند طـ٢ سنة ١٣٨٨هـ.

للغة، والمؤلف يرفع هذا الإشكال إما بالتوفيق بين الأثرين المتعارضين، أو ببيان نسخ فيهما، أو بشرح المعنى بما يتفق مع العقل، أو القرآن، أو اللغة، أو بتضعيف الحديث الموجب للإشكال وردّه، أو بغير ذلك»[(١)].

وممن مَيّز بين كلا النوعين الشيخُ محمد محمد السماحيّ فى كتابه «المنهج الحديث فى علوم الحديث»[(٢)]، والدكتور محمد عجّاج الخطيب فى بحثه نشأة علوم الحديث ومصطلحه[(٣)]، غير أن الدكتور الخطيب خلطهما ببعضهما فى كتبه لمحات فى المكتبة والبحث والمصادر[(٤)]، وأصول الحديث علومه ومصطلحه[(٥)]، والمختصر الوجيز فى علوم الحديث[(٦)]، فعرّفهما تعريفاً واحداً، وأورد كتبهما فى موضع واحد.

وبالنظر فى كتاب تأويل مختلف الحديث نستشعر الفرق بينهما، فحينما يورد ابن قتيبة حديثين مختلفين، ويبين وجه التوفيق بينهما، فإنه يذكر خلال كلامه ماقيل عن اختلافهما وتعارضهما، فيقول: (قالوا هذا تناقض واختلاف) أو (هذا مختلف لايشبه بعضه بعضاً) أما حينما يتناول مايتعلق بمشكل الحديث فإنه لايورد هذه الألفاظ وأشباهها[(٧)].

وقد جعل بعض العلماء اختلاف الحديث ومشكله نوعاً واحداً:

قال محمدُ بنُ جعفر الكتاني فى معرض حديثه عن الكتب المؤلفة فى هذا الفن: «ومنها كتب فى اختلاف الحديث، أو تقول فى تأويل مختلف الحديث، أو تقول فى مشكل الحديث، أو تقول فى مناقضة الأحاديث»[(٨)].

---

١) أبو جعفر الطحاوى وأثره فى الحديث (ص٢٦) الهيئة المصرية للكتاب ١٣٩٥هـ.
وانظر أيضا أمثال الحديث (ص ٦٣) للدكتور/ عبد المجيد محمود.

٢) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص١٢٣) دار الأنوار.

٣) نشأة علوم الحديث (ص٢٤٤، ٥٠٣) مخطوط بكلية دار العلوم - رسالة دكتوراه ١٣٨٤هـ.

٤) لمحات فى المكتبة والبحث (ص٢٠٥) مؤسسة الرسالة - طـ٦ سنة ١٤٠٠هـ.

٥) أصول الحديث (ص٢٨٣) دار الفكر - طـ٤ سنة١٤٠١هـ.

٦) المختصر الوجيز (ص١١٧) مؤسسة الرسالة - طـ١ سنة ١٤٠٥هـ.

٧) جاءت أمثلة كثيرة فى الكتاب تتعلق بمشكل الحديث - انظر مثلاً الأرقام: (٦، ٧، ٨، ٢٥، ٣٩، ٤٦، ٥٢ - ٦٢ وغيرها).

٨) الرسالة المستطرفة (ص ١٥٨) دار البشائر الإسلامية - طـ ٤ سنة ١٤٠٦هـ.

كما وجدنا بعض العلماء ممن تعرض لترجمة ابن قتيبة يذكر كتابه «تأويل مختلف الحديث» باسم «تأويل مشكل الحديث» كما فى كتاب إنباه الرواة للقفطى[1]، ووفيات الأعيان لابن خلّكان[2].

ومن المعاصرين الذين خلطوا بين النوعين وجعلوا منهما شيئاً واحداً: الشيخ محمد أبو زهو فى كتابه «الحديث والمحدثون»[3]، والدكتور صبحى الصالح فى كتابه «علوم الحديث ومصطلحه»[4]، والدكتور نور الدين عتر فى كتابه «منهج النقد فى علوم الحديث»[5].

والذى يتبين لنا أن بينهما بعض فروقٍ، وأن مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، حيث يقع الإشكال فى الحديث بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة، أو بسبب مخالفة الحديث لآية قرآنية، أو مخالفته للإجماع أو القياس أو العقل.

ومن الكتب التى تكلمت فى المشكل: مشكل الآثار ـ للطحاوى، ومشكل الحديث وبيانه - لابن فورك.

وأما عن العلاقة بين مختلف الحديث والتعارض:

فالتعارض فى اللغة مصدر «تعارض»، يقتضى فاعلين فأكثر للاشتراك فى أصله المشتق منه. فإذا قلنا: تعارض الدليلان: كان المعنى: تشارك الدليلين فى التعارض الذى وقع بينهما.

ويأتى التعارض فى اللغة بعدة معان، أهمها:

١ـ المنع: تقول عرض الشيء يعرض واعترض: انتصب ومنع، وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة فى النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها، وفى

---

١) إنباه الرواه (١٤٤/٢) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار الكتب المصرية طـ١ سنة ١٣٧١هـ.
٢) وفيات الأعيان (٤٢/٣) تحقيق د. إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت.
٣) الحديث والمحدثون (ص ٤٧١) دار الكتاب العربى ـ بيروت ١٤٠٤هـ.
٤) علوم الحديث ومصطلحه (ص١١١).
٥) منهج النقد فى علوم الحديث (ص٣٣٧) دار الفكر ـ دمشق ـ طـ٣ سنة ١٤٠١هـ.

التنزيل: ﴿ولا تجعلوا الله عرضةً لأيْمانكم أنْ تَبَرُّوا وَتَتّقُوا وتُصلِحُوا﴾[1].

٢ـ الظهور والإظهار: يقال: عرض له أمر كذا أى ظهر، وعرضت له الشيء أي أظهرته له وأبرزته إليه، وعرضت المتاع للبيع: أظهرته لذوى الرغبة ليشتروه. قال الله تعالى: ﴿وعَرَضْنا جَهَنَّم يَومئذٍ لِلكَافِرِينَ عَرْضاً﴾[2]، أى أبرزناها حتى نظر إليها الكفار.

٣ـ حدوث الشيء بعد العدم: نقل ابن منظور عن اللحيانى: والعرض: ماعرض للإنسان، أي يحدث له من أمر يحبسه من مرض، أو لصوص، أو هموم، أو أشغال.

٤ـ المقابلة: يقال: عارض الشيء بالشيء: قابله، وفى الحديث: «إن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن فى كل سنة مرة، وإنه عارضه العام مرتين»[3].
قال ابن الأثير: أى كان يدارسه جميع مانزل من القرآن، من المعارضة: المقابلة.[4]
ومنه مقابلة السحاب للشمس فتحجب حرَّها عن الأرض، وفى القرآن الكريم:
﴿فَلَمّا رَأوهُ عَارِضاً مُّسْتَقْبِلَ أوْدِيَتِهِم قَالُوا هَذا عَارِضٌ مُّمْطِرُنا﴾[5].

٥ـ المساواة والمماثلة: تقول: عارضته بمثل ماصنع: أي أتيت إليه بمثل مأأتى، وفعلت مثل مافعل.

٦ـ المحاذاة والمجانبة: يقال: «عارضَ فلان فلاناً» أى «جانبه، وعدل عنه، وسار

---

١) البقرة (٢٢٤).
٢) الكهف (١٠٠).
٣) خ: (٦٢٨/٦) (٦١) كتاب المناقب (٢٥) باب علامات النبوة فى الإسلام (٣٦٢٤) من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة... وفيه: أنها سألت فاطمة، فقالت: أسرَّ إليَّ: «إنّ جبريل كان يعارضنى القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضنى العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلى».
٤) النهاية ـ لابن الأثير (٢١٢/٣) تحقيق طاهر الزاوى ومحمود الطناحي ـ نشر عيسى الحلبي طـ١ سنة ١٣٨٣هـ.
٥) الأحقاف (٢٤).

حياله» أو «حاذاه»[1].

ويتبين لنا أن هذه المعاني متقاربةٌ، ويمكن أن تلتقيَ ولاتبعدَ عن المعنى الاصطلاحي، كما سيأتي.

وأما التعارض فى الاصطلاح فقد عرّفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات كثيرة، حيث اقتصر بعضُهم على مايقارب المعانى اللغوية - التى تقدمت - وعرّفه بعضهم تعريفاً يوضح معناه ويصلح للتعريف الاصطلاحي، وسأذكر بعون الله تعالى بعضاً منها، ثم أذكر التعريف المختار.

فممن اقتصر فى تعريفه على بعض المعاني اللغوية أو مايقاربها:

١- أبو الحسين البصري الذي عرّف التعارض بالتمانع، أو التعادل، أو التنافي، أو التناقض فى مواضعَ متعددةٍ من كتابه المعتمد[2].

٢- وذكر إمام الحرمين أنه إذا تعارض عمومان فظاهرهما التناقض والتنافى[3].

٣- وأما الغزالي، وابن قدامة فقد ذكرا أن معنى التعارض هو التناقض[4].

٤- وعرَّفه إمام الحرمين أيضاً، والآمدي، وابن الحاجب، والشوكانى بالتقابل، كما عرّفه الآمدي أيضاً، والبيضاوى فى المنهاج، وابن السبكي فى جمع الجوامع بالتعادل[5].

---

١) انظر: لسان العرب (٤/٢٨٨٥)، القاموس المحيط (٣/١٩٣)، تاج العروس (١٨/٣٨٨)، المصباح المنير (٢/٤٠٢)، الصحاح - للجوهرى (٣/١٠٨٢) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - ط ٢ ١٤٠٢هـ.

٢) المعتمد فى أصول الفقه (٢/٨٤١، ٨٥٣، ٨٦٠) تحقيق محمد حميد الله - المعهد العلمى الفرنسي للدراسات العربية - دمشق ١٣٨٤هـ.

٣) البرهان فى أصول الفقه (٢/١١٩٢) الفقرة (١٢٣٨) تحقيق د. عبد العظيم الديب - ط١ سنة ١٣٩٩هـ.

٤) المستصفى (٢/٢٢٦، ٣٩٥) - دار العلوم الحديثة - بيروت، روضة الناظر (ص ٢٠٨) دار الفكر العربى.

٥) انظر: ورقات الأصول مع شرح غاية المأمول - لإمام الحرمين (ص٢٢٩) رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالأزهر، الإحكام - للآمدي (٤/٤٢٤) دار الكتب العلمية - ط١ سنة ١٤٠٥هـ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٨) تصحيح شعبان محمد إسماعيل - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ، نهاية السول على منهاج البيضاوى - للإسنوي (٣/٢٠٢) دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ سنة ١٤٠٥هـ، جمع الجوامع - لابن السبكي (٢/٣٥٧) طبع مصطفى الحلبي ط٢ سنة ١٣٥٦هـ، إرشاد الفحول - للشوكاني (ص٢٧٣) دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩هـ.

وهذه التعريفات موجزة لم تضبط المعنى الاصطلاحي للتعارض أو توضحه أو تميزه عن غيره. ولكنّ الغزالي، وشيخه إمام الحرمين لم يقصدا إثبات الحد، وإنما هما بصدد التنافي عن الشريعة وتوضيح عدم وجود التناقض فيها.

وهذا الكلام يمكن أن يقال فى باقى التعريفات السابقة[1].

وممن زاد فى تعريفه على المعنى اللغوى، وأورد فيه قيوداً تصلح للتعريف الاصطلاحي:

١ـ ابن السبكى الذى عرّفه فقال: «التعارض بين الشيئين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه»[2].

٢ـ والإسنوي الذى عرّفه فقال: «التعارض بين الأمرين: وهو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه»[3].

٣ـ وإمام الحرمين الذى عرّفه فقال: «فالتعارض بين الأمرين: تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر»[4].

وهذه التعريفات الثلاثة توضح معنى التعارض، وتُعَد من أفضل تعريفات جمهور المتكلمين، وهي بمعنى واحد.

والمراد بالشيئين عند ابن السبكي، والأمرين عند الإسنوي وإمام الحرمين: الدليلان، كما هو الظاهر من حديثهم عن التعارض بين الأدلة.

ومن تعريفات الحنفية للتعارض:

---

١) وقد توسع بعض الباحثين المعاصرين فى توضيح هذه التعريفات وماسيأتى من تعريفات أخرى، ومايتعلق بها، وماعليها من اعتراضات.
راجع (١) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ـ لعبد اللطيف عبد الله البرزنجى (٢٦/١ ومابعدها) طبع بغداد ١٣٩٧هـ، (٢) دراسات فى التعارض والترجيح - د. السيد صالح عوض (ص١٨ ومابعدها) دار الطباعة المحمدية ١٤٠٠هـ، (٣) التعارض والترجيح عند الأصوليين فى الفقه الإسلامي ـ د. محمد الحفناوى (ص٢٩ ومابعدها) دار الوفاء ١٤٠٥هـ.

٢) الإبهاج فى شرح المنهاج (٢٧٣/٢) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ طـ١ سنة ١٤٠٤هـ.

٣) نهاية السول (٢٨٧/٢).

٤) ورقات الأصول بشرح غاية المأمول (ص٢٢٩).

١- عرّفه البزدوى فقال: «وركن المعارضة: تقابل الحجتين على السواء، لامزية لأحدهما فى حكمين متضادين»[١].

٢- وجاء فى تعريف المعارضة عند السرخسي قوله: «فإذا تقابل الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة: سميت معارضة». ثم قال: «وأما الركن: فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ماتوجبه الأخرى، كالحلّ والحرمة، والنفي والإثبات»[٢].

٣- وعرّف النسفي المعارضة بالمقابلة بين الحجتين المتساويتين على سبيل الممانعة[٣].

٤- وقال صدر الشريعة فى التوضيح: إذا ورد دليلان يقتضي أحدهما عدم مايقتضيه الآخر فى محل واحد، فى زمان واحد، فإن تساويا قوة، أو يكون أحدهما أقوى بوصف تابع، فبينهما المعارضة.

وقال السعد فى التلويح: تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضى أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه فى محل واحد، فى زمان واحد، بشرط تساويهما فى القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع[٤].

٥- وعرّفه الكمال بن الهمام بأنه اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر[٥].

هذه بعض تعريفات الفقهاء والأصوليين للتعارض، ويمكن القول: إن تعريف الإسنوي أوضحها وأضبطها، ومثله تعريف ابن السبكى.

وعند التأمل فى التعريفات السابقة يمكن إرجاعها إلى تعريف واحد هو: «إن

---

١) أصول البزدوى مع كشف الأسرار - لأبي الحسن البزدوى (٧٧/٣) دار الكتاب العربى - بيروت ١٣٩٤هـ.

٢) أصول السرخسي (١٢/٢).

٣) كشف الأسرار فى شرح المنار - للنسفي (٨٨/٢) دار الكتب العلمية - بيروت ط١ سنة ١٤٠٦هـ.

٤) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح - للتفتازاني (٣٨/٣) المطبعة الخيرية - مصر - ط١ سنة ١٣٢٢هـ.

٥) التحرير مع التقرير والتحبير (٢/٣) دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢ سنة ١٤٠٣هـ.

التعارض هو تقابل دليلين متساويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر».

والمعنى أن يدل كل من الدليلين الشرعيين وهما كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على منافي مايدل عليه الآخر، كأن يدل أحدهما على الإباحة والآخر على الحظر.

وبالتأمل فى التعريفات السابقة نلحظ تكرار لفظ الدليلين، أو الحجتين، وأحياناً يرد لفظ الشيئين، أو الأمرين، مما يدل على العموم والشمول، حيث يتضمن ذلك كل مايندرج تحت مفهوم كلمة دليل من قرآن، وسنة، وإجماع، وقياس، وعقل.

وإذا أردنا وضع تعريف للتعارض الظاهري بين الأحاديث فقط، نقول: التعارض: هو التناقض الظاهري بين حديثين، خفي وجهُ التوفيق بينهما.

وبذلك يصبح تعريف مختلف الحديث، والتعارض بمعنى واحد، فهما لفظان لمسمى واحد إلى حد كبير، كما أن هناك ألفاظاً مرادفة لهما كالاختلاف، والتخالف، والتناقض، والتضاد.

ومما يؤكد أن جميعَ الألفاظ السابقة متقاربة المعنى مايلى:

أن أكثر المصنفين فى علوم الحديث أفردوا مبحثاً مستقلاً اصطلحوا على تسميته «مختلف الحديث» وهذا فى أغلب الأحيان.

فقد جعل ابن الصلاح النوع السادس والثلاثين من الأنواع التى ذكرها فى مقدمته هو «مختلف الحديث»[1].

وكذلك أورده النووى فى التقريب[2]، وابن كثير فى اختصار علوم الحديث[3].

وأحياناً قد يوردونه باسم التعارض أو التناقض: قال الحاكم: «هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها»[4].

وقال الخطيب البغدادى فى الكفاية: باب القول فى تعارض الأخبار، ومايصح

---

١) علوم الحديث (ص٢٨٤) تحقيق د. نور الدين عتر - دار الفكر - دمشق ١٤٠٦هـ.
٢) التقريب مع تدريب الراوى (٢/١٩٦).
٣) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (ص١٧٤) - مكتبة محمد على صبيح - ط٣.
٤) معرفة علوم الحديث (ص١٢٢).

التعارض فيه ومالايصح[1].

كما أن المحدثين الذين عرّفوه باسم «مختلف الحديث» نجدهم يوردونه باسم التعارض، أو التناقض، أو التضاد خلال كلامهم عن هذا العلم، وحينما يوردون الأمثلة على ذلك.

فالتهانوى يقول فى تعريفه: «هو أن يوجد حديثان متضادان فى المعنى بحسب الظاهر فيجمع بينهما بما ينفى التضاد»[2].

والنووى يقول: «هو أن يأتي حديثان متضادان فى المعنى ظاهراً فيوفق بينهما»[3].

وابن قتيبة الذى سمى كتابه «تأويل مختلف الحديث» نجده يقول فى داخله تارة: قالوا حديثان متناقضان[4]، ويقول أحياناً: قالوا حديثان مختلفان[5].

ويقول ابن حجر: «وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث»[6].

والحاكم مثلاً عندما يذكر الأحاديث فى أن الجنب ينام وهو جنب ولايمس ماء، أو ينام بعد أن يتوضأ، يقول: فهذه الأسانيد صحيحة كلها، والخبران يعارض أحدهما الآخر[7].

وابن حزم يبين أن معناهما واحد، فعند الآية: ﴿ولو كانَ مِنْ عند غَيْر الله لَوجُدوا فِيهِ اخْتلافاً كثِيراً﴾[8]. يعقب ابن حزم بقوله: «صحّ أنه لاتعارض ولااختلاف فى شيء من القرآن والحديث الصحيح وأنه كله متفق»[9].

---

١) الكفاية فى علم الرواية (ص٤٣٢) دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/٢٢٣).
٣) التقريب (٢/١٩٦).
٤) انظر الصفحات (٩٩، ١٠٠، ١٠٧، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٢٨).
٥) انظر الصفحات (١٤٣، ٢٣٣، ٢٨٢).
٦) شرح نخبة الفكر ـ لابن حجر (ص٥٩) تعليق محمد الصباغ ـ مكتبة الغزالي - دمشق.
٧) معرفة علوم الحديث (ص١٢٥).
٨) النساء (٨٢).
٩) الإحكام فى أصول الأحكام (٢/٣٥) دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ طـ١ سنة ١٤٠٠هـ.

فالمعنى واحد، واللفظان مترادفان، وإن كان بينهما فروق فهو العموم والخصوص، فالتعارض أعم وأشمل، ومختلف الحديث أخص، حيث إن مختلف الحديث هو جزء من الأجزاء التى يشملها التعارض.

فالتعارض يشمل مختلف الحديث، ويشمل غيره من ضروب الاختلاف الأخرى، بينما لايضم مختلف الحديث إلا ضرباً واحداً من ضروب الاختلاف، وذلك هو التعارض بين حديثين أو أكثر، وكيفية توجيه هذه الأحاديث لإزالة مابينها من تعارض.

٢ـ مختلف الحديث بين الحقيقة والاجتهاد:

الاختلاف في الآراء ظاهرة طبيعية، فعادات بني البشر مختلفة، وأعرافهم متعددة، ونزعاتهم متفاوتة، فما يحبه أحدهم، قد يبغضه الآخر، ومايراه أحدهم مصلحة، قد يراه الآخر مفسدة، قال الله تعالى: ﴿ولو شاءَ رَبُّكَ لجعلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ولاَيَزالُونَ مُختَلفِينَ. إلاّ مـن رَّحِـمَ رَبُّـكَ ولذلـكَ خَلَقَهُمْ﴾(١).

لذا كانت جميع الأنظمة الوضعية - ولاتزال - محلاً للخلاف، ومجالاً للتغيير والتبديل، لأنها من صنع الناس، وهم بتكوينهم قاصرون، بالإضافة إلى أن مصالحهم وأغراضَهم وطبائعَهم تختلفُ باختلاف الزمان والمكان والبيئة، فما يصنعه إنسان اليوم لايصلح لزمن آخر ولالمكان آخر، ومن هنا كان اختلاف الشرائع، واختلاف طرق الدعوة، حتى في الشريعة الواحدة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُم شِرْعَةً ومِنْهَاجاً﴾(٢).

وأما الشريعة الإسلامية التى أوحاها الله سبحانه وتعالى إلى رسوله محمد -ﷺ- والتى ختمت بها الشرائع، ماجاءت إلا لتحقق الخير للبشرية كلّها في كل زمان ومكان.

وأنزل الله ـ عز وجل ـ القرآن، وماكان من عند الله فلا اختلاف فيه، ومن

---

١) هود (١١٨ ـ ١١٩).
٢) المائدة (٤٨).

المستحيل أن نجد بين آياته تعارضاً وتضارباً، قال الله تعالى: ﴿كتابٌ أُحْكِمَت آياتُهُ ثُمّ فُصِّلَت من لَّدن حَكِيمٍ خَبير﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿أفلاَ يَتَدَبَّرُون القُرآنَ ولو كانَ من عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوجَدُوا فيهِ اخْتِلاَفاً كَثيراً﴾[2].

قال الشاطبي بصدد هذه الآية: «إن اللهَ سبحانه وتعالى أنزل القرآن مبرأً عن الاختلاف والتضاد، ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار... فدل معنى الآية على أنه برئ من الاختلاف، فهو يصدق بعضه بعضاً، ويعضد بعضه بعضاً، من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى... ولذلك لما سمعته أهل البلاغة الأولى، والفصاحة الأصلية - وهم العرب - لم يعارضوه، ولم يغيروا في وجه إعجازه بشيء مما نفى الله تعالى عنه وهم أحرص ماكانوا على الاعتراض فيه، والغض من جانبه، ثم لمّا أسلموا، وعاينوا معانيه، وتفكروا في غرائبه، لم يزدهم البحثُ إلا بصيرةً في أنه لا اختلاف فيه ولاتعارض، والذى نقل من ذلك يسير توقفوا فيه توقف المسترشد حتى يُرْشَدوا إلى وجه الصواب، أو توقف المتثبت في الطريق»[3].

وإن السنة وهى المصدر الثاني للتشريع، والعمود الفقرى بعد القرآن الكريم، المبيّنة له، والمفصّلة لمجمله، والمقيّدة لمطلقه، والمخصّصة لعامه، والموضّحة لمشكله، والمفسّرة لبعضه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وأنزَلْنا إلَيْكَ الذّكرَ لتُبيّنَ للنّاسِ مانُزّلَ إلَيهِمْ﴾[4]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَما أنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ إلا لتُبَيّنَ لَهُمُ الّذى اخْتَلَفوُا فيه وهُدىً وَرحمةً لّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[5]، فكان -ﷺ- يبلغ السنة، ويقوم على بيانها، ويَفْصِلُ بين الناس بمقتضاها.

هذه السنة - وهى إما وحي من الله ليحكم به الرسول -ﷺ- أو اجتهاد من رسول الله -ﷺ- يقره الله عليه - خالية في الحقيقة والواقع من كل تعارض وتناقض، ولايمكن بحال أن يخالفَ بعضُها بعضاً، لاستلزامها العجز والجهل المحالين على الله سبحانه وتعالى، كذلك فإن الله سبحانه وتعالى لايقر رسوله -ﷺ- على خطأ أو

---

١) هود (١).
٢) النساء (٨٢).
٣) الاعتصام - بتصرف (٣٠٧/٢) المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
٤) النحل (٤٤).
٥) النحل (٦٤).

اجتهاد متناقض، وقد جعله الله لنا قدوةً وأسوةً في أقواله، وأفعاله، وتقريراته، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَّقدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُول الله أُسْوَةٌ حَسَنةٌ﴾[(١)] .

فما المراد بالاختلاف في الحديث؟ وكيف يقع التعارض بين الأدلة؟ ولماذا نجد الاختلاف بين الأئمة رحمهم الله؟

أما الاختلاف في الحديث، والتعارض بين الدليلين فليس حقيقياً، وإنما هو اختلاف وتعارض ظاهري يرجع لاختلاف بعض الناظرين في الأدلة، واختلافهم في تطبيق النصوص على الوقائع، بسبب عجزهم وعدم معرفتهم المراد من قِبَل الشارع الحكيم.

فقد يكون هذا التعارض نتيجة لنسخ أحد الدليلين للآخر، وقد يكون أحد الدليلين عاماً والآخر خاصاً - مثلاً - ويمكن الجمع والتوفيق بينهما، ولكون الناظر لم يتعمق في مباحث هذا الفن فإنه يعجز عن الجمع بين الدليلين، ومن ثَمَّ يحكم بالتعارض. ولا شك أن التعارضَ يزولُ بعد الفحص وإمعان النظر.

وقد نبه الفقهاءُ والأصوليون والمحدثون عند تعريفهم للتعارض ومختلف الحديث إلى أنه لاتعارض ولاتناقض بين الأدلة الشرعية، وإنما التعارض هو في نظر المجتهد فقط.

قال الإمام الشافعي نافياً الاختلاف في السنة: «وأولى أن لايشك عالم في لزومها، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لاتختلف، وأنها تجرى على مثال واحد»[(٢)] .

وقال الشاطبي فى نفى الاختلاف عن الشريعة: «ثبت أنه لااختلاف في أصل الشريعة، ولاهي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصوداً من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين وإلى مايتعلق بهم من الابتلاء، وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها، إذ لو صحّ فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف لصح فيها وجود

---

١) الأحزاب (٢١).
٢) الرسالة (ص ١٧٣) تحقيق الشيخ أحمد شاكر - دار الكتب العلمية.

الاختلاف على الإطلاق»[1].

وقال الخطيب البغدادى في نفي الاختلاف بين الحديثين: «وكل خبرين علم أن النبي -ﷺ- تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمراً ونهياً، وإباحة وحظراً، أو يوجب كون أحدهما صدقاً والآخر كذباً إن كانا خبرين، والنبي -ﷺ- منزه عن ذلك أجمع ومعصوم منه باتفاق الأمة»[2].

وذكر عن محمد بن إسحاقَ بن خزيمةَ قوله: «لاأعرف أنه روى عن رسول الله -ﷺ- حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما»[3].

وقال ابن حزم: «وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض، أو ضرب الحديث بالقرآن، وصح أنه ليس شيء من كل ذلك مخالفاً لسائره، علمه من علمه، وجهله من جهله،... وكل ذلك كلفظة واحدة، وخبر واحد، موصول بعضه ببعض، ومضاف بعضه إلى بعض، ومبنى بعضه على بعض»[4].

وقال ابن القيم الجوزية: «ونحن نقول: لاتعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض؛ فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه -ﷺ- وقد غَلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط؛ أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ؛ أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه -ﷺ- فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لايوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق -ﷺ-

---

١) الموافقات (١٣١/٤) بعناية محمد عبد الله دراز - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
٢) الكفاية (ص ٤٣٣).
٣) المصدر السابق، علوم الحديث - لابن الصلاح (ص ٢٨٥).
٤) الإحكام (٣٥/٢).

الذى لايخرج من شفتيه إلا الحق»[1].

وقال حافظ الدين النسفي: «اعلم أن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لايقع بينهما التعارض والتناقض حقيقة؛ لأن ذلك من أمارات العجز، والله تعالى يتعالى عن أن يوصف بالعجز، وإنما يقع التعارض فيما بيننا لجهلنا بالناسِخ من المنسوخ، ولجهلنا بالتاريخ، حتى إذا علم التاريخ لاتقع المعارضة بوجه، ولكن اللاحق ناسخ للسابق»[2].

وقال شهاب الدين الرملي: «وإنما وقع التعارض بين أدلة الفقه؛ لكونها ظنية، إذ لاتعارض بين قاطعين، ولاقاطع وظني، فلايخلو إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه آخر»[3].

وأما عن اختلاف الأئمة، فكانت نشأته عن اختلاف من قبلهم من الصحابة، واختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكن عن هوى، وإنما كانت له أسبابه ومبرراته.

وقد ألّف العلماءُ في أسباب الخلاف كتباً كثيرةً، ومن هؤلاء: ابن السيد البطليوسي[4] في كتابه «الإنصاف في التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين»، ومنهم ابن رشد الأندلسي في كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، ومنهم شاه ولي الله الدهلوي في كتابه «الإنصاف في بيان أسباب الخلاف».

---

١) زاد المعاد (١٤٩/٤) تحقيق شعيب وعبد القادر الارناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ ط٨ سنة ١٤٠٥هـ.

٢) كشف الأسرار ـ للنسفى (٨٨/٢).

٣) غاية المأمول في شرح ورقات الأصول ـ لشهاب الدين الرملى (ص ٢٣٠) رسالة ماجستير - كلية الشريعة - بالأزهر.

٤) هو عبد الله بن محمد بن السيد، أبو محمد، أديب، نحوى، لغوي، مشارك في أنواع العلوم، ولد ونشأ في مدينة بطليوس في الأندلس، وانتقل إلى بلنسية فسكنها وتوفى بها في منتصف رجب. (٤٤٤هـ ـ ٥٢١هـ)، الاعلام - للزركلى (١٢٣/٤)، معجم المؤلفين (١٢١/٦).

ثم كتب في أسباب اختلاف الفقهاء من المعاصرين الشيخ علي الخفيف، وعبد الله بن عبد المحسن التركى، وأبو الفتح البيانوني، ومنهم: مصطفى الخن فى كتابه «أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»، ومحمد عوّامة في كتابه «أثر الحديث الشريف فى اختلاف الأئمة الفقهاء». وقد تكلم كل منهم حسب اجتهاده، ووجهة نظره.

٣ـ وجود مختلف الحديث أمر طبيعي زمن التشريع:

بعث الله رسولَه -ﷺ- بالهُدَى ودين الحق، وأمره بإبطال وتغيير المفاهيم والعادات الجاهلية التى نشأ في ظلّها الجيلُ الإسلامى الأولُ قبل البعثة، مما يتعارض مع الشرع الحنيف، ويأباه العقلُ السليم. وكان هذا الإبطال أو التغيير يتطلب التدرج في بعض الأحيان.

يضاف لما سبق علمه -ﷺ- بأحوال الناس ووقائعهم، فما يبيحه لشخص قد ينهى عنه شخصاً آخر، تبعاً لاختلاف حاليهما.

ونعرض فيما يلي لبعض الوجوه التى تبين أن وجود مختلف الحديث زمن التشريع هو أمر طبيعي ومنطقي، وأنه لااختلاف أو تعارض حقيقي بين أحاديث رسول الله -ﷺ- ومن ذلك:

(١) إبطال أمور سائدة فى الجاهلية:

ومن أمثلة ذلك: عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله -ﷺ- «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»[1].

---

١) ت: (٣٩٣/٤) (٢٩) كتاب الطب (١٤) باب ماجاء في كراهية الرقية (٢٠٥٥)، حم: (٢٥٣/٢)، حب: (٦٢٩/٧)، رقم: (٦٠٥٥)، هق: (٣٤١/٩) كلهم من طريق سفيان الثورى عن منصور، جه: (١١٥٤/٢) (٣١) كتاب الطب (٢٣) باب الكي (٣٤٨٩)، حم: (٢٤٩/٢) من طريق إسماعيل بن علية عن ليث، كلاهما عن مجاهد عن عقّار بن المغيرة عن أبيه به ـ وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وجاء في إسناد الترمذى عفّان بن المغيرة، وهو خطأ.
وعقّار، بفتح أوله وتشديد القاف، ابن المغيرة بن شعبة الثقفي، ثقة، من الثالثة، إلا أنه قديم الموت، روى له الترمذى والنسائي وابن ماجه ـ التقريب (ص٣٩٤).

وفي رواية «لم يتوكلْ من استرقى أو اكتوى»[1].

فهذا الحديث ينهى عن الاكتواء، وينفي عن فاعله صفة التوكل على الله عز وجل.

بينما جاءت أحاديثُ أخرى تدل على جواز الكي بالنار، وإباحته:

عن أنس بنِ مالك أن النبيَّ -ﷺ- كوى أسعدَ بنَ زرارةَ من الشوكة[2][3].

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ النبيَّ -ﷺ- يقول: «إنْ كانَ في شيء من أدويتِكم خيرٌ ففي شرطةِ محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار، وماأحبُّ أن أكتَوِيَ»[4].

وقد بين العلماءُ أنه ليس بين هذه الأحاديث اختلاف أو تعارض، وإنما المراد من الحديث الأول هو إبطال ماكان متبعاً في الجاهلية من كي السليم لعلّ الأجرب

---

1) حم: (٢٥١/٢)، ك: (٤١٥/٤)، دي: (٣٣٧/٢) رقم: (٧٦٣) من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح، طيالسي: (ص٩٥) من طريق شعبة عن منصور كلاهما عن مجاهد عن عقار بن المغيرة عن أبيه به - وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

٢) الشوكة: هي حمرة تعلو الوجه والجسد - النهاية (٥١٠/٢).

٣) ت: (٣٩٠/٤) (٢٩) كتاب الطب (١١) باب ماجاء في الرخصة في ذلك (٢٠٥٠)، ك: (٤١٧/٤)، هق: (٣٤٢/٩)، طح: (٣٢١/٤)، عل: (٢٧٤/٦-٢٧٥) رقم: (٣٥٨٢/٨٢٧) كلهم من طريق معمر عن الزهري عن أنس به - وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.
وأخرجه: حم: (٦٥/٤) (٣٧٨/٥)، طح: (٣٢١/٤) من طريق زهير عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي -ﷺ- بلفظ: «كوى رسول الله -ﷺ- سعداً أو أسعد بن زرارة في حلقه من الذبحة في حلقه...» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩٨/٥) رواه أحمد ورجاله ثقات. وقد ذكرت كتب السير والتراجم قصة الاكتواء في ترجمة أسعد بن زرارة - انظر طبقات ابن سعد (١٤٠/٢/٣)، دار التحرير - القاهرة ١٣٨٨هـ، أسد الغابة - لابن الأثير - (٨٧/١) كتاب الشعب - تحقيق البنا وعاشور، الإصابة - لابن حجر (٣٤/١) ط١ سنة ١٣٢٨هـ، الاستيعاب - لابن عبد البر (٨٣/١) على هامش الإصابة، سير أعلام النبلاء- للذهبي (٣٠٤/١) تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - ط٤ سنة ١٤٠٦هـ.

٤) خ: (١٣٩/١٠) (٧٦) كتاب الطب (٤) باب الدواء بالعسل (٥٦٨٣)، (١٥٣/١٠) (١٥) باب الحجامة من الشقيقة والصداع (٥٧٠٢)، (١٥٤/١٠) (١٧) باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو (٥٧٠٤)، م: (١٧٢٩/٤-١٧٣٠) (٣٩) كتاب السلام (٢٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٥/٧١) من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر به.

يشفى من مرضه، أو اكتواء السليم قبل مرضه حتى لايصيبه المرض.

يقول ابن قتيبة: «والكي جنسان: أحدهما: كي الصحيح لئلا يعتل، كما يفعل كثير من أمم العجم، فإنهم يكوون ولدانهم وشبانهم من غير علّة بهم، يرون أن ذلك الكيّ يحفظ لهم الصحة، ويدفع عنهم الأسقام.

ورأيت بخراسانَ رجلاً من أطباء الترك مُعَظّماً عندهم يعالج بالكي... وأنه يكوى الصحيح لئلا يسقم فتطول صحته، وكان مع هذا يدعي أشياء من استنزال المطر، وإنشاء السحاب في غير وقته، وإثارة الريح، مع أكاذيب كثيرةٍ وحماقات ظاهرة بيّنة، وأصحابه يؤمنون بذلك ويشهدون له على صدق مايقول. وقد امتحنّاه في بعض ما ادعى فلم يرجع عنه إلى قليل ولاكثير.

وكانت العرب تذهب هذا المذهب في جاهليتها، وتفعل شبيهاً بذلك في الإبل إذا وقعت النقبة [(١)]. فيها، وهو جرب، أو العُرّ[(٢)]، وهو قروح تكون في وجوهها ومشافرها، فتعمد إلى بعير منها صحيح فتكويه ليبرأ منها مابه العُرّ أو النقبة.

وهذا هو الأمر الذى أبطله رسول الله -ﷺ-، وقال فيه «لم يتوكل من اكتوى»، لأنه ظن أن اكتواءه وإفزاعه الطبيعة بالنار وهو صحيح يدفع عنه قدر الله تعالى، ولو توكل عليه، وعلم أن لامنجى من قضائه لم يتعالج وهو صحيح، ولم يكو موضعاً لاعلة به ليبرأ العليل.

وأما الجنس الآخر فكي الجرح إذا نغل[(٣)] وإذا سال دمه فلم ينقطع، وكي العضو إذا قطع، أو حسمه[(٤)]، وكي عروق من سقى بطنه وبدنه.

وهذا هو الكي الذى قال النبي -ﷺ- إن فيه الشفاء - وكوى أسعدَ بنَ زرارة

١) نقِب البعير بالكسر، إذا رقت أخفافه... ويجوز أن يكون من الجرب - اللسان (٤٥١٣/٦).

٢) العُرّ: داء يأخذ البعير فيتمعط عنه وبره حتى يبدو الجلد ويبرق، وجمل أعرّ وعار، أى جرب. والعُرّ بالضم: قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة في مشافرها وقوائمها، يسيل منها مثل الماء الأصفر. اللسان (٢٨٧٣/٤).

٣) نَغِلَ الجرح: فسد - اللسان (٤٤٩٠/٦).

٤) الحَسم: القطع، وحَسَم العرق: قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه - اللسان (٨٧٦/٢).

لعلّة كان يجدُها في عنقه، وليس هذا بمنزلة الأوّل، ولايقال لمن يعالج عند نزول العلة به لم يتوكل، فقد أمر النبي -ﷺ- بالتعالج، وقال: «لكل داء دواء»، لا على أن الدواء شاف لامحالة، وإنما يشرب على رجاء العافية من الله تعالى، إذ كان قد جعل لكل شيء سبباً»[1].

ويقول الطحاوى: «فاحتمل أن يكون المعنى الذى كانت له الإباحة في هذه الآثار غير المعنى الذى كان له النهي. وذلك أن قوماً كانوا يكتوون قبل نزول البلاء بهم، يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزلَ بهم كما تفعل الأعاجم. فهذا مكروه؛ لأنه ليس على طريق العلاج، وهو شرك لأنهم يفعلونه ليدفعَ قدرَ الله عنهم. فأما ما كان بعد نزول البلاء، إنما يراد به الصلاح، والعلاج مباح مأمور»[2].

ويقول ابن العربي: «قال العلماء: إنما نهى عن الكى؛ لأنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يبرئ ولابد، ويحتمل أنه نهى عنه؛ لأنه إنما يستعمل في داء مخصوص، وكانوا يتعملونه على العموم ....، ويحتمل أنهم نهوا عنه إلا أن يروا أنه لاتأثير له وأن الكل لله سبحانه، ويحتمل أنه نهى عنه قبل نزول الداء، ولكن عهد أن لايكتووا إلا بعد وجود الداء»[3].

يقول الحافظ ابن حجر في معنى قوله -ﷺ-: «وأنهى أمتي عن الكي»: «وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء؛ لظنهم أنه يحسم الداء فيتعجل الذى يكتوى التعذيب بالنار لأمر مظنون»[4].

---

١) تأويل مختلف الحديث (ص٢٨٢ـ٢٨٤) تحقيق عبد القادر عطا - دار الكتب الإسلامية طـ١ سنة ١٤٠٢هـ.

٢) شرح معانى الآثار (٣٢٢/٤) تحقيق محمد النجار - دار الكتب العلمية - بيروت - طـ٢ سنة ١٣٩٩هـ.

٣) عارضة الأحوذى (٢٠٨/٨) دار الوحى المحمدى - القاهرة.

٤) فتح البارى (١٣٨/١٠ـ١٣٩) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - دار الإفتاء - السعودية.

(٢) التـدرج بالتشريـع:

يقول الشيخ محمد الخضري: «جاء النبي -ﷺ- والعرب قد استحكمت فيهم عادات، منها ما هو صالح للبقاء ولاضرر منه على تكوين الأمة، ومنها ماهو ضار يريد الشارع إبعادهم عنه، فاقتضت حكمته أن يتدرج بهم شيئاً فشيئاً لبيان حكمه، وإكمال دينه»(١).

ويقول الدكتور نبيل غنايم: «وقد سار التدرج في خطين: أحدهما - التدرج التشريعى الزمنى، وذلك على نحو ماكان في مكة والمدينة، حيث شرعت العقائد وأركانها وأحكامها، ثم شرعت العبادات وأحكامها، ثم الجهاد وأحكامه، ثم المعاملات، ثم العقوبات، وهكذا.

أما الخط الثانى فهو التدرج النوعي، ويكون في نوع الحكم نفسه، بمعنى أن الحكم قد يكون حلالاً ثم يحرم كنكاح المسلم للمشركة والمشرك للمسلمة، فقد كان ذلك مباحاً ثم حُرّم في سورة الممتحنة، قال الله تعالى: ﴿لاهُنّ حِلٌّ لهم ولا هم يحلون لهنّ﴾(٢)، وكالتدرج في تحريم الخمر على أربع مراحل أشارت إليها آيات القرآن الكريم(٣)، وكان التحريم النهائى في آية المائدة التى قال سبحانه في نهايتها ﴿فهل أَنتمْ مُنْتَهون﴾(٤)، فكانت إجابتهم انتهينا انتهينا.

وبهذه الطريقة المتدرجة استطاع التشريعُ الإسلاميُّ أن يعالجَ النفوسَ الجامحةَ، وأن يهيئ النفوسَ لتقبل التكاليف وامتثالها بلا ضجرٍ ولاعنف»(٥).

ويمكن القول: إن من التدرج النوعي في السنة - نكاح المتعة - الذى كان مباحاً في أول الإسلام، ثم حرّمه رسولُ الله -ﷺ- إلى يوم القيامة، بعد أن مَرّ بفترات نهي وإباحة في أوقات مختلفة، مما يدل على أنه لاتعارضَ بين الأحاديث التى أباحته، والتى نهت عنه أو حرّمته، وأن وجودَ مختلف الحديث زمن التشريع هو أمر طبيعي.

---

١) تاريخ التشريع الإسلامى (ص١٧) المكتبة التجارية الكبرى ط٨ سنة ١٣٨٧هـ.
٢) الممتحنة (١٠).
٣) انظر في مراحل التدرج في تحريم الخمر الآيات حسب الترتيب الآتى: النحل (٦٧)، البقرة (٢١٩)، النساء (٤٣)، المائدة (٩٠-٩١).
٤) المائدة (٩١).
٥) في التشريع الإسلامي (ص٢٢-٢٣). دار الهداية - ط١ سنة ١٤٠٧هـ.

ومن الروايات التى وردت في هذه المسألة:

عن على بن أبى طالب رضى الله عنه: أن رسولَ الله -ﷺ- نهى عن مُتعةِ النساء يومَ خيبرَ، وعن أكلِ لحومِ الحُمر الإنسية[١].

وعن سبرة بن معبد الجهنى أن رسول الله -ﷺ- نهى يومَ الفتح عن متعة النساء[٢].

وفى رواية: أمَرنا رسولُ الله -ﷺ- بالمُتعَةِ عامَ الفتحِ حينَ دخلنامكّةَ، ثمّ لم نخرجْ مِنْها حتّى نَهانَا عَنْها[٣].

وفى رواية: أن نبى الله -ﷺ- عامَ فتحِ مكّةَ، أمر أصحابَهُ بالتمتعِ منَ النساءِ. قالَ: فخرجتُ أنا وصاحبٌ لي من بنى سُلَيمٍ، حَتّى وَجَدنا جَاريةً مِنْ بَنى عَامرٍ كأنّها بَكرة عيطاء[٤]، فخطبناها إلى نفسها، وعرضنا عليها بردينا، فجعلت تنظر فترانى أجمل من صاحبي، وترى برد صاحبي أحسن من بردى، فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتنى على صاحبي، فكنّ معنا ثلاثاً، ثُمّ أمرنا رسول الله -ﷺ- بفراقهنّ[٥].

وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله -ﷺ- عام أوطاس في المتعة

---

١) خ: (٤٨١/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٣٨) باب غزوة خيبر (٤٢١٦)، وانظر الأرقام (٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١)، م: (١٠٢٧/٢) (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٢٩ - ١٤٠٧/٣٢)، ط: (٥٤٢/٢) (٢٨) كتاب النكاح (١٨) باب نكاح المتعة (٤١) من طرق عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي به.

٢) م: (١٠٢٦/٢) الكتاب والباب السابقين (١٤٠٦/٢٥)، حم: (٤٠٤/٣)، هق: (٢٠٤/٧)، طب: (١٣١/٧) رقم (٦٥٢٩) من طريق معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه به.

٣) م: (١٤٠٦/٢٢)، هق: (٢٠٢/٧)، طب: (٦٥٣/٧) من طريق إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده به.

٤) قال النووى: أما البكرة فهى الفتية من الإبل أى الشابة القوية، وأما العيطاء فبفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام. والعيط بفتح العين والياء :طول العنق - شرح صحيح مسلم (١٩٧/٩). وانظر اللسان (٣٣٣/١-٣٣٤)(٣١٩١/٤).

٥) م: (١٤٠٦/٢٣)، هق: (٢٠٣/٧) من طريق يحيى بن يحيى عن عبد العزيز بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده به.

ثلاثاً ثم نهى عنها[1].

قال البغوي: «نكاح المتعة كان مباحاً في أول الإسلام، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا انقضت بانت منه، ثم نهى عنه رسول الله -ﷺ- واتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين»[2].

وبين الحازمي سبب إباحته أولاً، فبعد أن روى بسنده عن ابن مسعود يقول: «كنا نغزو مع رسول الله -ﷺ- وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي، فنهانا عن ذلك رسول الله -ﷺ- ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء»[3].

قال الحازمي: «وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي -ﷺ- لهم للسبب الذى ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي -ﷺ- أباحه لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة، حتى حرمه عليهم»[4].

وزاد ابن حجر توضيح ذلك، فقال: «التمتع من النساء كان حلالاً، وسبب تحليله حديث ابن مسعود، فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء. وكذا في حديث سهل بن سعد الذى أخرجه ابن عبد البر بلفظ «إنما رخص النبي -ﷺ- في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها»، فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازى التى يكون في المسافة إليها بعد ومشقة، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع

---

١) م: (١٤٠٥/١٨)، حم: (٥٥/٤)، قط: (٢٥٨/٣) رقم: (٥٢)، هق: (٢٠٤/٧) كلهم من طريق يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد عن أبى عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه به.

٢) شرح السنة (٩٩/٩ - ١٠٠) تحقيق شعيب الأرناؤوط - المكتب الإسلامي ط-١ سنة ١٣٩٠هـ.

٣) والحديث في الصحيحين: خ: (٢٧٦/٨) (٦٥) كتاب التفسير (٥) المائدة (٩) باب لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم (٤٦١٥) وانظر الأرقام (٥٠٧١، ٥٠٧٥)، م: (١٠٢٢/٢) (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة (١١-١٤٠٤/١٢) من طرق عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم البجلي عن ابن مسعود به - وجاء فيها «الثوب» بدل «الشيء».

٤) الاعتبار (ص٣٣١) تحقيق محمد أحمد عبد العزيز - مكتبة عاطف.

النهى عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها، ثم لمّا عادوا إلى سفرة بعيدة المدة، وهى غزوة الفتح، وشقت عليهم العزوبة، أذن لهم في المتعة، لكن مقيداً بثلاثة أيام فقط دفعاً للحاجة، ثم نهاهم بعد انقضائها»[1].

وقد سبقه النووى في بيان الراجح من توقيت الإباحة أو النهى، فقال: «والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة»[2].

(٣) اختــلاف أحــوال النــاس:

قال الإمام الشافعي: «ويَسُنّ - أي رسول الله -ﷺ- في الشيء سنةً وفيما يُخالفه أخرى، فلا يُخَلِّص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سَنَّ فيهما»[3].

فرسول الله -ﷺ- الذى لاينطق عن الهوى، كان يتخذ لكل حال مايلائمها ويناسبها. فقد تختلف إجابته على سؤال واحد تبعاً لتباين أحوال السائلين. ومن ذلك أن يأتى رجل فيسأل رسول الله -ﷺ- عن حكم شرعي، ويأتى آخر فيسأله عن نفس الحكم، فيجيب كلاً منهما بجواب مختلف، كأن يرخص لأحدهما ماينهى عنه الآخر، نظراً لاختلاف حال كل منهما.

فيجمع العلماء بينها بأنه لم يرد بما رخص فيه عين ما نهى عنه، ولم يرد بما نهى عنه عين ما أمر به من أمثله ذلك: عن أبى هريرة أن رجلاً سأل النبي -ﷺ- عن المباشرة للصائم فرخص له، وآتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ، والذى نهاه شاب[4].

---

١) فتح البارى (٩/١٧١).
٢) شرح صحيح مسلم - للنووى (٩/١٩٣) مراجعة خليل الميس - دار القلم - بيروت ط١ سنة ١٤٠٧هـ.
٣) الرسالة (ص٢١٤).
٤) د: (٢/٧٨٠-٧٨١) (٨) كتاب الصوم (٣٥) باب كراهيته للشاب (٢٣٨٧) من طريق إسرائيل عن أبى العنبس عن الأغر عن أبى هريرة به.
والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وابن حجر في التلخيص (٢/١٩٥)، وفي إسناده أبو العنبس، الحارث بن عبيد، قال في التقريب: مقبول. (ص٦٦٢).

وعن أبي مجلز قال: جاء رجل إلى ابن عباس - شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له، فجاءه شاب فنهاه[1].

ومن طريق آخر أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب[2].

وقد يرخص رسول الله -ﷺ- في القبلة، ويشبهها بالمضمضة عند الوضوء:

روى الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد الأنصارى عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله -ﷺ- فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبّلت وأنا صائم، فقال رسول الله -ﷺ-: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم»، قال: فقلت: لابأس بذلك، فقال رسول الله -ﷺ- «ففيم»[3].

فذهب بعض العلماء إلى جواز القبلة للشيخ، وكراهتها للشاب[4]. وقد يرى بعضهم عدم تحديد الجواز بالشيخ، وإنما يفرق بين من يملك نفسه، وبين من تتحرك شهوته بذلك.

قال الخطابي: «وقال ابن عباس: يكره ذلك للشاب، ويرخص فيه للشيخ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، ورخص فيها عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعائشة، وعطاء، والشعبي، والحسن.

وقال الشافعي: لابأس بها إذا لم يحرك منه شهوة، وكذلك أحمد بن حنبل،

---

1) عب: (١٨٥/٤) كتاب الصيام - باب القبلة للصائم (٧٤١٨) من طريق معمر عن عاصم ابن سليمان عن أبي مجلز عن ابن عباس به.

2) ط: (٢٩٣/١) (١٨) كتاب الصيام (٦) باب ماجاء في التشديد في القبلة للصائم (١٩) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به.

3) د:(٧٧٩/٢-٧٨٠) (٨) كتاب الصوم (٣٣) باب القبلة للصائم (٢٣٨٥)، حم: (٢١/١، ٥٢)، خز: (٢٤٥/٣) كتاب الصيام (٨٢) باب تمثيل النبي -ﷺ- قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء (١٩٩٩)، حب: (٢٢٢/٥) كتاب الصوم - باب قبلة الصائم (٣٥٣٦)، ك: (٤٣١/١)، هق: (٢١٨/٤، ٢٦١) كلهم من طريق الليث بن سعد به - وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

4) سبل السلام - للصنعاني (٦٥٥/٢) تعليق محمد الخولى - مكتبة عاطف، نيل الأوطار- للشوكانى (٢٨١/٥) تحقيق طه سعد ومصطفى الهوارى - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨هـ.

وإسحاق بن راهويه.

وقال الثورى: لاتفطره، والتنزه أحب إلي»[1].

وقال الترمذي: «واختلف أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- وغيرهم فى القبلة للصائم، فرخص بعض أصحاب النبي -ﷺ- فى القبلة للشيخ، ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لايسلم له صومه، ... وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولاتفطر الصائم، ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي»[2].

وقال الزرقاني فى شرح الموطأ: «وبالفرق قال مالك فى رواية، والشافعي، وأبو حنيفة»[3].

وقال ناصر الدين الألبانى: «وقد اختلف العلماء فى تقبيل الصائم لزوجته فى رمضان على أكثر من أربعة أقوال: أرجحها الجواز، على أن يراعى حال المقبّل، بحيث إنه إذا كان شاباً يخشى على نفسه أن يقع فى الجماع الذى يفسد عليه صومه امتنع من ذلك... وقد أخرج الطحاوى من طريق حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: ربما قبلنى رسول الله -ﷺ- وباشرنى وهو صائم، أما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف[4]، وحريث هذا أورده ابن أبى حاتم[5]، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، بل جاء مرفوعاً من طرق عن النبي -ﷺ- يقوى بعضها بعضاً، بعضها عن عائشة نفسها... ولكن ينبغى أن يعلم أن ذكر الشيخ ليس على سبيل التحديد بل التمثيل بما هو الغالب على الشيوخ من ضعف الشهوة، وإلا فالضابط فى ذلك قوة الشهوة وضعفها، أو ضعف الإرادة وقوتها»[6].

---

١) معالم السنن - للخطابى (٣/٢٦٢) تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقى - مكتبة السنة المحمدية.
٢) سنن الترمذى (٣/٩٧) تحقيق أحمد شاكر - طبع مصطفى الحلبي ط٢ سنة ١٣٩٨هـ.
٣) شرح الموطأ - للزرقاني (٢/٩٤) مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ، وانظر المغنى - لابن قدامة (٣/١١٢) مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ، نيل الأوطار (٥/٢٨١).
٤) انظر شرح معاني الآثار (١/٣٤٦).
٥) الجرح والتعديل - لابن أبى حاتم (٣/٢٦٣) دار الكتب العلمية - بيروت.
٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٣/٣٥-٣٦) رقم الحديث (٢١٩) المكتب الإسلامى.

(٤) اختلاف الوقائع والأحوال الزمانية والمكانية:

ومن الأمثلة على ذلك: مسألة الصيام فى السفر والإفطار فيه: فكما رويت أحاديث تدل فى ظاهرها على النهي عن الصيام فى السفر، فقد رويت أحاديث تدل على جواز الصيام للمسافر.

ومن الأحاديث التى تشير إلى النهي عن الصيام للمسافر:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله -ﷺ- فى سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ماهذا؟ فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم فى السفر»(١).

وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن رسول الله -ﷺ- خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». وفى رواية: فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام(٢).

ومن الأحاديث التى تقابلها، وتشير إلى جواز الصيام أو التخيير:

عن أنس بن مالك قال: كنا نسافر مع النبي -ﷺ- فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم(٣).

---

١) خ: (١٨٣/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٦) باب قول النبي -ﷺ- لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم فى السفر" (١٩٤٦)، م: (٧٨٦/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (١١١٥/٩٢) من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصارى عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على عن جابر به.

٢) م: (٧٨٥/٢) الكتاب والباب السابقين (٩٠ - ١١١٤/٩١)، ت: (٨٠/٣) (٦) كتاب الصيام (١٨) باب ماجاء فى كراهية الصوم فى السفر (٧١٠)، ن: (١٧٧/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٤٩) باب ذكر اسم الرجل (٢٢٦٣)، طح: (٦٥/٢)، هق: (٢٤١/٤) من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به - وقال الترمذى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

٣) خ: (١٨٦/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي -ﷺ- بعضهم بعضاً فى الصوم والإفطار (١٩٤٧)، م: (٧٨٧/٢) الكتاب والباب السابقين (١١١٨/٩٨)، ط: (٢٩٥/١) (١٨) كتاب الصيام (٧) باب ماجاء فى الصيام فى السفر (٢٣) من طريق مالك وأبى خيثمة عن حميد الطويل عن أنس به.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كنا نغزو مع رسول الله -ﷺ- في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر - فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن. وفي رواية: فما يعاب على الصائم صومه، ولا على المفطر إفطاره[1].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله -ﷺ- خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس[2].

وعن عائشة - رضي الله عنها زوج النبي -ﷺ-: أن حمزةَ بنَ عمروٍ الأسلمي قال للنبي -ﷺ-: أأصوم في السفر - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[3].

وعن حمزةَ بنِ عمروٍ الأسلمي - رضي الله عنه - أنه قال: يارسول الله، أجد بي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله -ﷺ-: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه»[4].

والأحاديث جميعها في الصحيح كما رأينا، ولايمكن أن يكون بينها تعارض أو اختلاف وإن اختلفت أقوال العلماء في المسألة كما سنبين ذلك، وإنما هو من باب اختلاف الوقائع والأحوال.

---

١) م: (٧٨٦/٢ - ٧٨٧) الكتاب والباب السابقين (٩٣ - ١١١٦/٩٦) من طريق قتادة وأبي مسلمة والجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به.

٢) خ: (١٨٠/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٤) باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (١٩٤٤) وانظر الأرقام (١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥ - ٤٢٧٩)، م: (٧٨٤/٢) الكتاب والباب السابقين (١١١٣/٨٨)، ط: (٢٩٤/١) الكتاب والباب السابقين (٢١) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به.
وقال البخاري عقب روايته للحديث رقم (٤٢٧٦): قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر النبي -ﷺ- الآخر فالآخر. وذكر مسلم قول الزهري بمثل ماذكر عند البخاري، وفي موضع آخر: وكان صحابة رسول الله -ﷺ- يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

٣) خ: (١٧٩/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤٣)، م: (٧٨٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٠٣ - ١١٢١/١٠٦)، ط: (٢٩٥/١) (١٨) كتاب الصيام (٧) باب ماجاء في الصيام في السفر (٢٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

٤) م: (٧٨٩/٢) الكتاب والباب السابقين (١١٢١/١٠٧)، ن: (١٨٦/٤ - ١٨٧) (٢٢) كتاب الصيام (٥٧) باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه (٢٣٠٣)، هق: (٣٤٣/٤) من طريق أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة به.

فبإمعان النظر فى حديثي جابر نجد أن نفي البر عمّن صام فى السفر هو لمن أوشك على الهلاك، وأن وصف الصائمين بالعصيان هو لمن خالف أمر رسول الله -ﷺ-، وأما من لايشق عليه الصيام، وكانت حالته تسمح به فيجوز له ذلك، بل هو الأفضل عند جمهور العلماء.

ونزيد المسألة توضيحاً من خلال أقوال وآراء العلماء فى هذه المسألة، وقد وقع الخلاف بينهم فى أمرين:

الأول : هل الإفطار للمسافر فى شهر رمضان رخصة أم عزيمة؟:

فذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الصوم لاينعقد فى السفر ولايجزئ عن الفرض، وأن من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر.

وحكى ذلك عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهري وإبراهيم النخعى وغيرهم[(١)] . واستدلوا بحديثى جابر السابقين.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَمن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٢)] والمعنى: فعليه عدة من أيام أخر. قال ابن حزم: فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه إلى الفطر[(٣)] .

وقال أيضاً : فصح أنه لافرض على المسافر إلا أياماً أخر غير رمضان، وهذا نص جلي لاحيلة فيه[(٤)] . وذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الفطر للمسافر فى رمضان وأنه رخصةٌ، فإن شاء المسافر صام وأجزأه ذلك، وإن شاء أفطر وعليه

---

١) انظر أقوال العلماء فى هذه المسألة: تهذيب الآثار (ابن عباس) للطبرى (١/ ٩١ ـ١٦٠) تحقيق محمود شاكر ١٤٠٢هـ، المحلى ـ لابن حزم (٦/٢٤٣) تحقيق أحمد شاكر ـ دار الفكر، التمهيد ـ لابن عبد البر (٢/١٧٠، ٩/ ٦٤) وزارة الأوقاف المغربية، شرح السنة - للبغوى (٦/٣٠٧)، بداية المجتهد ـ لابن رشد (١/٣٦٢) دار الكتب الحديثة ـ القاهرة، المغنى - لابن قدامة (٣/١٤٩)، المجموع ـ للنووى (٦/ ٢٦٩) تحقيق المطيعي مكتبة الإرشاد بجدة، فتح القدير ـ لابن الهمام (٢/٣٥١) نشر مصطفى الحلبي طـ١ سنة ١٣٨٩هـ، فتح البارى (٤/١٨٣)، عمدة القارى ـ للعينى (٩/١٠٦) نشر مصطفى الحلبى طـ١ سنة ١٣٩٢هـ، شرح معانى الآثار (٢/ ٦٢)، نيل الأوطار (٥/٢٩٧)، سبل السلام (٢/ ٦٦٢).

٢) البقرة (١٨٤).

٣) المحلى (٦/ ٢٥٠).

٤) المصدر السابق (٦/ ٢٥٣).

القضاء. واستدلوا بعدة أدلة، ومنها الأحاديث السابقة التى تشير إلى إباحة الصوم والفطر.

وردّ العلماءُ وأئمةُ الفقه أقوالَ الظاهرية، وأجابوا عن أدلتهم:

قال الطبري: «فكان قول النبي -ﷺ-: «ليس من البر الصوم فى السفر» لمن كان بمثل الحال التى ذكر جابر أن النبي -ﷺ- قال له فيها، وذلك الحال التى قد بلغ منه العطش، أو الضعف فيها ما قد كاد يقتله، وراحلته تهيم به فلا يقدر على صرفها، ولايملك رأسها، لما به من الجهد بصومه فى سفره، وصار إلى حال يحتاج أن يعلل فيها برش الماء عليه؛ لئلا تتلف نفسه، ولاشك أن من كان قد بلغ به الصوم فى سفره إلى مثل هذه الحال، أن الإفطار أولى به من الصوم، ولا بر فى صومه وهو كذلك، بل البرُّ فى الإفطار ليحيي به نفسه، بل هو إن صام وهو كذلك فى سفره فى الإثم كالمفطر فى الحضر»(١).

وقال ابن عبد البر: «فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر فى هذه المسألة قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس البر، أو ليس من البر الصيام فى السفر» وما لم يكن من البر فهو من الإثم، واستدل بهذا على أنّ صوم رمضان فى السفر لايجزئ، فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو رجل رآه رسولُ الله ﷺ وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه، فقال ذلك القول أى ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ والله قد رخص له فى الفطر»(٢).

وقال النووي: «وأما الأحاديث التى احتج بها المخالفون فمحمولة على من يتضرر بالصوم، وفى بعضها التصريح بذلك، ولابد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث»(٣).

وأجاب ابن الهمام عن أدلة الظاهرية بأن حديث «ليس من البر الصيام فى السفر» مخصوص بسببه، وقوله -ﷺ- «أولئك العصاة» محمول على أنهم استضروا به، بدليل ماورد فى صحيح مسلم فى لفظة فيه: «إن الناس قد شق عليهم الصوم»، وفيه:

---

١) تهذيب الآثار - للطبرى (مسند ابن عباس) (١/١٥٩).
٢) التمهيد (٢/١٧٢ - ١٧٣).
٣) المجموع (٦/٢٧١).

«وكان أمرهم بالفطر فلم يقبلوا»، والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعاً للمعارضة بين الأحاديث، فإنها صريحة فى الصوم فى السفر[1].

وفى توضيح معنى ماترجم له البخاري بقوله: باب قول النبي -ﷺ- لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم فى السفر»، يقول ابن حجر: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله -ﷺ- «ليس من البر الصيام فى السفر» ماذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة.

وفى الجواب عن نسبته -ﷺ- الصائمين إلى العصيان، يقول ابن حجر: لأنه -ﷺ- عزم عليهم فخالفوا[2].

وفى استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فعدة من أيـام أخر﴾ يقول ابن عبد البر: فأما من احتج بقول الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فعدةٌ من أيَّامٍ أُخَر﴾[3] وزعم أن ذلك عزمة فلا دليل معه على ذلك، لأن ظاهر الكلام وسياقه إنما يدل على الرخصة والتخيير، والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ اليُسْرَ ولاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾[4].

ودليلٍ آخر وهو إجماعُهم أن المريضَ إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه أن ذلك مجزئ عنه، فدل على أن ذلك رخصة له، والمسافر فى التلاوة وفى المعنى مثله، والكلام فى هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار. والله المستعان»[5].

ويقول ابن العربي: «قال علماؤنا: هذا القول من لطيف الفصاحة، لأن تقديره: فأفطر فعدَّة من أيام أخر، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِديَةٌ﴾[6]، تقديره فحلق ففدية.

وقد عُزِىَ إلى قوم: إن سافر فى رمضان قضاه، صامه أو أفطره، وهذا لايقول

---

١) انظر فتح القدير (٢/٣٥١).
٢) فتح البارى (٤/١٨٣ ـ ١٨٤).
٣) البقرة (١٨٤).
٤) البقرة (١٨٥).
٥) التمهيد (٢/١٧٥).
٦) البقرة (١٩٦).

به إلا ضعفاء الأعاجم، فإن جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي «فأفطر»[1].

وقال ابن كثير: «معناه ومن كان به مرض فى بدنه يشق عليه الصيام معه، أو يؤذيه، أو كان على سفر أي فى حال السفر فله أن يفطر فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره فى السفر من الأيام، ولهذا قال: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَيُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ أى إنما رخص لكم فى الفطر فى حال المرض وفى السفر مع تحتمه فى حق المقيم الصحيح تيسيراً عليكم ورحمة بكم»[2].

وقال ابن حجر: «واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ قالوا: ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة»[3].

الثاني: هل الصيام أفضل أم الإفطار؟:

ثم اختلف الفقهاء القائلون بأن الإفطار رخصة، فى: أيهما أفضل الصيام أم الإفطار؟ وجاء فى ذلك أربعة أقوال:

١- قال ابن حجر: وذهب أكثر العلماء، ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، ولم يشق عليه[4].

قال النووى: «قد ذكرنا مذهبنا فيمن أطاق الصوم فى السفر بلا ضرر أن صومه أفضل، وبه قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص رضى الله عنهم، وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض، ومالك وأبو حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون»[5]. واستدلوا بالأحاديث السابقة التى رواها أنسٌ، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، وحمزة، وغيرها من الأحاديث الصحيحة.

---

١) أحكام القرآن (٧٨/١) تحقيق على البجاوى - نشر عيسى الحلبى ط-٢ سنة ١٣٨٧هـ.
٢) تفسير القرآن العظيم (٢١٦/١) دار المعرفة - بيروت ١٤٠٣هـ.
٣) فتح البارى (١٨٣/٤).
٤) فتح البارى (١٨٣/٤).
٥) المجموع (٢٧١/٦).

٢- قال ابن حجر: وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق[١].

قال ابن قدامة: «والأفضل عند إمامنا رحمه الله الفطر فى السفر، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق»[٢].

قال النووى: «واحتج لمن رجح الفطر بالأحاديث السابقة كقوله -ﷺ-: «ليس من البر الصوم فى السفر» وقوله -ﷺ- فى الصائمين: «أولئك العصاة» وحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - «أن رسول الله -ﷺ- خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الكديد ثم أفطر، قال: وكان أصحاب رسول الله -ﷺ- يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره» وحديث حمزة بن عمرو السابق: «هى رخصة، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[٣]. قال ابن قدامة: وأحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام[٤].

قال النووى: «والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بفضل الفطر أنها محمولة على من يتضرر بالصوم، وفى بعضها التصريح بذلك كما سبق، ولابد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث. والله أعلم»[٥].

٣- وقال آخرون هو مخير مطلقاً[٦]، وهما سواء[٧]، وليس أحدهما أفضل[٨].

٤- وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل فى حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم فى حقه أفضل[٩].

---

١) فتح البارى (١٨٣/٤).
٢) المغنى (١٥٠/٣).
٣) المجموع (٢٧٢/٦).
٤) المغنى (١٥٠/٣).
٥) المجموع (٢٧٢/٦).
٦) فتح البارى (١٨٣/٤).
٧) المجموع (٢٧١/٦).
٨) بداية المجتهد - لابن رشد (٣٦٣/١).
٩) فتح البارى (١٨٣/٤).

وقال الطبري: «والصواب من القول فى ذلك عندنا قول من قال: الإفطار فى شهر رمضانَ فى السفر الذى هو غير معصية لله، رخصة من الله عز ذكره لعباده المؤمنين، وتيسير منه عليهم، إذا كانوا للصوم مطيقين، وعلى أنفسهم بالصوم غير خائفين، عجزاً عمّا هو أولى بهم منه، من أداء فرائض الله، لقوله تعالى ذكره عقيب قوله: ﴿وَمن كَانَ مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعدةٌ منْ أَيَّامٍ أُخَر يُرِيدُ الله بِكُمُ اليُسْرَ ولاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾[1]، فأخبره عز ذكره أنه إنما أطلق الإفطار فى شهر الصوم فى حال السفر والمرض، وإبدال عدّة مايُفطر من ذلك من الأيام من أيام أخر من غيره، إرادة اليُسر منه بنا لا العُسْر.

فمن اختار رخصة الله له فأفطر فى حال سفره أو مرضه لم يكن معنّفاً ومن اختار الصوم وهو يسر غير عسر عليه فهو له أفضل»[2].

وقال مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة الأفضل منهما هو الأيسر والأسهل عليه، قال ابن المنذر: وبه أقول[3].

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء يتبين أنه لاتعارض بين الروايات، وإنما يتعلق الحكم باختلاف الوقائع واختلاف الأحوال، ومما يؤكد ذلك:

يقول ابن حجر: والذى يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل:

١ـ لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به.
٢ـ وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة ورغب عنها، لقوله -ﷺ-: «من رغب عن سنتى فليس منى»[4].

واستدل الشوكاني[5]، بحديث «إن الله يحب أن تؤتى رُخَصُه»[6].

---

١) البقرة (١٨٥).
٢) تهذيب الآثار - مسند ابن عباس (١٥١/١).
٣) المجموع (٢٧١/٦).
٤) خ: (١٠٤/٩) (٦٧) كتاب النكاح (١) باب الترغيب فى النكاح (٥٠٦٣)، م: (١٠٢٠/٢) (١٦) كتاب النكاح (١) باب استحباب النكاح... (١٤٠١/٥) من طرق مختلفة عن أنس ابن مالك ـ مطولاً ـ وبألفاظ متقاربة.
٥) نيل الأوطار (٣٠١/٥).
٦) حب: (١٨٢/٤)، رقم: (٢٧٣١)، (٢٣١/٥)، رقم: (٣٥٦٠)، هق: (١٤٠/٣) من طرق عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر بلفظ "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب=

٣ـ وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام فى السفر[1].

(٥) بيان بعض الأحكام:

يتبادر إلى الأذهان التعارض بين بعض الأحاديث، فإذا تأملها المتأمل وجَدها متفقةً ومتآلفةً، وأنها جاءت لبيان بعض الأحكام.

ومن أمثلة ذلك: الجمع بين نهيه -ﷺ- عن المعازف، وإباحته الدف فى الأعراس، والجمع بين حديث «ما أنا من دد، ولا الدد منى» وأحاديث مزحه -ﷺ-.

ونفصل القول فى المثال الثانى:

روى أنسُ بنُ مالك ومعاويةُ بنُ أبى سفيانَ وغيرهما عن النبي -ﷺ- قال: «لست من دد ولا دد منى»[2].

=أن تؤتى عزائمه» حب: (١/ ٢٨٤) رقم (٣٥٥) من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس باللفظ السابق.

حم: (١٠٨/٢)، خز (٧٣/٢) رقم (٩٥٠) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر بلفظ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته".

١) فتح البارى (١٨٣/٤).

٢) هق: (٢١٧/١٠)، خد: (ص٢٧٤) رقم: (٧٨٥) من طريق يحيى بن محمد بن قيس قال سمعت عمرو بن أبى عمرو قال سمعت أنس بن مالك به.

الكنى والأسماء للدولابى -(١٧٩/١) من طريق يحيى بن محمد بن قيس قال حدثنا عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب قال سمعت المطلب عن أنس به.

طب: (٣٤٣/١٩ ـ ٣٤٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب عن معاوية.

وأشار البيهقى إلى طريق عمرو عن المطلب عن معاوية، وقال: روى ذلك فى حديث أبى الزبير عن جابر.

قال الهيثمي فى مجمع الزوائد (٢٢٦/٨): وفيه يحيى بن محمد بن قيس وقد وثق، ولكن ذكروا هذا الحديث من منكرات حديثه، وقال الذهبى: قد تابعه عليه غيره.

وقال فى حديث معاوية: رواه الطبراني عن محمد بن أحمد بن نصر الترمذى عن محمد ابن عبد الوهاب الأزهرى، ولم أعرفهما.

وقال الزبيدى فى الإتحاف (٥٢٩/٦): هو حديث مشهور.

ويحيى بن محمد بن قيس المحاربي الضرير أبو محمد المدني نزيل البصرة لقبه أبو زكير بالتصغير ـ صدوق يخطئ كثيراً روى له البخارى فى الأدب، ومسلم، والأربعة ـ التقريب (ص٥٩٦).

قال البخارى: يعنى ليس الباطل مني بشيء[1]، وقال أبو عبيد: الدد: هو اللعب واللهو[2]، وقال الزمخشري: وإنما لم يقل ولاهو منى، لأن الصريح آكد وأبلغ، والكلام جملتان، وفى الموضعين مضاف محذوف تقديره: وما أنا من أهل دد ولا الدد من أشغالى[3]، وقال ابن الأثير: وقيل اللام فى الدد لاستغراق جنس اللعب، أى ولاجنس اللعب منى، سواء كان الذى قلته أو غيره من أنواع اللعب واللهو[4].

وعن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله -ﷺ- أريد حفظه، فنهتنى قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله -ﷺ- بشر يتكلم فى الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله -ﷺ-، فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: اكتب، فوالذى نفسي بيده مايخرج منه إلا حَقّ»[5]، [6].

وفى المقابل وردت أحاديث كثيرة تشير إلى مزاح[7] رسول الله -ﷺ- ومداعبته لهم حتى مع الصغار، ومن ذلك:

عن أنس أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً ... وفيه: وكان النبي -ﷺ- يحبه، وكان رجلاً دميماً[8]، فأتاه النبى -ﷺ- يوماً وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من

---

١) الأدب المفرد (ص٢٧٤) نشر قصى الخطيب - طـ٢ سنة ١٣٧٩هـ.
٢) غريب الحديث (١/٤٠) دار الكتاب العربى - بيروت ١٣٩٦هـ.
٣) الفائق (١/٤٢١) تحقيق على البجاوى ومحمد إبراهيم، نشر عيسى الحلبي طـ٢.
٤) النهاية (٢/١٠٩).
٥) د: (٤/٦٠ - ٦١) (١٩) كتاب العلم (٣) باب فى كتابة العلم (٣٦٤٦)، حم: (٢/١٦٢، ١٩٢)، ك: (١/١٠٥-١٠٦)، مي: (١/١٠٣) رقم (٤٩٠) كلهم من طريق عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو به.
والحديث رجاله ثقات، وقال العراقى: إسناده صحيح - تخريج الإحياء (٤/١٨٠٤) رقم: (٢٨٥٧)، وقال الحافظ فى الفتح (١/٢٠٧) ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوى بعضها بعضاً.
٦) قال على القاري: والمعنى: إنى لا أقول إلا حقاً حتى فى مزاحي، فكل من قدر على ذلك يباح له بخلاف من يخاف عليه أن يقع حال مزحه فى الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من الأذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب - جمع الوسائل (٢/٢٨) نشر مصطفى الحلبي - مصر.
٧) المزح: الدعابة - اللسان (٥/٤١٩١).
وقال على القاري: ومعناه الانبساط مع الغير من غير إيذاء له وبه فارق الهزء والسخرية - جمع الوسائل (٢/٢٤).
٨) دميم: قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة - جمع الوسائل (٢/٢٩).

خلفه وهو لايبصره، فقال الرجل: أرسلني، من هذا؟ فالتفت، فعرف النبي -ﷺ-، فجعل لايألو ماألصق ظهره بصدر النبي -ﷺ- حين عرفه، وجعل النبي -ﷺ- يقول: من يشترى العبد، فقال: يارسول الله، إذاً والله تجدنى كاسداً، فقال النبي -ﷺ-، لكن عند الله لست بكاسد، أو قال: لكن عند الله أنت غال[(1)].

وعن أنس أن رجلاً أتى النبي -ﷺ-، فقال: يارسول الله، احملنى، قال النبي -ﷺ-: «إنا حاملوك على ولد ناقة» قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي -ﷺ-: «وهل تلد الإبل إلا النوق»[(2)].

ومن ذلك أيضاً أنه قال لعجوز: «إن الجنة لاتدخلها عجوز» - يريد أنهن يَعُدن شابات، وقال لامرأة أخرى: «زوجك فى عينيه بياض»، يريد ماحول الحدقة من بياض العين، فظنت أنه البياض الذى يغشى الحدقة، ومنه أنه سابق عائشة - رضى الله عنها - فسبقها تارة وسبقته أخرى.

وقد بيّن ابن قتيبة أن لا اختلاف ولا تعارض بين الأحاديث السابقة، فقال: «ونحن نقول: إن الله عز وجل بعث رسوله -ﷺ- بالحنيفية السمحة، ووضع عنه وعن أمته الإصر والأغلال التى كانت على بنى اسرائيل فى دينهم، وجعل ذلك نعمة من نعمه التي عددها، وأوجب الشكر عليها، وليس من أحد فيه غريزة إلا ولها ضد فى غيره... واللعب واللهو من غرائز الإنسان، والغرائز لاتملك، وإن ملكها المرء بمغالبة

---

1) حم: (٣/١٦١)، موارد الظمآن (ص٥٦٥ـ٥٦٦) رقم: (٢٢٧٦)، تم: (ص٢٠٠) رقم: (٢٢٩) بغ: (١٣/١٨١) رقم: (٣٦٠٤)، عل: (٦/١٧٣ـ١٧٤) رقم: (٣٤٥٦)، عب: (١٠:٤٥٤ ـ ٤٥٥) رقم: (١٩٦٨٨) شمائل الرسول - لابن كثير: (ص٨٢) كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البنانى عن أنس به.
قال الحافظ فى الإصابة (١/٥٤٢): حديث صحيح، وقال ابن كثير: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ـ الشمائل (ص٨٢)، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (٩/٣٦٨ ـ ٣٦٩) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار: ورجال أحمد رجال الصحيح.

2) د: (٥/٢٧٠ ـ٢٧١) (٣٥) كتاب الأدب (٩٢) باب ماجاء فى المزاح (٤٩٩٨)، أخلاق النبي لأبى الشيخ (ص٨٦) من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الواسطي عن حميد الطويل عن أنس به.
حم: (٣/٢٦٧) من طريق خلف بن الوليد عن خالد به.
ت: (٤/٣٥٧) (٢٨) كتاب البر (٥٧) باب ماجاء فى المزاح (١٩٩١)، تم: (ص١٩٩) رقم (٢٢٨)، بغ: (١٣/١٨٢ ـ١٨٣) رقم: (٣٦٠٥) من طريق قتيبة بن سعيد عن خالد به - وفيه "إني حاملك على ولد الناقة"، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

النفس وقمع المتطلع منها لم يلبث إلا يسيراً حتى يرجع إلى الطبع... وكان الناس يأتسون برسول الله -ﷺ- ويقتدون بهديه، ... فلو ترك طريق الطلاقة والهشاشة والدماثة إلى القطوب والعبوس والزماتة أخذ الناس أنفسهم بذلك على مافى مخالفة الغريزة من المشقة والعناء، فمزح رسول الله -ﷺ- ليمزحوا.

وأما قوله: «ما أنا من دد ولا الدد منى» فإن الدد: اللهو والباطل، وكان يمزح ولايقول إلا حقاً، وإذا لم يقل فى مزاحه إلا حقاً لم يكن ذلك المزاح دداً ولا باطلاً... وقد درج الصالحون والخيار على أخلاق رسول الله -ﷺ- فى التبسم والطلاقة والمزاح بالكلام المجانب للقدع والشتم والكذب، فكان على رضى الله عنه يكثر الدعابة، وكان ابن سيرين يضحك حتى يسيل لعابه، ... وسأله رجل عن هشام بن حسان، فقال: توفى البارحة، أما شعرت؟ فجزع الرجل، واسترجع، فلما رأى جزعه قرأ: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها﴾[1] وكان زيد بن ثابت من أزمت الناس إذا خرج وأفكههم فى بيته، وقال أبو الدرداء: إني لأستجم نفسى ببعض الباطل كراهة أن أحمل عليها من الحق مايملها، وكان شريح يمزح فى مجلس الحكم، وكان الشعبي من أفكه الناس، وكان صهيب مزاحاً، وكان أبو العالية مزاحاً، وكل هؤلاء إذا مزح لم يفحش ولم يشتم ولم يغتب ولم يكذب، إنما يذم ماخالطته هذه الخلال أو بعضها»[2].

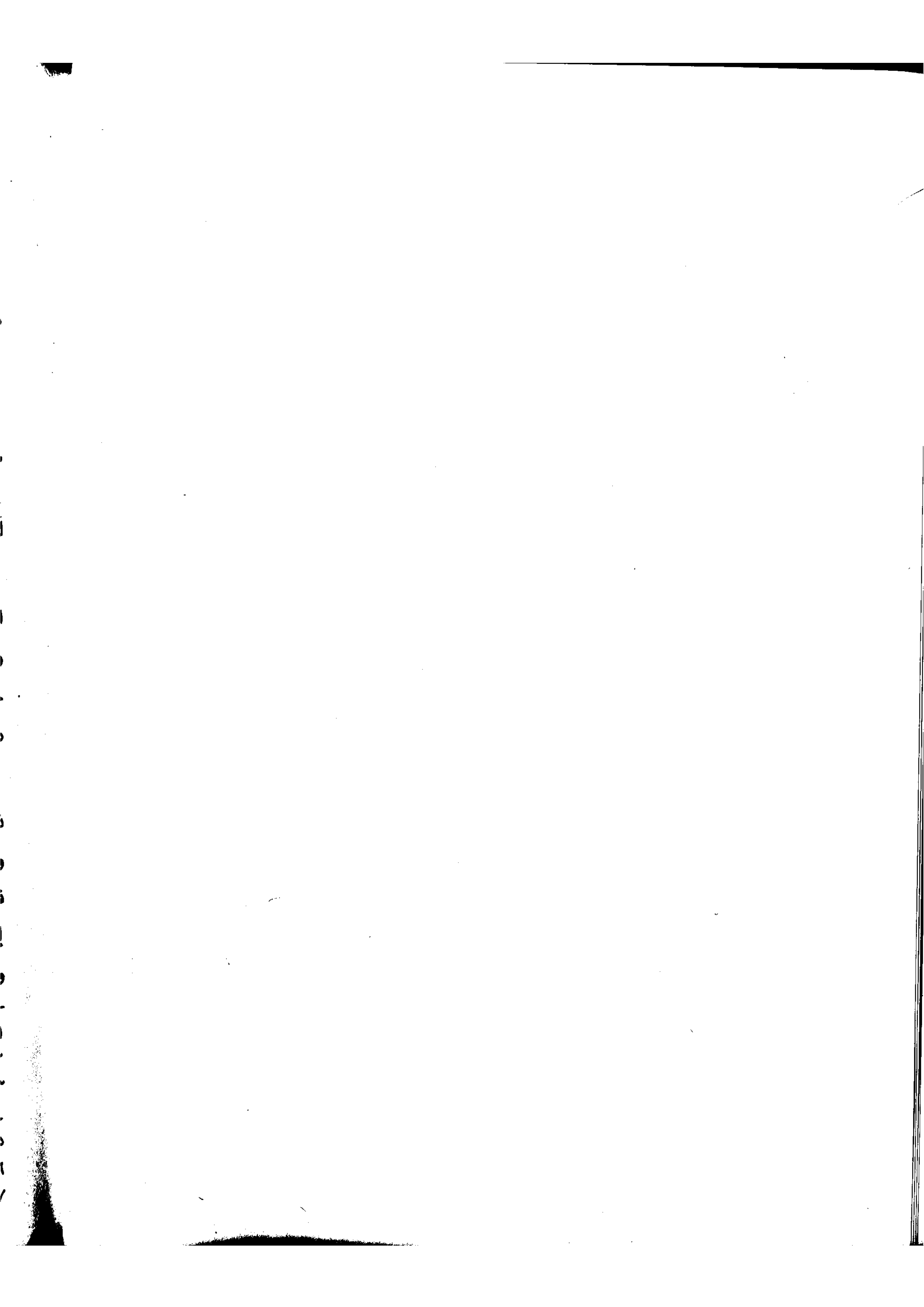
وهكذا نجد أن من مواطن العظمة فى خلقه الكريم أنه كان يؤانس أصحابه ويلاطفهم بشيء من المزاح الذى يليق بالكبار من أهل المروءة. وعلى ذلك سار الصحابةُ والتابعون. فصلى الله وسلم وبارك عليه، ورضى الله عن صحابته والتابعين.

---

١) الزمر (٤٢).
٢) تأويل مختلف الحديث (ص٢٥٣-٢٥٤).

الفصل الأول

نشأة علم مختلف الحديث والتصنيف فيه بإيجاز



نشأة علم مختلف الحديث ، والتصنيف فيه بإيجاز

قبل الكلام عن نشأة هذا العلم كفن مستقل، وبيان من صنف فيه، فإن المقام يقتضي الحديث عن نشأة الاختلاف فى الأحكام الفقهية:

فالحكم عندهم جميعاً لله وحده، فالله عز وجل يقول ﴿إنِ الحُكْمُ إلاَّ للهِ﴾[1].

وما أنزله الله على رسوله -ﷺ- وحي من الله، ويدل على حكمه سبحانه وتعالى، سواء كان لفظاً ومعنى أو معنى فقط، قال الله تعالى: ﴿ومايَنطقُ عن الهَوَىٰ. إنْ هُوَ إلاّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وأنزلَ الله عليكَ الكتابَ والحكْمةَ وعلّمكَ ما لَم تَكُن تَعلَمُ وكانَ فضلُ الله عليكَ عَظيماً﴾[3].

قال الإمام الشافعي بصدد هذه الآية: «فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم، لأن القرآن ذُكرَ وأتبعته الحكمة، وذكر الله مَنّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله»[4].

وقال ابن تيمية فى معنى الحكمة: «والرسول أنزل الله عليه الكتاب والحكمة كما ذكر ذلك فى غير موضع، وقد علّم أمتَه الكتابَ والحكمة كما قالَ: ﴿ويُعَلِّمُهُمُ الكتابَ والحِكْمَةَ﴾[5]، وكان يذكر فى بيته الكتاب والحكمة، وأمر أزواج نبيه بذكر ذلك، فقال: ﴿واذكُرْنَ مايُتْلىٰ فى بُيُوتكُنّ منْ آياتِ الله والحكْمةِ﴾[6]، فآيات الله هى القرآن، إذ كان نفس القرآن يدل على أنه مُنَزَّلٌ من الله، فهو علامة ودلالة على مُنَزِّله، و(الحكمة) قال غير واحد من السلف: هى السنة»[7].

---

1) الأنعام (٥٧)، يوسف (٤٠)، (٦٧).
2) النجم (٣ ـ ٤).
3) النساء (١١٣).
4) الرسالة (ص٧٨).
5) البقرة (١٢٩).
6) الأحزاب (٣٤).
7) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/١٧٥) جمع عبد الرحمن النجدى وولده.

وكان رسول الله -ﷺ- مرجعاً للمسلمين فى جميع شئونهم، يسألونه عن حكم الله فى كل مايعرض لهم من أمور، تحقيقاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإن تَنازَعتُم فى شيء فَرُدُّوهُ إلى الله والرَّسُول﴾[1].

وكان -ﷺ- يقضى بينهم فى الخصومات، ويبين لهم حكم الله فى كلماينزل بهم من حوادث، ومايلم بهم من خلاف، فيقبلونه، ويرضون به، تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿وما كانَ لمُومنٍ ولا مُؤمنةٍ إذا قَضَى الله ورَسُولُهُ أمراً أنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ من أمْرهم﴾[2]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلاَ ورَبِّكَ لايُؤمنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمّ لايَجِدُوا فى أنفُسِهم حَرَجاً مّما قَضَيْتَ ويُسَلِّموا تَسليماً﴾[3].

وقد يجتهد الصحابة - رضي الله عنهم -، فقد أذن لهم رسول الله -ﷺ- بالاجتهاد، ووقع الاجتهاد منهم، خاصة إذا نزل بهم أمر ولم يتيسر لهم أن يتصلوا برسول الله -ﷺ-، فإذا حضروا عنده عرضوا عليه اجتهادهم، فيقرهم عليه إن كان حقاً، وينبههم إذا كان خطأ فيتركونه.

ومن اجتهاداتهم:

١- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال النبي -ﷺ- لنا لما رجع من الأحزاب: «لايصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة»، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق، فقال بعضهم: لانصلى حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي -ﷺ- فلم يعنف واحداً منهم[4].

٢- وعن أبى سعيد الخدري قال: خرج رجلان فى سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله -ﷺ- فذكرا ذلك له، فقال

---

١) النساء (٥٩).

٢) الأحزاب (٣٦).

٣) النساء (٦٥).

٤) خ: (٤٣٦/٢) (١٢) كتاب الخوف (٥) باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء (٩٤٦) وانظر رقم: (٤١١٩)، م: (١٣٩١/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٣) باب المبادرة بالغزو (١٧٧٠/٦٩) كلاهما من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر به.

للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين[1].

ولم يكن فى عهد رسول الله -ﷺ- أثر للخلاف فى الأحكام، فلم يكن لأحد من الصحابة أن يخالفَ مايفتيهم به ويشرع لهم.

وبعد وفاة رسول الله -ﷺ- جدّ للصحابة - رضى الله عنهم - وقائع جديدة، وكان لابد من الاجتهاد لاستنباط الأحكام الفقهية، فبدأ ظهور الاختلاف بينهم نتيجة لتفاوت عقولهم ومداركهم، واختلافهم فى النظر والعلم بالأحكام الشرعية، وماتهدف إليه الشريعة الإسلامية.

وكان أول خلاف وقع بين الصحابة اختلافهم فى مسألة الخلافة، ومن أحق بإمامة المسلمين، فكان الأنصار يرون أنفسهم أحق بها؛ لأن رسول الله -ﷺ- هاجر إليهم، وهم آووه ونصروه، ورأى المهاجرون أنهم أحق بها؛ لأنهم عشيرته وقومه، والسابقون فى الإسلام، ونصرة دين الله. إلى أن قال الأنصار : منّا أميرٌ ومنكم أمير. فاستدرك أبو بكر الأمرَ، وخطب الناسَ، فبايعه عمرُ، ثم تتابع الناسُ على بيعته، إلى أنَ اتفق الجميع على بيعته.

ثم توالى الاختلاف بعد ذلك فى مسائل كثيرة، وتوسع ذلك بعد انتشار الصحابة فى الأمصار، وتوطنهم فيها. وهذا الاختلافُ أمرٌ طبيعيٌ بعد انقطاع الوحي، وذلك لاحتمال النصوص الشرعية أكثر من معنى واحد، واختلاف مدارك الناس وأفهامهم.

قال الشيخ على الخفيف: «ولايزالُ إلى اليوم، ولن يزالَ قائماً مادام الناسُ هم الناس بطبائعهم، وأفكارهم، وأنظارهم، وتقلبهم، ومعايشهم، وتعليمهم، وتربيتهم، وبيئتهم، وأعرافهم»[2].

---

1) د: (٢٤١/١) (١) كتاب الطهارة (١٢٨) باب فى المتيمم يجد الماء بعدما يصلى فى الوقت (٣٣٨)، ن: (٢١٣/١) (٤) كتاب الغسل والتيمم (٢٧) باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (٤٣٣)، مي: (١٥٥/١) (١) كتاب الصلاة والطهارة (٦٤) باب التيمم (٧٥٠)، ك: (١٧٨/١ - ١٧٩) كتاب الطهارة - باب أحكام التيمم - كلهم من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى به - وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة.

٢) أسباب اختلاف الفقهاء (ص٨) معهد الدراسات العربية ١٣٧٥هـ.

أما عن نشأة مختلف الحديث كفن وعلم مستقل والتصنيف فيه فقد كان سببه ماتعرضت له السنة من إنكار. ففى القرن الثانى الهجرى ظهر من ينكر حجية غير المتواتر منها، مما يأتى عن طريق الآحاد، ومن ينكر حجية السنة التى لاترد بياناً لما فى القرآن، أو مؤكدة له، بل تأتى بحكم مستقل[1]، ومن ينكر متون أحاديث تتعارض فى ظاهرها مع النص القرآني، أو تتعارض فى ظاهرها مع متون أخرى فى نفس الحكم، أو تتعارض مع العقل أو القياس أو الذوق العام.

كما أن من أسباب نشأة هذا الفن والتصنيف فيه، ماوقع من جهل وتخبط من بعض العلماء تجاه الأحاديث المتعارضة فى الظاهر، إذ كل حديث جاء يخالف غيره ولو من وجه واحد كعام ومخصص، ومطلق ومقيد، أو اختلاف من جهة المباح فإن علماء ذلك القرن يسمونه نسخاً.

هذه الأعاصير التى تعرضت لها السنةُ من قبَل منكريها، أو الجاهلين بحقيقة ماظاهره التعارض بين الأحاديث، هى التى دفعت العلماء المخلصين لدينهم للتأليف فى هذا العلم، وبيان وجه الصواب فيه.

يكشف عن ذلك ماكتبه الأئمة فى مقدمات كتبهم عن أسباب التأليف فى هذا الفن. وأول من تصدى لهذه الأعاصير الإمامُ الشافعي فى كتبه: الأم، والرسالة، وجماع العلم، واختلاف الحديث.

ثم تبعه الإمامُ ابن قتيبة الدينوري فى كتابه تأويل مختلف الحديث، ثم الإمام أبو جعفر الطحاوى فى كتابيه: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار.

ومن الكتب التى ألّفها العلماء فى نفس المضمار: تهذيب الآثار - لابن جرير الطبرى، ومشكل الحديث وبيانه - لابن فورك. وهناك سلسلة من الكتابات الحديثة فى اختلاف الحديث، وفى التعارض والترجيح بين الأدلة.

وفيما يلى أذكر بإيجاز تعريفاً بأهم الكتب التى اهتمت بموضوع الاختلاف بين الأحاديث:

---

١) انظر مناهج التشريع الإسلامي د. محمد بلتاجي (٢/٦٨٨_٦٩٧) جامعة الإمام ١٣٩٧هـ، وانظر كتاب جماع العلم - للشافعي، ففيه رد على المنكرين.

١- اختلاف الحديث - للإمام الشافعي[1]:

وهو أول كتاب فى هذا الفن - ويعد الشافعي رائداً فى هذا المجال.

وقد قدّم الشافعي للكتاب بمقدمة، بين فيها مكانة السنة، وارتباطها بالقرآن الكريم، واعتبارها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

وتكلم عن أخبار الآحاد، فأقام الدليلَ على حجية خبر الواحد، وناقش أدلةَ الخصوم فى ردهم لأحاديث الآحاد التى تخالف اتجاههم الفقهى، أو التى بدا فيها الاختلاف. ثم نبه على خطأ من قال: (تعرض السنة على القرآن، فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث)، وذكر أن هذا القول يدل على جهل قائله، لأن الله أمرنا باتباع السنة، والتسليم بما جاءت.

وأشار فى نهاية المقدمة إلى أولوية الجمع بين الدليلين ما أمكن، وإلى الأخذ بهما، وعدم إهمال أحدهما أو كليهما، حيث قال: «كلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً، استعملا معاً، ولم يعطل واحد منهما»[2].

---

١) هو الإمام العلم، حبر الأمة، صاحب المذهب، وناصر السنة، أبو عبد الله، محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، ولد سنة خمسين ومائة، وهو العام الذى مات فيه أبو حنيفة، والمشهور الذى عليه الجمهور أن ولادته كانت بِغَزّة، وقيل بعسقلان، وهما من الأراضي المقدسة التى بارك الله فيها، فإنهما على نحو مرحلتين من بيت المقدس، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وكان شديد الذكاء، فقد حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وقرأ الموطأ وهو ابن عشر سنين، وكان من أحذق قريش بالرمي، فكان يصيب من العشرة عشرة، وكان أولا قد برع فى ذلك، وفى الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وتوفى - رحمه الله - بمصر سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة. انظر: مناقب الشافعي - للرازى (ص٢٣) تحقيق د. أحمد السقا - مكتبة الكليات الأزهرية ط١ سنة ١٤٠٦هـ، مناقب الشافعي - للبيهقى (ص٧٦) تحقيق السيد أحمد صقر - دار التراث ط١ سنة ١٣٩١هـ، تاريخ بغداد - للخطيب البغدادى (٥٦/٢) مكتبة الخانجي ط١ سنة ١٣٤٩هـ، تذكرة الحفاظ - للذهبي (٣٦١/١) دار إحياء التراث العربي، النجوم الزاهرة - للأتابكى (١٧٦/٢) وزارة الثقافة - مصر، آداب الشافعي ومناقبه - لابن أبى حاتم (ص٢٢) تحقيق عبد الغنى عبد الخالق - مكتبة التراث الإسلامي، طبقات علماء الحديث - لابن عبد الهادى (٥١٦/١ - ٥١٩) تحقيق أكرم البوشى - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢) اختلاف الحديث (ص٦٤) تحقيق عامر حيدر - مؤسسة الكتب الثقافية ط١ سنة ١٤٠٥هـ.

وقد أورد الشافعي كثيراً من الأحاديث المختلفة، ثم قام بالتوفيق بين هذه الأحاديث، ودفع مايتوهم من تعارض بينها، سواء كان ذلك بالجمع أو النسخ أو الترجيح.

وقد اعتمد فى تعامله مع قضية اختلاف الحديث، وهو الإمام المحدث والفقيه والأصولى - على ماوضعه من منهج علمي ضمن قواعد عامة فى علوم الحديث وأصول الفقه، حيث استفاد منها كل من جاء بعده.

ولاشك أن الإمام الشافعي لم يقصد استيعاب المختلف من الحديث فى هذا الكتاب، وإنما ذكر نماذج نبه بها على كيفية التوفيق بين الأحاديث المختلفة.

قال النووى: «وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه»[1].

ونلاحظ تركيزه واهتمامه بالمسائل الفقهية، حيث خلا كتابُه من المسائل العقائدية، أو أحاديث الأخلاق، أو الرقائق، أو ماشابه ذلك مما وقع فيه الخلاف وعرف بمشكل الحديث.

والكتاب غير مرتب الترتيب الفقهي المعروف، فأبوابه ومسائله غير مرتبطة ببعضها، سواء من حيث الموضوع أو من حيث دفع التعارض والتوفيق بين الأحاديث.

ولو أخذنا مجموعة من أبواب الكتاب، نجدها جاءت على النحو التالي: صلاة كسوف الشمس والقمر، من أصبح جنباً فى شهر رمضان، الحجامة للصائم، نكاح المحرم، مايكره في الربا من الزيادة فى البيوع، من أقيم عليه حد فى شيء أربع مرات ثم عادله، لحوم الضحايا، العقوبات فى المعاصى، نكاح المتعة، الجنائز، الشفعة، بكاء الحى على الميت، استقبال القبلة للغائط والبول.

كما نجده بعد أن يذكر أغلب مسائل المباح يتبعها بمسائل النسخ، ثم بمسائل العموم والخصوص، مختلطة ببعض مسائل الأمر والنهي، ثم يعود إلى المباح، وإلى النسخ مرة أخرى، وهكذا دون ترتيب.

ويتضح منهج الشافعي الذى سلكه للتوفيق بين الأحاديث بعد التأمل والنظر فى

---

١) التقريب مع تدريب الراوى (٢/١٩٦).

كلامه عن المسائل الفقهية التى يوجد بها أحاديث متعارضة.

فنجده أحياناً يجمع بين الحديثين أو الأحاديث بنفى الاختلاف بينها لاختلاف المقام، ففى باب خطبة الرجل على خطبة أخيه، يورد الحديثين المتعارضين ظاهراً ثم يجمع بينهما مبيناً اختلاف مقاميهما، بأن نهيه -ﷺ- عن خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت المرأة لوليها إتمام هذا الزواج، أما إذا لم تبد رأياً لوليها عن خطيبها فيجوز للخطيب الثاني أن يتقدم لخطبتها[١].

أو يكون الجمع لما بين الحديثين من عموم وخصوص، فقد قال فى ذلك: «والحديث عن رسول الله -ﷺ- على عمومه وظهوره حتى تأتى دلالة عن النبي -ﷺ- بأنه أراد به خاصاً دون عام»[٢].

كما بين الشافعي أن من الأحاديث التى قد يبدو عند بعض الناس أنها مختلفة، هي من اختلاف التباين الذى لايعد اختلافاً حقيقياً، وإنما هي للإباحة وتخيير المكلف للأخذ بأي منها، وجعل الشافعي عنواناً لذلك سماه (باب الاختلاف من جهه المباح) أورد فيه مسألة الوضوء، وروى الأحاديث التى تشير إلى غسل الأعضاء مرة، ومرتين، وثلاثاً، ثم عقب بقوله: «ولايقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً، ولكنّ الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لاختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهى، ولكن يقال: أقل مايجزئ من الوضوء مرة، وأكمل مايكون من الوضوء ثلاث»[٣].

وتعرض الشافعي لاختلاف الحديث مع قول الصحابى، وعدّ قول الصحابى المخالف للحديث بمنزلة رأي واجتهاد من الصحابي، ولايقوى على المعارضة، وبالتالى فلايجوز رد الحديث لقول الصحابي[٤].

كما أشار إلى ترك الحديث الضعيف إذا تعارض مع حديث صحيح، ونفى التعارض بينهما، حيث قال: «... وجماع هذا أن لايقبل إلا حديث ثابت، كما لايقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً، أو مرغوباً عمّن حمله كان

---

١) انظر اختلاف الحديث (ص٢٤٦).
٢) المصدر السابق (ص٦٤).
٣) المصدر السابق (ص٦٨).
٤) المصدر السابق (ص١٢٣).

كما لم يأت، لأنه ليس بثابت[١].

ومن الأمثلة التى أوردها فى ذلك: تضعيفه لما روى من المسح على ظهور القدمين فى الوضوء وترجيحه لغسلهما.

يقول الشافعي فى تعليقه على هذه المسألة: «ولايقال ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب، لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب... فإن قال قائل: فما جعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما، قيل: أمّا أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد، ولو كان منفرداً ثبت، والذى يخالفه أكثر وأثبت منه، وإذا كان هكذا، كان أولى، ومع الذى خالفه ظاهر القرآن كما وصفت، وهو قول الأكثر من العامة»[٢].

وذكر الشافعي منهجه فى الترجيح بين الحديثين صحيحى الإسناد، وأنه قد يرجح أحد الحديثين. بعد النظر فى الإسناد والمتن، لكونه أشبه بمعنى كتاب الله، أو معنى سنة رسول الله، أو أشبه بالقياس، أو لكون رواته أكثر، أو أعلم... إلى غير ذلك.

وتكلم الشافعي عن دلالة صيغ الأوامر والنواهي، ومايفيده كل من الأمر والنهي من وجوب، أو ندب، أو إباحة، أو كراهة، أو تحريم. وأثبت الشافعي وقوع النسخ فى القرآن والسنة، وأنه يؤخذ بالناسخ ويترك المنسوخ إذا ثبت النسخ، وأورد الطرق التى يعرف بها النسخ.

وهو أول من وضح معنى النسخ، وضيق دائرته بإخراج كل ماليس منه وإن تشابه معه فى التعارض، وميزه عن تخصيص العام أو تقييد المطلق.

وللكتاب أهمية كبرى فى توضيح قضية الاختلاف بين الأحاديث، فالإمام الشافعي يجمع معظم الأحاديث التى ظاهرها التعارض، ومالها من متابعات وشواهد متعلقة بالمسألة الفقهية، ويرويها غالباً بالأسانيد المتصلة، مبيناً درجات بعض الأحاديث، وماثبت منها وما لم يثبت، كل ذلك بعبارات قوية وكلام بليغ. رحمه الله رحمة واسعة.

---

١) المصدر السابق (ص٦٥).
٢) المصدر السابق (ص١٧١).

٢ـ تأويل مختلف الحديث ـ لابن قتيبة[1]:

ألّف ابنُ قتيبةَ هذا الكتابَ للرد على أعداء أهل الحديث، والجمع بين الأخبار التى ادّعوا أن فيها تناقضاً واختلافاً، والجواب عما أوردوه من الشبه على بعض الأخبار المتشابهة أو المشكلة.

وقد بدأ كتابه بمقدمة بين فيها أن أهلَ الكلام، وأصحابَ الفرق والملحدين أثاروا شبهاً فى الأحاديث التى تدعو للشك، علاوة على اتهامهم أهل الحديث بأنهم يروون أحاديث فيها من الكذب والتناقض، كما بيّن أن هذه الفرق قد تفرقت فى الدين، وتعلق كلٌّ حزب بما وجده من أحاديث تؤيد مذهبه دون أن يأخذ بالأحاديث كلّها جملة واحدة بلا اختلاف.

ثم وضح لنا أنه جمع فى كتابه هذا ماأورده متناثراً فى كتبه السابقة عن المتناقض من الحديث، مما يشير إلى أن هذا الكتاب يعد من أواخر الكتب التى ألفها.

وختم مقدمته مؤكداً أنه لم يقصد من تأليف كتابه تعمد التمويه، أو إثارة الَهوى، أو الظلم، حيث قال: «وقدمت قبل ذكر الأحاديث وكشف معانيها وصف أصحاب الكلام، وأصحاب الحديث بما أعرّف به كل فريق، وأرجو أن لايطلع ذو النهى منّي على تعمد لتمويه، ولا إيثار لهوى، ولاظلم لخصم، وعلى الله أتوكل فيما أحاول، وبه أستعين»[2].

والكتاب عبارة عن جزءين بينهما ترابط، أورد فى الجزء الأول فرق أهل الكلام،

---

١) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي الدينورى الكوفي البغدادى، ولد فى رجب سنة ثلاث عشرة ومائتين للهجرة بالكوفة وقيل ببغداد، وسمي الدينوري لأنه كان قاضي الدينور، وكان فاضلاً ثقة، عالماً مشاركاً فى أنواع من العلوم كاللغة، والنحو، وغريب القرآن ومعانيه، وغريب الحديث، والشعر، والفقه، والأخبار، وأيام الناس وغير ذلك، وكان خطيب أهل السنة.

توفى فى أصح الأقوال فى منتصف شهر رجب سنة ست وسبعين ومائتين ـ رحمه الله.
انظر: وفيات الأعيان ـ لابن خلكان (٣/٤٢)، الكامل فى التاريخ ـ لابن الأثير (٦/٦٦). دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ طـ٤ سنة ١٤٠٣هـ، الفهرست ـ لابن النديم (ص٨٥) تحقيق رضا ـ تجدد ـ طهران ١٣٩١هـ، تاريخ بغداد (١٠/١٧٠)، النجوم الزاهرة (٣/٧٥)، الأعلام ـ للزركلى (٤/١٣٧) ـ معجم المؤلفين ـ لعمر رضا كحالة (٦/١٥٠).

٢) تأويل مختلف الحديث (ص٤٢).

مبيناً ثلبهم[1] على أهل الحديث، ورميهم بحمل الكذب، ورواية المتناقض حتى وقع الخلاف، وتعلقت كل فرقة بما يناصر مذهبها. ثم ذكر أن أهل الكلام اتهموا المحدثين برواياتهم السخافات التى تفتح الباب للطاعنين، وتزيد فى شكوك المرتابين.

ومما أنكروه على المحدثين أنهم يردون حديث الشيخ الذى يوافقه المحدثون عليه لمجرد نقد يحيى بن معين، وعلى بن المدينى، وأشباههما لهذا الشيخ، ثم يأخذون بحديث أبى هريرة أو فاطمة بنت قيس، وقد كذّبهم كبار الصحابة كعمر أو عثمان أو عائشة، مما يدلل على محاولاتهم المسمومة لتشويه صورة الصحابة الكرام - رضى الله عنهم - أجمعين.

ومما أنكروه على المحدثين أيضاً أنهم يرفضون حديث بعض الرجال ببعض البدع، ويأخذون عمّن يساويهم فى هذه البدع دون تمييز.

ثم بدأ بعد ذلك عرضه لأئمة أصحاب الكلام وأصحاب الرأى، وقد اتخذ من المعتزلة[2] أساساً لأصحاب الكلام، ومن الحنفية أساساً لأصحاب الرأي، وذكر أن عليهم أن يردوا المشكل من القرآن والحديث إلى أهل العلم بهما ليتضح لهم المنهج، ويتسع لهم المخرج.

وقد أفاض فى سرد فضائح المعتزلة وافتراءاتهم على الصحابة وتكذيبهم لهم واستهزائهم بهم. كما وجدناه ينتقد الإمام أبا حنيفة فى بعض فتاواه ومسائله الفقهية، التى اعتبرها مخالفة للسنة، وعاب عليه بعض الأمور الاجتهادية فى الفروع، واعتماده على القياس، وأورد أمثلة على ذلك، ورد عليها. ثم قدّم لنا أصحاب الحديث بأنهم التمسوا الحقَّ من وجهته، وتتبعوه من مظانه، وتقربوا من الله تعالى باتباعهم

---

١) ثلب: ثلبه يثلبه ثلباً: لامه وعابه وصرح بالعيب، وقال فيه، وتنقصه - انظر: اللسان (٤٩٦/١)، القاموس: (٤١٤/١)، المصباح: (ص٨٣)، تاج العروس: (١٠٠/٢).

٢) المعتزلة: من فرق الضلال، وكل فرقة من فرقها تكفر سائرها، ورؤساء هذه الفرق مابين شاك بعدالة الصحابة متذعهد الفتنة ك "واصل"، ومابين مؤمن بفسقهم ك "عمرو بن عبيد"، وما بين طاعن فى أعلامهم، متهم لهم بالكذب والجهل ك "النظّام"، ومنهم من قاد حركة القول بخلق القرآن ك "ثمامة بن أشرس وبشر المريسي". انظر: الفرق بين الفرق - لعبد القاهر البغدادى (ص١١٤) تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - دار المعرفة - بيروت، الملل والنحل - للشهرستاني (٥٤/١) مكتبة الخانجى - مصر، السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامي د. مصطفى السباعي (ص١٣٤) المكتب الإسلامى طـ٢ سنة ١٣٩٨هـ.

سنن رسول الله -ﷺ-، وطلبهم لآثاره وأخباره براً وبحراً، وشرقاً وغرباً.

وأما الجزء الثاني فيعد صلب موضوع الكتاب والجزء الأكبر منه، والذى من أجله قام ابن قتيبة بتأليف الكتاب، وقد عرّفه بقوله: «ذكر الأحاديث التى ادعوا عليها التناقض، والأحاديث التى تخالف عندهم كتاب الله، والأحاديث التى يدفعها النظر وحجة العقل»[1].

وواضح من العنوان أنه لم يقم بالتوفيق بين الأحاديث التى يبدو بينها التعارض والاختلاف فقط، بل قام بالتوفيق بين ماظاهره التعارض بين بعض الأحاديث والآيات القرآنية، كما تعرض لكثير من مشكل الحديث فشرحه، وفسره، ونفى تعارضه مع النظر وحجة العقل.

وفى حقيقة الأمر أنه تناول فى هذا الجزء نحواً من مائة وستة من الأحاديث فى مسائل ادعوا على معظمها التناقض والتعارض، فكشف عن معانيها، وبين صحة تأويلها. كان منها حوالي سبع وخمسين مسألة جمع بين أحاديثها التى ادعوا عليها الاختلاف والتعارض، سواء كانت فى العقيدة والتوحيد، أو فى السيرة، أو كانت مسائل فقهية. وأجاب فى حوالي تسعة وأربعين جواباً لأحاديث ادعوا أنها مصادمة للقرآن، أو العقل، أو الإجماع، أو لمجرد استشكال وإن لم يظهر فيها التعارض.

وكان ابن قتيبة يذكر كل حديث من الأحاديث المعترض عليها، والتى كان يرويها غالباً بغير إسناد، ثم يذكر بعد ذلك أدلة الاعتراض أو الاختلاف، ثم يقدم التوجيه الشافي لهذا الاعتراض والتأويل الصحيح لهذا الاختلاف. وقد أجاب عن كل ذلك إجابات موفقة، تتسم بطرافة الأسلوب، وقوة البلاغة، مستعيناً بأدلة شرعية، وعقلية، وقياسية، ومعتمداً على شواهد لغوية، وشعرية، وسيرية إلى غير ذلك: لتأكيد مايذهب إليه.

كما كان يبين فى توجيهه للحديث في بعض الأحيان - أسباب ورود الحديث، مما يدل على معرفته بأسباب ورود الحديث، وذلك علم كفيل بإزالة التعارض والاختلاف بين كثير من الأحاديث، ومع ذلك فإن معرفته بالأحاديث لاتعدو أن تكون إلماماً به دون تعمق فيه، وقد قال: «وقد كنت فى عنفوان الشباب وتطلب الآداب أحب

---

١) تأويل مختلف الحديث (ص٩٧).

أن أتعلق من كل علم بسبب، وأن أضرب فيه بسهم»[1].

ولكنه فى تناوله لتأويل الحديث المختلف لم يهتم بالأحكام الفقهية التى يمكن استخلاصها من الأحاديث، وذلك لأنه يرد على أهل الكلام، فهو مرتبط بما يوردونه من اعتراضات أغلبها بعيد عن الأحكام العملية. وهو أول من تناول اعتراض بعض أهل الكلام على أحاديث موهمة للتشبيه، مثل: «قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن، وإن الله تعالى خلق آدم على صورته، وكلتا يديه يمين، ويحمل الله الأرض على إصبع، ولاتسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن، وكثافة جلد الكافر فى النار أربعون ذراعاً بذراع الجبار».

وابن قتيبة لم يقم بالترتيب الموضوعي للمسائل والأحاديث التى ذكرها، فمثلاً لم يذكر الأحاديث التى تعارض القرآن الكريم فى مكان واحد، وكذا الأحاديث المتعارضة فى مكان واحد، أو الأحاديث التى تخالف العقل والنظر فى مكان واحد... وهكذا، ولكنه يأتى بحديث فى التشبيه مثلاً، ثم بحديث يبطله الإجماع والكتاب، ثم بحديثين متناقضين، ثم بحديث يكذبه النظر... وهكذا بدون تناسق أو ترتيب مما يصعب على القارئ جمع الأحاديث التى تعارض القرآن مثلاً، لأنه لو أراد ذلك فعليه أن يتصفح هذا الجزء من الكتاب بأكمله، ولو أراد جمع الأحاديث المتعارضة يحتاج لاتباع نفس الطريقة... وهكذا.

وقد تعرض بعض المحدثين بالنقد لكتاب ابن قتيبة، حيث لم يكن معظم تخريجه للأحاديث المتعارضة والمشكلة يرضي رجال الحديث.

يقول ابن الصلاح: «وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة فى هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء فى أشياء منه قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى»[2].

ويقول ابن كثير: «وقد صنف فيه الشافعي فصلاً طويلاً من كتابه الأم، نحواً من مجلد، وكذلك ابن قتيبة، له فيه مجلد مفيد، وفيه ماهو غث، وذلك بحسب ماعنده من

---

١) تأويل مختلف الحديث (ص ٧٧).

٢) علوم الحديث (ص٢٨٥)، وانظر فتح المغيث - للسخاوى (٣/٨١ـ٨٢) دار الكتب العلمية ـ طـ١ سنة ١٤٠٣هـ. التقريب والتدريب (٢/١٩٦)، الرسالة المستطرفة (ص١٥٨).

العلم»[1].

ويقول الذهبى: «ابن قتيبة من أوعية العلم، لكنه قليل العمل فى الحديث، فلم أذكره»[2] أى: لم يعده الذهبي من حفاظ الحديث، فلم يذكره فى طبقاته.

قلت: ويمكن القول:

١- كان الأولى بابن قتيبة أن يسمىَ كتابَه «تأويل مشكل الحديث»، فإن هذا الاسمَ أكثر مُلاءمة ودقة لما اشتمل عليه الكتاب من مسائل وموضوعات، حيث تعرض لكثير من مسائل مشكل الحديث. وشرحها شرحاً لغوياً، وبين أنها لاتخالف النظر، أو أنها لاتخالف الإجماع أو القياس، كما تعرض لكثير من مسائل العقيدة والتوحيد وما اعترضوا عليه من التشبيه فى صفات الله، كل ذلك جنباً إلى جنب مع مسائل الاختلاف الفقهية.

٢- إن ابن قتيبة لم يكن مصيباً فيما قاله عن الإمام أبى حنيفة - رحمه الله - حينما عاب عليه أموراً اجتهادية فى الفروع، ولعلّ ابن قتيبة تناسى أن الفروع لايعاب على من اجتهد فيها، وإن خالف الدليل الظنى، مادام أهلاً للاجتهاد.

٣- قصر باع ابن قتيبة حين تعامل مع أحاديث ضعيفة على أنها تخالف أحاديث صحيحة دون أن يدرك ذلك.

وكما هو معلوم أن الحديث الضعيف لايعدّ معارضاً للحديث الصحيح. ومع ذلك فابن قتيبة يعد أستاذ مدرسة التأليف فى علم تأويل مختلف الحديث ومشكله، فهو من أوائل من كتب فيه، ولم يتتلمذ على أحد فى تأليف هذا العلم.

وقد وجدنا أن العلماء الذين جاءوا بعده قد تناولوا معظمَ القضايا التى تناولها ابنُ قتيبة فى كتابه. وكان ابن قتيبة من أوعية العلم كما قال الذهبي، وكان صادقاً فيما يرويه، عالماً باللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه والشعر والفقه، كثير التصانيف والتأليف، وكتبه مرغوب فيها. رحمه الله رحمة واسعة.

---

١) اختصار علوم الحديث (ص٧٨).
٢) تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢).

٣- تهذيب الآثار - لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى[1]:

واسم الكتاب: تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله -ﷺ- من الأخبار.

قال محققه الأستاذ محمود شاكر: ألّفه أبو جعفر الطبرى على ترتيب المسانيد، وهو أجزاء، نجا من الضياع منها ثلاثة أسفار: سفر فيه قسم من مسند عمر بن الخطاب، وسفر فيه الجزء الأخير من مسند على بن أبى طالب، وسفر فيه قسم من مسند عبد الله بن عباس - رضى الله عنهم.

وكتاب تهذيب الآثار من أجلّ كتب أبى جعفر، نهج فيه نهجاً فريداً لم يسبق إليه، ولايشبهه شيء من الكتب التى ألفت بعده، ولولا أنه مات قبل إتمامه لكان عمدة عند علماء الحديث وأئمة الفقه، ومع ذلك فقد أثنى عليه العلماء، ونقلوا منه نقولاً كثيرة، وأكثرهم نقلاً عنه فى كتبه: الحافظ ابن حجر فى فتح البارى، وتهذيب التهذيب، وغيرهما من كتبه، ثم ابن التركماني فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى[2].

قال الخطيب البغدادى عند ترجمته للطبرى: له كتاب سماه تهذيب الآثار لم أر سواه فى معناه، إلا أنه لم يتمه[3].

وقال ياقوت الحموى حين عدد كتب الطبري: «ومنها كتاب تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله -ﷺ- من الأخبار، وهو كتاب يتعذر على العلماء عمل

---

١) أبو جعفر الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الإمام، العالم، المجتهد، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل أكبر مدينة بطبرستان فى السهل، مولده سنة أربع وعشرين ومائتين، أكثر الترحال، وطوف الأقاليم فى طلب العلم، واستقر فى أواخر أمره ببغداد، كان ثقة، صادقاً، حافظاً، رأساً فى التفسير، إماماً فى الفقه والإجماع والاختلاف علاّمة فى التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللغة، وغير ذلك، توفى عشيه الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة، ودفن فى داره ببغداد. انظر الفهرست (ص٢٩١)، تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، تذكرة الحفاظ (٧١٠/٢)، النجوم الزاهرة (٢٠٥/٣)، شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلى (٢٦٠/٢) دار المسيرة - بيروت ط٢ سنة ١٣٩٩هـ، طبقات الشافعية - لابن السبكى (١٢١/٣) تحقيق الطناحي والحلو - نشر عيسى الحلبي ١٣٨٤هـ، سير أعلام النبلاء - للذهبي (٢٦٧/١٤).

٢) مقدمه المحقق لمسند على بن أبى طالب فى تهذيب الآثار (ص٦-٧).

٣) تاريخ بغداد (١٦٣/٢).

مثله، وتصعب عليهم تتمته، قال أبو بكر بن كامل[1]: لم أر بعد أبى جعفر أجمع للعلم وكتب العلماء، ومعرفة اختلاف الفقهاء، وتمكنه من العلوم، منه»[2].

وقال تاج الدين بن السبكى: «وابتدأ تصنيف كتاب (تهذيب الآثار)، وهو من عجائب كتبه، ابتدأ بما رواه أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - كما صح عنده بسنده، وتكلم على كل حديث منه بعلله، وطرقه، ومافيه من الفقه، والسنن، واختلاف العلماء، وحججهم، وما فيه من المعاني، والغريب، فتم منه مسند العشرة، وأهل البيت، والموالي، ومن مسند ابن عباس قطعة كثيرة، ومات قبل تمامه»[3].

قال الأستاذ محمود شاكر فى بيان منهج أبى جعفر فى تهذيب الآثار: وقول التاج السبكى فى صفة منهج أبي جعفر فى كتابه هذا صفة صادقة مطابقة لما تقرؤه فى هذا الكتاب إلا شيئاً يسيراً أغفله، وهو مهم: أن أبا جعفر حين يفرغ من ذكر اختلاف العلماء وذكر حججهم فى اختلافهم، يتبعه بصواب القول عنده، أى بمذهبه هو فى المسألة، وحجته فى صواب مايذهب إليه على الأصول التى قررها فى كتابه «كتاب الرسالة».

ثم قال بعد أن أورد مثالاً لهذه الأصول: فبيّن جداً أن أول شروطه فى كتابه هو ذكر ماصح عنده سنده من الحديث عن رسول الله -ﷺ-، وترك ذكر مالم يصح عنده سنده، وإذا ذكر مالم يصح سنده، فإنما يذكره لأنه مما احتج به محتج فى تأييد مقالة يقول بها، أو فى توهين خبر هو عنده صحيح، ولكنه حين يذكره، لايذكره استشهاداً به على دين، ومن شرطه أيضاً أن يفصل القول فى الآثار الصحيحة إذا اختلفت فى ظاهرها ليجمع بينها على وجه يخرجها مخرجاً صحيحاً بريئاً من الاختلاف الظاهر عند أول النظر، وذلك لأنه غير جائز عنده حمل ماحملته الثقات من الآثار عن رسول الله -ﷺ- على الفاسد من الوجوه، ولها فى الصحة مخرج، وانظر

---

1) أبو بكر بن كامل بن خلف القاضي البغدادي الحافظ: تلميذ محمد بن جرير الطبرى، ولد سنة ستين ومائتين، كان من العلماء بالأحكام، وعلوم القرآن، والنحو، والشعر، والتواريخ. وله فى ذلك مصنفات، ولي قضاء الكوفة، توفي فى المحرم سنة خمسين وثلاثمائة، وله تسعون سنة. انظر: الفهرست (ص٣٥)، تاريخ بغداد (٣٥٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٤٤/١٥).

2) معجم الأدباء (١٨/٧٤ـ٧٥) مطبعة دار المأمون ـ القاهرة.

3) طبقات الشافعية ـ لابن السبكى (١٢١/٣).

مثال ذلك فيما قاله فى الجمع بين حديث «لاعدوى ولاطيرة ولاصفر»، وحديث «لايورد ممرض على مصح»، وحديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وحديث «لاتديموا النظر إلى المجذومين» وسائر أخبار هذا الباب[1].

٤ـ شرح معانى الآثار ـ لأبي جعفر الطحاوي[2]:

قال الطحاوى مبيناً سبب تأليفه لهذا الكتاب: «سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله -ﷺ- فى الأحكام التى يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضاً، لقلة علمهم بناسخها من منسوخها، ومايجب به العمل منها، لما يشهد له من الكتاب الناطق، والسنة المجتمع عليها، وأجعل لذلك أبواباً أذكر فى كل كتاب منها مافيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء، واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندى قوله منهم، بما يصح به مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو تواتر من أقاويل الصحابة، أو تابعيهم»[3].

وهذا الكتاب هو أول تصانيفه[4]. وقد رتبه على ترتيب كتب الفقه، فبدأ بالطهارة، أتبعها بكتاب الصلاة، ثم كتاب الجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام... وهكذا، ورتب هذه الكتبَ على أبواب الفقه، مترجماً لكل باب بما يشير فى معظمها إلى أن

---

١) مقدمة المحقق لمسند عليّ فى تهذيب الآثار (ص١٠ـ١٢)، وانظر استعراض الطبرى لطرق هذه الأحاديث، وسرده لأسانيدها المختلفة، وتعقيبه عليها فى مسند علي من تهذيب الآثار (ص٣ـ٤٤).

٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصرى الطحاوي الحنفي الإمام العلامة الحافظ الكبير، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، كان إمام عصره بلا مدافعة فى الفقه والحديث واختلاف العلماء والأحكام واللغة والنحو، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبى حنيفة بمصر، مولده فى سنة تسع وعشرين ومائتين، وقيل تسع وثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر: الفهرست (ص٢٦٠)، سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، النجوم الزاهرة (٢٤٠/٣)، تذكرة الحفاظ (٨٠٨/٣) المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ـ لابن الجوزى (٢٥٠/٦) دائرة المعارف العثمانية ـ الهند طـ١ سنة ١٣٥٧هـ، تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ـ لعبد القادر بدران (٥٧/٢) دار المسيرة ـ بيروت طـ٢ سنة ١٣٩٩هـ، البداية والنهاية ـ لابن كثير (١٧٤/١١) دار الفكر العربى ـ طـ١ سنة ١٣٥١هـ.

٣) شرح معاني الآثار (١١/١).

٤) الجواهر المضيّة فى طبقات الحنفية ـ لعبد القادر بن محمد القرشي (٢٧٦/١) تحقيق عبد الفتاح الحلو ـ طبع عيسى الحلبي ١٣٩٨هـ.

هناك اختلافاً بين العلماء فى المسألة، ومايتعلق بها من حكم فقهى، ومن أمثلة ذلك قوله: باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟، باب التكبير للركوع، والتكبير للسجود، والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع أم لا؟، باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده، هل ينبغى أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا؟، باب مايبدأ بوضعه فى السجود، اليدين أو الركبتين؟، باب السلام فى الصلاة، هل هو من فروضها أو من سننها؟.

ومنهج الطحاوى أنه يروى الأحاديث والآثار التى وردت فى الباب والتى تفيد حكماً فقهياً معيناً بطرق مختلفة وأسانيد متعددة، ثم يأتى بأحاديث وآثار أخرى تفيد نقيض الحكم الأول، ثم يبدأ بعد ذلك فى التوفيق بين الأحاديث ببيان إمكانية الجمع بينها، وإذا كان هناك نسخ أو ترجيح ذكره.

وترجيحه لبعض الروايات مبني على النظر فى الإسناد، أو المتن، أو باعتبار مرجحات خارجية كموافقة الحديث لحديث آخر، أو موافقته للقياس أو غيره. وينبه الطحاوى على استنباطات من الأحاديث لايتنبه لها، ونجده يقول أحياناً فلما اختلفت هذه الآثار المروية فى ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر، أو يقول: فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار، وأما وجهه من طريق النظر فكذا، وماشابه ذلك.

وغالباً مايثبت مذهب الأحناف، ويورد أدلتهم، وينتصر لهم، ويخلص بعد المناقشة* إلى ماذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه. وقد تكلم الطحاوى فى رجال الأسانيد جرحاً وتعديلاً عند كلامه فى الأحاديث المتعارضة وترجيح بعض الأحاديث على بعض، مما يدل على سعة علمه فى هذا المجال، كما نقل كثيراً من كلام الأئمة فى الأحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف.

ولو ذكرنا مثالاً من أقواله فى الجرح والتعديل، فإنا نجده يضعّف حديث ابن عمر فى الوضوء من مس الذكر ببعض الرواة فى إسناده، فيقول: صدقة بن عبد الله هذا ـ عندكم ـ ضعيف فكيف تحتجون به؟ وهشام بن زيد فليس من أهل العلم

الذين يثبت بروايتهم مثل هذا[1] .

وسيأتى الكثير من أقوال وآراء الطحاوى خلال البحث، وعند الأمثلة على أوجه الجمع، أو الترجيح، وفى الدراسة التطبيقية على مرويات حجة رسول الله ﷺ.

٥- مشكل الآثار - للطحاوى أيضاً:

من خلال مقدمة هذا الكتاب يتضح أن الطحاوى يهدف الى النظر فى الأحاديث والآثار المشكلة، وبيان مايقدر عليه من حل هذا المشكل، واستخراج الأحكام التى تضمنتها هذه الأحاديث. وجعل ذلك أبواباً، يذكر فى كل باب منها ماوهبه الله عز وجل له من ذلك فيها[2] .

وهذا الكتاب هو آخر تصانيفه[3] .

وقد وجدناه يحيل أحياناً إلى بعض كتبه السابقة، فقد قال فى باب الخال وارث من لاوارث له: وأما مايحتاج إليه فى ذلك مما سوى ماقد ذكرناه فى هذا الباب، فقد جئنا به فى كتابنا فى أحكام القرآن وفى شرح معانى الآثار، فغنينا بذلك عن إعادته هـهنا، والله نسأله التوفيق[4] .

والكتاب غير مرتب الترتيب الفقهي المعروف، كما هو الشأن فى شرح معاني الآثار وإنما جاءت أبوابُه ومسائلُه متناثرةً، ومتفرقةً وغير مرتبطة ببعضها، والذي يجمعها هو الإشكال القائم فى كل مسألة منها .

قال القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي فى هذا الكتاب وفى مؤلفه: «كان تطويل كتابه بكثرة تطريقه الأحاديث، وتدقيق الكلام فيه حرصاً على التناهي فى البيان على غير ترتيب ونظام، لم يتوخ فيه ضم باب إلى شكله، ولا إلحاق نوع بجنسه، فتجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الديوان إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والأحكام، تكاد أن لاتجد فيه حديثين

---

١) شرح معاني الآثار(١/ ٧٤).
٢) انظر مشكل الآثار (١/٣).
٣) الجواهر المضية فى طبقات الحنفية - للقرشي (١/ ٢٧٦).
٤) مشكل الآثار (٤/ ٨).

متصلين من نوع واحد، فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه يعسر استخراجها منه»[1].

ولو أخذنا مجموعة من أبواب الكتاب نجدها جاءت مرتبة على النحوالتالى: مشكل ماروى أن الرجم مما أنزله الله عز وجل فى كتابه، مشكل ماروى أنه كان أنزل عشر رضعات يحرمن فى القرآن فنسخن بخمس رضعات، مشكل ماروى فى الصلاة الوسطى، مشكل ماروى أنه كان لايطأ عقبه رجلان، مشكل ماروى التجار هم الفجار، مشكل ماروي أما أنا فلا آكل متكئاً[٢]. وهكذا فى جميع أبواب الكتاب.

وكان الطحاوى يبدأ كلَّ باب بقوله: (باب بيان مشكل ماروى فى...) ويذكر موضوع الباب، ثم يروى الحديث أو الأحاديث والآثار التى تضمنها الباب بسنده إلى منتهاه، يتبع ذلك جوابه عما يظهر من تعارض أو إشكال، ويبين وجه الجمع والتوفيق بين هذا التعارض، وهذا ماسار عليه فى معظم الكتاب. وقد يوضح أحياناً معانى بعض الألفاظ أو ما أشكل من معنى بعض الأحاديث، والهدف من ذلك نفى الاختلاف بين الروايات.

ولم يقتصر الطحاوى فى كتابه على موضوع أو موضوعات محددة، وإنما تطرق إلى قضايا متنوعة متعددة، شملت العبادات، والمعاملات، والعقائد، والأخلاق، وأسباب النزول والقراءات، والنكاح، والفرائض، والجنايات. وكما هو الحال فى شرح معانى الآثار، فقد اهتم الطحاوى بالنظر فى أسانيد الأحاديث ومتونها لبيان مافيها من تدليس وانقطاع، أو اختلاف على الرواة أو غيره من العلل، أو تضعيف بعضهم أو توثيقه، أو بيان ما للأحاديث من متابعات وشواهد ... وغير ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك، وهى كثيرة:

روى الطحاوى بسنده عن يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من كذب عليّ متعمداً ليضل به فليتبوأ مقعده من النار». ثم قال: وهذا حديث منكر، وليس أحد يرفعه بهذا

---

١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ـ لأبى المحاسن (٣/١) عالم الكتب والمتنبي.
٢) مشكل الآثار (٣/٢ـ١٥).

اللفظ غير يونس بن بكير، وطلحة بن مصرف ليس فى سنه مايدرك عمرو بن شرحبيل لقدم وفاته[1].

وروى بسنده عن المغيرة بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن معاوية بن أبى سفيان قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من أحب أن يستجم له الرجال قياماً وجبت له النار». ثم قال: والمغيرة هذا هو القسملى ويقال له: السراج، وهو أحد الأثبات وعبد العزيز بن مسلم القسملى هو أخوه، والمغيرة فوقه[2]. رحم الله الطحاوى رحمة واسعة.

٦- مشكل الحديث وبيانه - لابن فُورَك[3].

والكتاب عبارة عن مقدمة وثلاثة أقسام مرتبطة ببعضها: وقد بيّن فى المقدمة أسباب تأليف الكتاب وأنه للرد على المتكلمين من غير أهل السنة، والوقوف فى وجه المشبهة، وأهل الأهواء والبدع الذين يطعنون فى الدين[4].

وجاء فى القسم الأول بالأحاديث التى يوهم ظاهرها تشبيه الله عز وجل، وبين معناها من وجهة نظر الأشاعرة[5] الذين ينتمى إليهم، وعالجها علاج المتكلم لا

---

١) مشكل الآثار (١/١٧٤).

٢) المصدر السابق (٢/٣٩).

٣) هو الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك، بضم الفاء، وفتح الراء، الأنصارى، الأصبهاني، الإمام الجليل، والحبر الذى لايجارى، فقهاً، وأصولاً، وكلاماً، ووعظاً، ونحواً، مع مهابة، وجلالة، وورع بالغ، وهو من فقهاء الشافعية، أقام بالعراق مدة يدرّس، ثم توجه إلى الري فشنّعت به المبتدعة، فراسله أهل نيسابور، والتمسوا منه التوجه إليهم ففعل، وبلغت مصنفاته قريباً من مائة مصنف، ودعي إلى مدينة غزنة من الهند، وجرت له بها مناظرات عظيمة، ولما رجع من غزنة إلى نيسابور سُمّ فى الطريق فمات سنة ست وأربعمائة، فنقل إلى نيسابور فدفن بها - انظر: شذرات الذهب - لابن العماد الحنبلى (٣/١٨١)، وفيات الأعيان - لابن خلكان (٤/٢٧٢)، طبقات الشافعية - لابن السبكى (٤/١٢٧)، النجوم الزاهرة (٤/٢٤٠) سير أعلام النبلاء (١٧/٢١٤).

٤) انظر مشكل الحديث وبيانه - لابن فورك (ص٣٣) تحقيق موسى محمد على - عالم الكتب - ط٢ سنة ١٤٠٥هـ.

٥) الأشاعرة: ينتسبون إلى أبى الحسن الأشعرى، ومنهم: الغزالي، الباقلاني، وإمام الحرمين، وهم يثبتون لله سبع صفات أزلية وهي: العلم، والقدرة، والحياة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، ويثبتون رؤية الله تعالى فى الآخرة، وأن جميع أفعال العباد مخلوقة، وأن الايمان هو التصديق بالقلب، وصاحب الكبيرة أمره إلى الله ولايخلد فى النار مؤمن... الخ - الملل والنحل (١/١١٩-١٣٦) دائرة المعارف=

المحدث.

وجمع فى هذا القسم أكثر من خمسة وسبعين حديثاً - منها : رأيت ربي فى أحسن صورة، وخلق آدم من قبضة قبضها الله، والحجر الأسود يمين الله، وحتى يضع الجبار قدمه، وأن الله يضحك تبارك وتعالى، وخلق الله الملائكة من شعر ذراعيه، ولاتسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن، واهتز العرش لموت سعد بن معاذ ... إلى غير ذلك.

وأما القسم الثاني فهو للرد على كتاب التوحيد(١) - لابن خزيمة(٢)، بدأه بقوله : فصل فيما ذكره ابن خزيمة فى كتاب التوحيد.

وقد أورد فى هذا القسم عشرة أحاديث يشترك بعضها مع القسم الأول، رد فيها ابن فورك على ابن خزيمة، واعتبره أنه قد ذهب فى تأويلها عن الصواب، وأنه أوهم خلاف الحق فى تخريجها وجمعها بين مايجوز أن يجرى مجرى الصفة، ومالايجوز ذلك منه.

وكان القسم الثالث فيما ذكره الصبغى(٣) من كتاب الأسماء والصفات، وقد ذكر

= (٣٢٧/٣).

١) اسم الكتاب: كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل التى وصف بها نفسه فى محكم تنزيله الذى أنزله على نبيه المصطفى -ﷺ- وعلى لسان نبيه بنقل الأخبار الثابتة الصحيحة نقل العدول عن العدول من غير قطع فى إسناد ولاجرح فى ناقلى الأخبار الثقات.

٢) هو أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابورى، الحافظ، الحجة، الفقيه، الشافعي، إمام الأئمة، وصاحب التصانيف، ولد فى شهر صفر من عام ثلاثة وعشرين ومائتين للهجرة بنيسابور، ونشأ بها وعني فى حداثته بالحديث والفقه، وكان سلفي العقيدة، على طريقة أهل الحديث، يقول بما قاله الصحابة - رضى الله عنهم - والتابعون وتابعوهم، توفي ليلة السبت الثاني من ذى القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤)، طبقات علماء الحديث - لابن عبد الهادى (٤٤١/٢)، الجرح والتعديل (١٩٦/٧)، المنتظم (١٨٤/٦)، تذكرة الحفاظ (٧٢٠/٢)، طبقات الشافعية - لابن السبكى (١٠٩/٣) النجوم الزاهرة (٢٠٩/٣).

٣) هو أبو بكر، أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابورى الفقيه الشافعي المعروف بالصِّبغي، مولده فى سنة ثمان وخمسين ومائتين، برع فى الفقه، وتميز فى علم الحديث، ومن تصانيفه: الأسماء والصفات الذى ذكره ابن فورك هنا، والإيمان، والقدر، والخلفاء الأربعة، توفى فى شعبان سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة. انظر: سيرأعلام النبلاء (٤٨٣/١٥)، طبقات الشافعية - لابن السبكى (٩/٣)، النجوم الزاهرة (٣١٠/٣)، شذرات الذهب (٣٦١/٢)، الأعلام (٩٥/١).

ابن فورك فيه أكثر من عشرين فصلاً فى تأويل صفات الله شملت الوجه، والعين، واليد، والساق، والقدم، والكلام، والاستواء على العرش، والكرسي، والحجاب، والضحك والاستحياء... وغيرها وأكثر الأحاديث التى أوردها ابن فورك فى الكتاب بغير إسناد، وعند تأويله للأحاديث قلّما يتعرض لها ببيان قوتها أو ضعفها، أو نقد فى سندها، أو متنها، وإنما يكتفى أحياناً بقوله: وذلك ماروواه الجمع الكثير من الأثبات والثقات، وهو من مشاهير الحديث فى هذا الباب كالمجتمع على صحته عند أهل النقل، أو: وقد روى لنا بعض أهل النقل هذا الخبر عن النبي -ﷺ-.

وكان يؤول الأحاديث التى يوهم ظاهرها التشبيه على مذهب الأشاعرة فى حوار عقلى يعتمد فى معظم الأحيان على الفلسفة واللغة.

فعند مسألة الحجاب مثلاً نجده يقول: «واعلم أن الأجسام ليست تحجب على الحقيقة فى المحدثات أيضاً لأنها فى الحقيقة غير مانعة رؤية المحجوب المستور المغطى، ولامانعة للمعرفة على الأصل الصحيح من مذاهبنا، وذلك أن المانع من معرفة الشيء ورؤيته، ومعاينة مايمنع من وجود معرفته ومعاينته، ومايمنع من ذلك، فهو الذي يضاد وجوده وذلك لايصح إلا فى العرضين المتضادين المتعاقبين، ولايصح أن يكون الجسم منعاً ولا مانعاً من عرض أصلاً، لأجل أنه لايصح أن يكون بين العرض والجسم تناف وتضاد على وجه من الوجوه، فبان بهذا أن الذى يحجب عن المعاينة والمعرفة فى القديم والمحدث هو المنع الذى هو بمعنى موجود تعاقب العلم والرؤية لمن هو ممنوع به»(1).

ولم يستشهد ابن فورك بآراء العلماء إلا نادراً، ولم يوثق مايذهب إليه بآراء أحد ممن سبقه من أهل العلم.

وكان يقتصر أحياناً على قوله: «وأدلة هذا الباب وشرح وجوهه مما قد ذكر فى الكتب، وليس هذا موضع ذكرها».

---

1) مشكل الحديث وبيانه (ص٢١٧).

وكان يورد في بعض الأحيان سبب الحديث، ومن ذلك قوله: «ومما قيل إن هذا الخبر خرج على سبب وذلك أن النبي -ﷺ- مرّ برجل يضرب ابنه أو عبده في وجهه لطماً ويقول: قبّح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك، فقال -ﷺ-: «إذا ضرب أحدكم عبده فليتق الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته»(1).

ويمكن القول: إن ماسبق بيانه من عدم اهتمام ابن فورك ببيان قوة الحديث أو ضعفه، وروايته الأحاديث بغير إسناد، وتأويله الفلسفي المطول، وانتقاده لابن خزيمة، ووصفه أنه يخطئ، ويتوهم، ويعدل عن الصواب، ويختار الفاسد من الآراء، هي من المآخذ على ابن فورك.

يضاف إليها اتهامه لابن قتيبة، ووصفه بالجهل، والتوغل في تشبيه الله تعالى بخلقه، وأنه حاد عن الصواب وسلك طريق الخطأ.

ولاشك أن انتقاد ابن فورك لكل من ابن خزيمة وابن قتيبة غير صحيح في معظمه. فابن خزيمة سلفي العقيدة، ويمر صفات الله تعالى على ظاهرها بدون تأويل أو تحريف، ففي باب ذكر إثبات وجه الله من كتابه التوحيد، يقول: «فنحن، وجميع علمائنا من أهل الحجاز، وتهامة، واليمن، والعراق، والشام، ومصر مذهبنا: أنا نثبت لله ماأثبته الله لنفسه، نقر بذلك بألسنتنا، ونصدق ذلك بقلوبنا، من غير أن نشبه وجه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين، عز ربنا عن أن يشبه المخلوقين، وجل ربنا عن مقالة المعطلين، وعز أن يكون عدماً كما قال المبطلون»(2).

واتهامه لابن قتيبة غير سليم، لأن الناظر في كتب ابن قتيبة، وأقوال أئمة أهل

---

1) مشكل الحديث وبيانه (ص٤٨). والحديث أخرجه:
م: (٤/٢٠١٧) (٤٥) كتاب البر والصلة (٣٢) باب النهي عن ضرب الوجه (١١٥/٢٦١٢)، حم: (٢/٥١٩)، الأسماء والصفات للبيهقي (ص٣٧٠)، التوحيد لابن خزيمة (١/٨٤) رقم: (٦/٤٠) كلهم من طريق المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب وهو عبد الملك بن مالك المراغي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته".

2) التوحيد (١/٢٦) - تحقيق د. عبد العزيز الشهوان - دار الرشد - الرياض ط-١ سنة ١٤٠٨هـ.

السنة كابن تيمية يكشف أنه من أهل السنة والجماعة[1]. ومع ذلك فابن فورك يعد من العلماء الكبار الأجلاء الذين وقفوا فى وجه المبتدعة والمشبهة، وسائر أهل الأهواء الباطلة، رحمه الله.

٧ـ مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها ـ للنجدي[2].

كتبه المؤلف دفاعاً وغيرة على ما أشكل من الأحاديث النبوية الشريفة، فقد صدّر الكتاب بقوله: «يحتوى هذا الكتاب على الأحاديث النبوية التى استشكلتها العلوم الحديثة من طبية وجغرافية وفلكية وحسية الخ... وفيه بيانها بنفس العلوم الحديثة، وسيجد القارئ فى الكتاب مثالاً حياً للدفاع عن نصوص الدين المقدس، ومثالاً حياً للنقد الفلسفي العصرى»[3].

وبيّن فى المقدمة الغرض من تأليف الكتاب حيث قال: «أما بعد، فهذا بيان لأحاديث نبوية صحيحة قد أشكلت علىٰ كبار العلماء، قد أشكل بعضها طبياً، وبعضها فلكياً، وبعضها علمياً، وبعضها حسياً، وبعضها دينياً، فعجّل فريق فكذبها وردها وتحامل على رواتها، ولم يصب فى ذلك، فجرأ العامة وأشباه العامة على أن يكذبوا كل مالم يحيطوا بعلمه من صحيح الأخبار، وتكلم فيها فريق آخر كلاماً لم يَسِرْ مع الصواب والتوفيق»[4].

وذكر المؤلف أنه سرد الأحاديث سرداً حيث ماتيسرت، لم يراع فى ذلك ترتيباً، ولاتقديماً، ولاتأخيراً، وذلك لأن كل حديث قائم بنفسه، مستقل بمعناه، لاارتباط له بغيره.

وقد ذكر فى الكتاب قرابة ثلاثين حديثاً منها: أحاديث عذاب القبر، وانشقاق

---

١) يقول ابن تيمية فى تفسير سورة الإخلاص: "وهذا القول اختيار كثير من أهل السنة، منهم: ابن قتيبة، وأبو سليمان الدمشقى وغيرهما، وابن قتيبة هو من المنتسبين إلى أحمد وإسحاق، والمنتصرين لمذاهب السنة المشهورة.
ثم قال: هو لأهل السنة مثل الجاحظ للمعتزلة، فإنه خطيب السنة كما أن الجاحظ خطيب المعتزلة مجموع الفتاوى (١٧/٣٩١ـ٣٩٢).

٢) هو عبد الله بن على النجدي القصيمي ـ توفى عام ١٣٥٣هـ.

٣) مشكلات الأحاديث النبوية (العنوان) تحقيق خليل الميس ـ دار القلم ـ بيروت طـ١ سنة ١٤٠٥هـ.

٤) المصدر السابق (ص٩).

القمر، والدجال، وأشراط الساعة، وتأثير العين، والتصوير، والمعراج، والسحر، والذباب، وسجود الشمس تحت العرش وغيرها من الأحاديث التى رآها مظنة الاعتراض، أو التى اعترض عليها فعلاً. وقد يسترشد بأقوال أساتذة وعلماء، وينقل أقوالهم فى توضيح معنى الأحاديث المشكلة. ويستشهد بالآيات القرآنية التى تؤكد وتؤيد الأحاديث التى أوردها.

ويورد أقوال وشبه المعارضين والمنكرين دون أن يحددهم أو يعينهم، وإنما يكتفى بقوله: وقالوا، أو: قال فريق من المتفلسفين والملحدين ومن قلدهم، أو: يقول بعض من كتب فى هذا من المتأخرين، أو: قد استشكل بعض العلماء فى هذا العصر... وهكذا، ثم يرد عليهم.

والأحاديث التى أوردها صحيحة، أخرجها البخارى ومسلم أو أحدهما. وهو يذكر الحديث ثم يزيل الشبهة، وقلما يتعرض للأحاديث المتعارضة، وقد أشار إلى أنه لم يقصد التوفيق بين أحاديث متعارضة، فقال: «ونحن هنا لانتعرض للتوفيق بين الروايات نفسها فإن ذلك ليس مما قصدنا له»[1].

وقد وجدنا كثيراً من الأحاديث المشكلة التى أوردها قد سبقت عند ابن قتيبة وابن فورك ولكنه له منهجه المستقل فى توضيح الإشكال.

٨- مشكلات الأحاديث والجمع بين النصوص المتعارضة[2]:

والكتاب عبارة عن محاولة عصرية للدفاع عن الأحاديث النبوية، وإزالة ماقد يتطرق إلى الأذهان من شك حول بعض الأحاديث المشكلة، مثل أحاديث الدجال، والتصوير المجسم، والمعراج، وشق الصدر، ولعق الأصابع بعد الطعام، وأصابع الرحمن، وخلق آدم على صورته، ولطم موسى لملك الموت، ولايلدغ المؤمن من جحر مرتين... وغيرها.

---

١) مشكلات الأحاديث - للنجدي (ص١٩٤).

٢) لم ينسب الناشر زكريا على يوسف هذا الكتاب لأحد من العلماء باسمه، بل نسبه إلى جماعة من نوابغ العلماء، ويبدو أن الناشر هو الذى تولى جمع وترتيب أقوال العديد من العلماء والأئمة من القدامى والمعاصرين أمثال: (ابن تيمية - ابن حجر - نديم الجسر - عبد الله العقيل - محمد بهجت البيطار - عبد الله الغمارى - الألباني وغيرهم)، وأحياناً ينقل الناشر إزالة الإشكال لحديث «ما» دون الإشارة إلى القائل.

والأحاديث التى اشتمل عليها الكتاب مشكلة إما بسبب مخالفة ظاهرها القرآن، أو العقل، أو العرف، أو أحاديث يوهم ظاهرها التشبيه، كما اشتمل على التوفيق بين التعارض الظاهري بين آيتين.

يقول الناشر: كتابنا هذا للتوفيق بين النصوص المتعارضة من الأحاديث، أو بين آية وحديث، ولكن هناك تعارض ظاهرى بين آيتين، وبناء عليه فالأصل أن هذا الكتاب لايتعرض لهما، ولكن رأينا أن نوفق بينهما هديّة منا إلى القراء[1].

ونوقشت هذه النصوص، وقدّم فيها مايزيل التباسها وإشكالها بأسلوب عصري، ويبدو أن الكتاب جاء رداً على محمود أبى ريّة وكتابه «أضواء على السُنة المحمدية» الذى طعن فيه على حديث رسول الله -ﷺ-.

فكاتبنا هذا يشير إلى كتاب الأضواء لكنه لايذكر اسم صاحبه رغم ذكره لأوصافه، لأن الأحاديث التى أوّلها هذا الكتاب وذكر الحق فى المراد منها هى معظم الأحاديث التى جاءت فى أضواء أبي رية.

يقول ناشر كتاب مشكلات الأحاديث حين أراد ذكر كتاب أبي رية: «وفى هذه الأيام ظهر كتاب فى الإسكندرية يجدد هذه النغمة المرذولة، نغمة التشكيك فى كثير من أحاديث الصحيحين[2].

ولكن كتاب مشكلات الأحاديث الذى يفتقد اتحاد منهجية التأليف لتعدد المجيبين عن الأحاديث المشكلة فيه، جاءت فيه الردود والمناقشات التى نسبت إلى أصحابها واضحة، تتميز بقوة الأسلوب، والدقة، والمنهجية، مع الاستشهاد لتوضيح ما أشكل فى الحديث، والوصول إلى الإجابات الشافية الوافية مما يدل على الفهم الواعي لهؤلاء العلماء.

وأما تأويلات الأحاديث التى لم تنسب لأحد، وهى كثيرة بالمقارنة بالمناقشات التى نسبت لأصحابها، فلا يوجد فيها مايزيل توهم الإشكال بأسلوب منطقى ومقنع،

---

١) مشكلات الأحاديث والجمع بين النصوص المتعارضة (ص١٨٦) تصحيح زكريا على يوسف ـ مكتبة المتنبى.
٢) المصدر السابق (ص١٤٧).

بل جاءت الإجابات فى شكل ردود عامة وسريعة غير موثقة بالسند المأثور أو المعقول، مما يجعلها غير كافية لبيان ما أشكل من الأحاديث النبوية، ودحض دعوات منكري حديث رسول الله - ﷺ -.

ولا يوجد أي دليل أو إشارة إلى اطلاع كاتب الإجابات التى لم تنسب لأحد على ماكتبه علماء مختلف الحديث ومشكله فى هذه الأحاديث. ولذا فلا توجد استفادة كبيرة من هذا الكتاب فى علم مختلف الحديث. كما أورد بعض الأئمة الأعلام فصولاً فى كتبهم تختص بموضوع اختلاف الحديث، وتعارض النصوص - من ذلك.

١- الإحكام فى أصول الأحكام - لابن حزم (٤٥٦هـ):

فقد كتب فصلاً بعنوان (فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص)[١]، كما كتب فصلاً آخر بعنوان (بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة فى صدر هذه الأمة)[٢]، تحدث فيه عن بعض أسباب اختلاف الحديث عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم عَدّد عشرة عوامل كانت سبباً في ظهور قضية اختلاف الحديث عند العلماء[٣].

وابن حزم إمام وفقيه، له مذهب فى التعارض مبني على أساس أن نصوص القرآن والسنة فى مرتبة واحدة من حيث استنباط الأحكام التشريعية لأن مصدرهما الوحي الإلهي، وبذلك فلا يمكن أن يوجد بينهما تعارض مطلقاً، لأنه إذا اتحد المصدر المعصوم، فلا يمكن أن يكون هناك تضارب واختلاف. كما ذكر ابن حزم خمسة أوجه يبين فيها أن النصوص التى توهم التعارض هي متفقة وغير مختلفة[٤].

٢- الاعتصام - لأبى إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ):

فقد كتب أن بعض الفرق الإسلامية ادعوا على بعض الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن، أو مناقضة بعضها بعضاً، فناقش ذلك: ثم أورد عشر مسائل فقهية يبدو فيها التعارض عند هذه الفرق وبين مخارجها، ووفّق بينها، ومن هذه

---

١) الاحكام (٢/٢١).
٢) الاحكام (٢/١٢٤).
٣) المصدر السابق (٢/١٢٩).
٤) راجع المصدر السابق (٢/٢٢) ومابعدها.

المسائل ماهو اختلاف فى آيات القرآن، ومنها ما هو اختلاف بين الأحاديث[1]، وأكد الشاطبي أنه لااختلاف فى أحكام الشريعة الإسلامية[2].

وبيّن الشاطبي أن بعض هذه الفرق من المبتدعين فى الدين، لأنهم يعتمدون على الأحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوب فيها على رسول الله -ﷺ-[3]، ولأنهم ردوا الأحاديث التى جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم[4].

٣- حجة الله البالغة - لشاه ولى الله الدهلوى (١١٧٩هـ)

فقد كتب باباً بعنوان (باب القضاء فى الأحاديث المختلفة)[5]، بين فيه عدم الاختلاف بين الأحاديث، كما بين كيفية التوفيق بين الأحاديث التى ظاهرها التعارض، كما كتب باباً فى أسباب اختلاف الصحابة فى الفروع، وباباً فى أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء، تحدث فيهما عن بعض العوامل التى أدت إلى ظهور قضية اختلاف الحديث على هذا النحو[6].

---

١) الاعتصام (٢/٣١١-٣١٧).
٢) المصدر السابق (٢/٣١٠) وانظر الموافقات (٢/٣٠-٣١).
٣) المصدر السابق (١/٢٢٤).
٤) المصدر السابق (١/٢٣١).
٥) حجة الله البالغة (١/١٣٨) الطباعة المنيرية ١٣٥٢هـ.
٦) المصدر السابق (١/١٤٠) وهذان الفصلان هما محتوى كتاب الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف فى الأحكام الفقهية.

الفصل الثانى

أهمية علم مختلف الحديث ، ومكانته

المبحث الأول : أهمية علم مختلف الحديث ، وصعوبته .

المبحث الثانـى : مكانة مختلف الحديث .

المبحث الثالث : منهج علمـاء السنة في مختلـف الحـديث من خلال مؤلفاتهم .

أهمية علم مختلف الحديث ومكانته

المبحث الأول

أهمية علم مختلف الحديث وصعوبته

يعدّ هذا العلم من أهم أنواع علوم الحديث وأصعبها.

قال الإمام النووى: «هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه»[1].

وقال السخاوي: «وهو من أهم الأنواع، مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل به من كان إماماً، جامعاً لصناعتى الحديث والفقه، غائصاً على المعانى الدقيقة»[2].

وقال السيوطي: «ومن جمع ماذكرنا من الحديث، والفقه، والأصول، والغوص على المعاني الدقيقة لايشكل عليه من ذلك إلا النادر فى الأحيان»[3].

وكذا قال ابن الصلاح من قبل، بأنه «يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث، والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة»[4].

وهذه الأقوال تكشف لنا عن أهمية هذا العلم وتدلل على:

١- أن هذا العلم يدخل فى كثير من العلوم الإسلامية من حديث، وعلوم حديث، وفقه،

---

١) تقريب النووى (١٩٦/٢).
٢) فتح المغيث (٨١/٣).
٣) تدريب الراوي (١٩٧/٢) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الكتب الحديثة ط٢ سنة ١٣٨٥هـ.
٤) علوم الحديث (ص٢٨٤).

وأصول فقه، وغير ذلك.

٢ـ أن جميع الفرق والطوائف بحاجة إلى معرفة هذا الفن، لأنه يبيّن الحق من تعارض الأدلة مع بعضها، وأيهما أحق بالعمل أو الترك ؟.

فإما أن يعمل بهما جميعاً إن أمكن الجمع.

أو يرجح أحدهما على غيره.

أو ينسخ أحدهما الآخر، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

٣ـ يمكن المجتهد من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها، وسبب الخلاف فيها.

وفى أهمية معرفة مواضع الاختلاف وأسبابه، قال الشاطبي: «من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد»(١).

ونقل عن قتادة قوله: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»(٢).

وعن هشام الرازي: «من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه»(٣).

وعن عطاء: «لاينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ماهو أوثق من الذي فى يديه»(٤).

وعن أيوب السختياني وابن عيينة: «أجسر الناس على الفتيا، أقلهم علماً باختلاف العلماء». زاد أيوب: «وأمسك الناس عن الفتيا، أعلمهم باختلاف العلماء»(٥).

ولقد عقد ابن عبد البر باباً فيمن يستحق أن يسمى فقيهاً أو عالماً حقيقةً لامجازاً، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء.

وروى فى هذا الباب روايات متعددة عن ضرورة معرفة الفقيه لاختلاف الفقهاء

---

١) الموافقات (١٦١/٤).
٢) المصدر السابق.
٣) المصدر السابق.
٤) المصدر السابق.
٥) المصدر السابق.

واختلاف الناس.

فروى عن يحيى بن سلام: «لاينبغي لمن لايعرف الاختلاف أن يفتي».

وروى عن ابن القاسم قال: «سئل مالك، قيل له: لمن تجوز الفتوى؟، فقال: لاتجوز الفتوى إلا لمن علم مااختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد -ﷺ- الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام - وكذا يفتى.

وروى حديثاً نبوياً يبين أن أعلم الناس هو أعلمهم بالاختلاف، فروى بسنده أن رسول الله -ﷺ- قال: ياعبد الله بن مسعود، قلت: لبيك يارسول الله، قال: أتدرى أى الناس أعلم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً فى العمل. وفي رواية: وإن كان يزحف على إسته»[1].

٤- ترجع أهمية هذا العلم إلى عدم ترك حديث رسول الله -ﷺ- قدر المستطاع.

٥- لم يتكلم فى هذا العلم إلا القلة من العلماء، وهم الأفذاذ الذين لهم قدم راسخة في معرفة المعاني الدقيقة مع الفهم العميق، والقدرة على الموازنة بين النصوص، أمثال الأئمة: الشافعي، وابن قتيبة، والطحاوي وغيرهم.

فالأصوليون تعرضوا له فى مبحث «التعارض والترجيح» منهم: الغزالى فى المستصفى وغيره، وإمام الحرمين فى البرهان، وابن حزم فى الإحكام، والآمدى فى الإحكام، وغيرهم من علماء الأصول.

وموضوع تعارض الأدلة ذو أهمية خاصة عند علماء الأصول، وذلك لحاجة كثير من مباحث علم الأصول إليه، إن لم نقل معظمها أو كلها.

فمن أقوال الغزالي فى هذا الموضوع: «اعلم أن الترجيح إنما يجرى بين ظنيين،

---

١) جامع بيان العلم (٢/٥٣-٥٩) تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبه السلفية - المدينة المنورة ط-٢ سنة ١٣٨٨هـ.

والحديث أخرجه: ك: (٢/٤٨٠) كلاهما من طريق الصعق بن حزن عن عقيل بن يحيى الجعدى عن أبى إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

ولكن الذهبي قال: ليس بصحيح، فإن الصعق وإن كان موثقاً فإن شيخه منكر الحديث.

لأن الظنون تتفاوت فى القوة، ولايتصور ذلك فى معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناء عن التأمل، بل بعضها يستغنى عن أصل التأمل وهو البديهي، وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل، لكنه بعد الحصول محقق يقينى، لايتفاوت فى كونه محققاً، فلا ترجيح لعلم على علم، ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ، ولابد أن يكون أحدهما ناسخاً، وإن كانا من أخبار الآحاد وعرفنا التاريخ أيضاً حكمنا بالمتأخر، وإن لم نعرف فصدق الراوى مظنون، فنقدم الأقوى فى نفوسنا»[1].

وأما إمام الحرمين فقد بيّن الدكتور عبد العظيم الديب فى كتابه «فقه إمام الحرمين» موقف الإمام فى قضايا الترجيح ومسائله، ومايتصل بذلك من النسخ أيضاً[2].

وأما مذهب ابن حزم فهو نفي وجود التعارض بين النصوص، لافرق فى ذلك بين قرآن أو سنة، فالكل وحي من الله سبحانه وتعالى، وبذلك يبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض، أو ضرب الحديث بالقرآن.

وقد ذكر خمسة أوجه للتوفيق بين النصوص التى ظاهرها التعارض[3].

كما أنه فى فصل (ما ادعاه قوم من تعارض النصوص) يقول: «وهذا من أدق مايمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص، وأغمضه، وأصعبه، ونحن نمثل فى ذلك أمثلة تعين بحول الله وقوته على فهم هذا المكان اللطيف، وليعلم طالب العلم والحريص عليه وجه العمل فى ذلك إن شاء الله عز وجل، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم، وماوجدنا أحداً قبلنا شغل باله فى هذا المكان بالشغل الذي يستحقه فى هذا الباب، فإن الغلط والتناقض فيه يكثر جداً، إلا من سدده الله بمنّه ولطفه»[4].

---

١) المستصفى (٢/٣٩٣).
٢) انظر فقه إمام الحرمين - د. عبد العظيم الديب (ص٢٠٤-٢٢٨) دار الوفاء ط٢ سنة ١٤٠٩هـ.
٣) انظر الإحكام - لابن حزم (٢/٢٢-٣٥).
٤) الإحكام - لابن حزم (٢/٢٦).

كما تعرض الآمدي فى الإحكام (فى التعارض الواقع بين منقولين) مفصّلاً منهج الترجيح فى الإسناد، والترجيح فى المتن[1].

وأما الفقه فهو أهم غاية لعلم اختلاف الحديث، وهذا العلم من أهم أسباب اختلاف الفقهاء فى الأحكام الشرعية، فمعظم أبواب الفقه يوجد فيها حديث يخالفه حديث آخر أو أحاديث فى الظاهر.

لذا نجد أن المحدثين الفقهاء هم الذين يهتمون به، ويجتهدون فى تأويله لدفع التعارض بين الأحاديث الواردة فى المسألة الواحدة، لأن آراءهم الفقهية مبنية على أساس من هذا الاجتهاد فى التأويل.

قال الأستاذ محمد عوامة فى كتابه (أثر الحديث الشريف فى اختلاف الأئمة الفقهاء) مبيناً اختلاف مسالك الفقهاء أمام المتعارض من السنة ظاهراً: «يعتبر هذا السبب من أهم أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء، وفيه مجال للاستفادة من علمين عظيمين هما علم الحديث، وعلم أصول الفقه...، ولايخفى على المبتدئ بالعلم الشريف أنه كثيراً ما ترد فى المسألة الواحدة أحاديثُ مختلفةٌ فى مدلولها على الحَكم، وقد يكون اختلافها على أكثر من معنيين»[2].

ونظراً لأهمية هذا العلم للفقهاء، فقد وجدنا الحاكمَ النيسابورى قد استهل كلامه عن مختلف الحديث بقوله: «هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله -ﷺ- يعارضها مثلها، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما»[3].

وقد ذكر الحاكم نماذج لاختلاف الأئمة نتيجة اختلاف الأحاديث فى الموضوع الواحد:

من ذلك قوله: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: ثنا الحسن بن علي بن عفان العامرى قال ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال:

---

١) الإحكام ـ للآمدى (٤/٤٦٣ـ٤٨٦).
٢) أثر الحديث الشريف فى اختلاف الفقهاء (ص١٠١) دار السلام ـ طـ٢ سنة ١٤٠٧هـ.
٣) معرفة علوم الحديث (ص١٢٢).

يارسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ[1].

حدثنا أبو عبد الله الشيباني قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا وهب بن جرير قال أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله -ﷺ- إذا كان جنباً، وأراد أن يأكل أو ينام توضأ[2].

قال أبو عبد الله: هذه الأخبار فى هذا صحيحة، وهذه الأخبار يعارضها ما أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى قال ثنا أبو قلابة ومحمد بن سليمان قالا ثنا أبو عاصم عن سفيان الثوري عن أبى إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: كان رسول الله -ﷺ- ينام وهو جنب، ولايمس ماء[3].

أخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه قال ثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال: ثنا عفان

---

١) خ: (٣٩٢/١) (٥) كتاب الغسل (٢٦) باب نوم الجنب (٢٨٧) من طريق الليث، م: (٢٤٨/١) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٦/٢٣) من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع عن ابن عمر به.

٢) م: (٢٤٨/١) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... (٣٠٥/٢٢)، د: (١٥١/١ - ١٥٢) (١) كتاب الطهارة (٨٩) باب من قال: يتوضأ الجنب (٢٢٤)، ن: (١٣٨/١) (١) كتاب الطهارة (١٦٣) باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (٢٥٥)، جه: (١٤٩/١) (١) كتاب الطهارة (١٠٣) باب فى الجنب يأكل ويشرب (٥٩١)، حم (١٩٠/٦) كلهم من طريق شعبة به.

٣) د: (١٥٤/١) (١) كتاب الطهارة (٩٠) باب فى الجنب يؤخر الغسل (٢٢٨) من طريق سفيان، ت: (٢٠٢/١) كتاب الطهارة (٨٧) باب فى الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨، ١١٩) من طريق الأعمش وسفيان، جه: (١٩٢/١) (١) كتاب الطهارة (٩٨) باب فى الجنب ينام كهيئته، لايمس ماء (٥٨٣) من طريق سفيان، حم: (٤٣/٦، ١٠٧) من طريق الأعمش وسفيان كلهم عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة به.

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن على الواسطي، قال سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعنى حديث أبى إسحاق.

وقال الترمذي: وقد روى عن أبى إسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبى إسحاق.

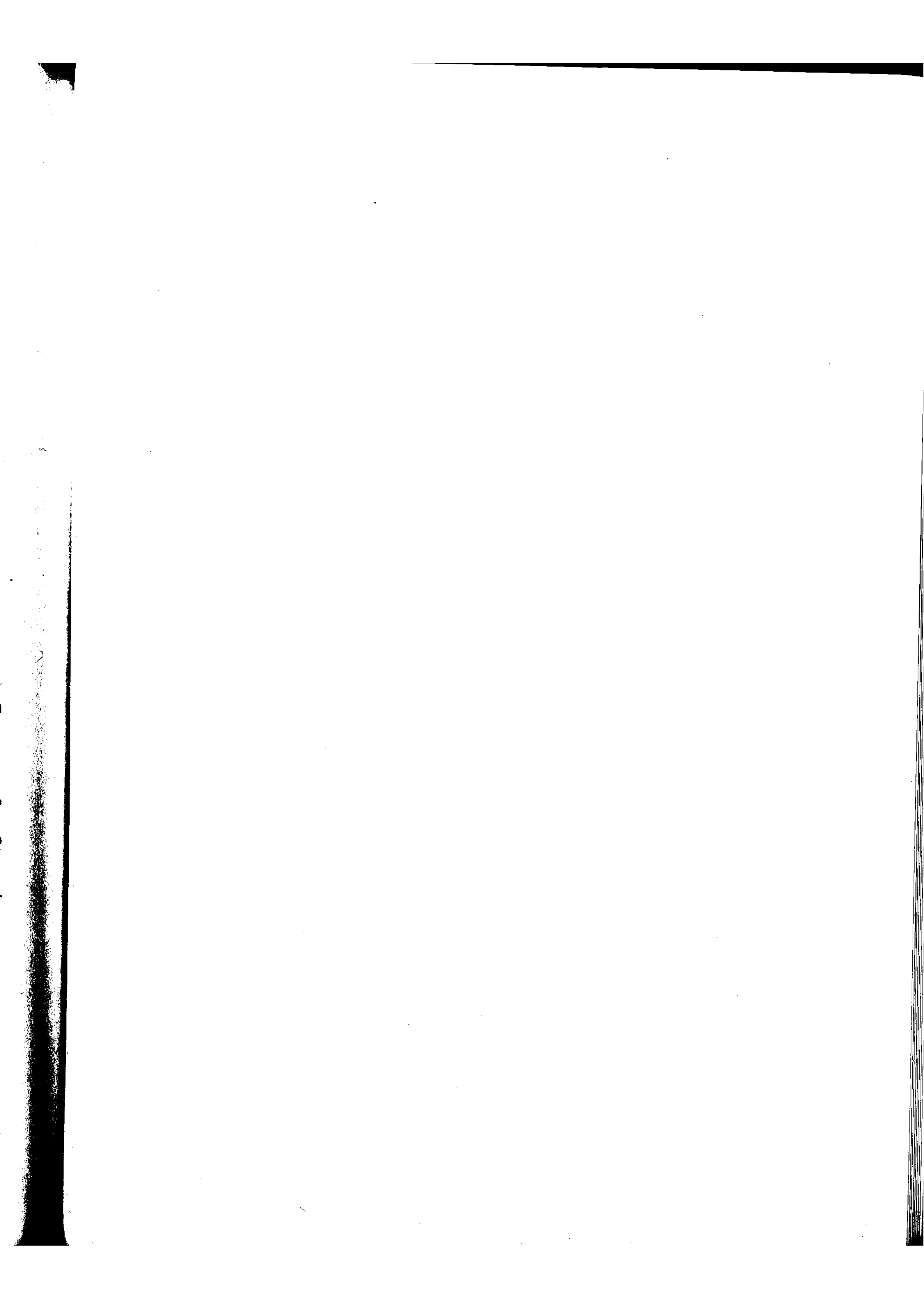
وقال ابن ماجه: قال سفيان: فذكرت هذا الحديث يوماً فقال لى إسماعيل يافتى، يشد هذا الحديث بشيء. انظر: تلخيص الحبير - لابن حجر (١٤٠/١) تصحيح عبد الله هاشم يمانى - المدينة المنورة ١٣٨٤هـ، علل الحديث - لابن أبى حاتم (٤٩/١) رقم (١١٥) مكتبة المثنى - بغداد ١٣٤٣هـ، وانظر تحقيق وشرح الشيخ أحمد شاكر فى المسألة فى هامش الترمذي (٢٠٣/١).

قال ثنا أبو عوانة عن أبى إسحاق عن الأسود قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله -ﷺ- فذكرت كلاماً ثم قالت: فإذا قضى صلاته مال إلى فراشه، فإن كانت له حاجة الى أهله، ثم نام كهيئته لم يمس ماء[(١)].

قال أبو عبد الله: فهذه الأسانيد صحيحة كلها، والخبران يعارض أحدهما الآخر، وأخبار المدنيين والكوفيين متفقة على الوضوء، وأخبار أبى إسحاق السبيعى معارضة لها[(٢)].

١) جه: (١٩٢/١) (١) كتاب الطهارة (٩٨) باب فى الجنب ينام كهيئته لايمس ماء (٥٨٢) من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحاق به.

٢) معرفة علوم الحديث ـ للحاكم (ص١٢٥).



المبحث الثانى

مكانة مختلف الحديث

علم مختلف الحديث فن عالي المنزلة، وعظيم القدر، وهو يندرج ضمن جهود المحدثين فى توثيق الحديث من جهة المتن، بل إنه يمثل أعلى درجة من درجات توثيق المتن عند المحدثين.

ولايخفى على من له إلمام بالعلوم الإسلامية أن المحدثين اعتنوا بتوثيق متن الحديث كاعتنائهم بتوثيق السند تماماً، واهتموا بحال المروى كما اهتموا بحال الراوى، أى بالحديث رواية ودراية[1].

ونورد فيما يلى مايدل على الاهتمام بتوثيق المتون، ونتبعه ببيان دوافع هذا التوثيق:

أولاً : الاهتــمام بتوثيــق المتــون:

١ـ توثيق المتون عند الصحابة:

كانْ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين حفظوا الحديث النبوى، ونقلوه إلى من بعدهم، تنفيذاً لقول رسول الله -ﷺ- : «نضّر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»[2]، كان

---

١) علم الحديث رواية: هو علم يشتمل على نقل ورواية ماأضيف إلى النبي -ﷺ- قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو وصفاً يتعلق بأخلاقه الكريمة أو بأوصافه الجسمية وسيرته قبل البعثة وبعدها ـ وما أضيف إلى الصحابي أو التابعي، ويشتمل على تحديد أسانيد الرواية وحفظ الألفاظ، وتحديد أسماء الرواة.

علم الحديث دراية: هو علم يعرف به حال الراوي (السند)، والمروي (المتن) من حيث القبول فيعمل به، والرد فلا يعمل به، وبهذا العلم تعرف درجة الحديث وعلله كالصحيح والحسن والضعيف والموضوع والمشهور والمتواتر والآحاد، وهذه العلوم من العلوم الخاصة بالدين الإسلامى.

٢) د: (٦٨/٤) (١٩) كتاب العلم (١٠) باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠)، ت: (٣٣/٥) (٤٢) كتاب العلم (٧) باب ماجاء فى الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦)، حم: (١٨٣/٥)، حب: (٣٥/٢) رقم: (٦٧٩) مى: (٦٥/١ـ٦٦) رقم: (٢٣٥) من طرق عن شعبة عن عمر=

هؤلاء الصحابة هم أول من اهتم بتوثيق متن الحديث، ووضعوا الأسس الأولية لهذا الاهتمام، فنظروا فى متن الحديث، وعرضوه على القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس، وردوا بعض مايروى لهم من الأحاديث لعدم اتفاق المروى مع ماعرضوه عليه.

١ـ فعندما روى عمر ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[1] أنكرت عليه عائشة ـ رضى الله عنها ـ ذلك الفهم، وردّت عليه الحديث قائلة: «إنما قال النبي -ﷺ- فى يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها»، يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها لابسبب البكاء، واحتجت بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولاتَزِرُ وازِرَةٌ وِزرَ أُخرى﴾[2]،[3].

٢ـ ومن هذا الباب ردّ عمر ـ رضى الله عنه ـ حديث فاطمة بنت قيس: «طلقنى زوجى ثلاثاً على عهد النبي -ﷺ- فقال رسول الله -ﷺ- لاسكنى لك ولانفقة»، وقال عمر: «لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت»[4]، وهو بهذا يشير إلى أن حديث فاطمة يتعارض مع قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَسكِنُوهُنَّ

=ابن سليمان من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن زيد بن ثابت به، وانظر هامش ص ٦ من المقدمة.

١) م: (٦٣٨/٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧/١٦) من طريق محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر به. وانظر الأرقام (٩٢٨ ـ٩٢٩).
وانظر كلام الإمام النووي فى اختلاف العلماء حول الحديث ـ شرح صحيح مسلم (٤٨٢/٦ـ٤٨٩).

٢) الأنعام (١٦٤)، الإسراء (١٥)، فاطر (١٨)، الزمر (٧).

٣) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ـ للزركشى (ص٧٦ ـ ٧٧) تحقيق سعيد الأفغاني المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ طـ٢ سنة ١٣٩٠هـ.

٤) م: (١١١٨/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها (١٤٨٠/٤٦)، د: (٧١٧/٢ـ٧١٨) (٧) كتاب الطلاق (٤٠) باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٢٢٩١)، ن: (٢٠٩/٦) (٢٧) كتاب الطلاق (٧٠) باب الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها (٣٥٤٩) من طريق عمار بن رزيق عن أبى إسحاق، ت: (٤٧٥/٣) (١١) كتاب الطلاق (٥) باب ماجاء فى المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولانفقة (١١٨٠) من طريق جرير عن مغيرة، حم : (٤١٥/٦) من طريق علي بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن ـ كلهم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس به ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وانظر: نيل الأوطار ـ للشوكانى (١١٩/٨ـ١٢٣).

مِنْ حَيثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ ولاتُضَارّوهنّ لِتُضَيّقوا عَليهِنّ﴾[1] .

٣ـ وردّ ابن عباس بالقياس حديث أبي هريرة: «الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط[2]، فقال: ياأبا هريرة: أنتوضأ من الدهن، أنتوضأ من الحميم»[3]،[4] .

٢ـ توثيق المتون عند التابعين:

وجاء التابعون فقوى هذا الاتجاه، وكان لهم نظرات فى متن الحديث وتوثيقه بعيداً عن السند .

فهذا إبراهيم النخعي يترك بعض أحاديث أبى هريرة، ويبرر ذلك بفعل بعض الصحابة وموقفهم من هذه الأحاديث، وكان يقول: كانوا يأخذون من حديث أبى هريرة ويدعون، ولو كان ولد الزنا شرّ الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضع[5]، وهو بهذا ينكر حديث أبى هريرة: «ولد الزنا شرّ الثلاثة»[6] .

ومما يدلل على نظرهم فى المتون كلما احتاجوا إلى التثبت:

---

١) الطلاق (٦).

٢) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية (٥٧/١).
ثَوْر: قطعة من الأقط. النهاية (٢٢٨/١).

٣) الحميم: الماء الحار بالنار النهاية (٤٤٥/١)، تُحفة الأحوذي - للمباركفورى (٢٥٦/١) ـ مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف - المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ طـ٢ سنة ١٣٨٣هـ.

٤) ت: (١١٤/١) كتاب الطهارة (٥٨) باب ماجاء فى الوضوء مما غيرت النار (٧٩) من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة به.
وانظر شرح الشيخ أحمد شاكر على الحديث، وقال عنه: إسناده حسن صحيح.

٥) انظر: أصول السرخسي (٣٤٠/١)، كشف الأسرار ـ لعبد العزيز البخارى (٣٧٨/٢) دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٩٤هـ.

٦) الإجابة (ص٦٢)، والمعنى: أي شر من الزاني والزانية اللذين جاء هو ثمرة لفعلتهما.
والحديث أخرجه:
د: (٢٧١/٤ـ٢٧٢) (٢٣) كتاب العتق (١٢) باب فى عتق ولد الزنا (٣٩٦٣)، ك: (٢١٤/٢)، هق: (٥٧/١٠) كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد، حم: (٣١١/٢) من طريق خالد، ك: (١٠٠/٤) من طريق سفيان الثورى ـ كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبى هريرة به ـ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.
وانظر مشكل الآثار ـ للطحاوى (٣٩١/١ـ٣٩٣).

قال أيوب السختياني: إذا أردت أن تعرف خطأ معلّمك فجالس غيره[1]. يعني أن المرء يستطيع أن يدرك خطأ الراوى فى الحديث بهذا الطريق.

وأخرج مسلم فى صحيحه بسنده عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله -ﷺ- لعلي: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لانبي بعدي».

قال سعيد: فأحببت أن أشافه بها سعداً، فلقيت سعداً فحدثته بما حدثنى عامر، فقال: أنا سمعته، فقلت: أنت سمعته؟ فوضع أصبعيه على أذنيه، فقال: نعم، وإلا استكّتا[2][3].

٣- توثيق المتون عند تابعي التابعين:

وبانتهاء عصر التابعين يبدأ عصر تابعى التابعين، فكان منهم الأئمة النقاد من المحدثين، واتخذ النقد شكلاً جديداً، حيث تخصص له بعض هؤلاء النقاد مثل: مالك والثوري وشعبة، ثم عبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى والإمام الشافعي، ثم يحيى بن معين وعلى بن المدينى والإمام أحمد[4]، وكانت كتبهم وأقوالهم تدور حول توثيق الحديث سنداً ومتناً.

كما ظهرت لكثير من العلماء الأعلام مؤلفاتٌ مفيدةٌ جداً فى الرد على أولئك المنكرين للسنة النبوية، وأهل الكلام، والملحدين، وضعاف المسلمين الذين ينتقصون من الدين بوجود اختلاف فى الأحاديث، وقام العلماء بجهود كبيرة للمحافظة على السنة، وصونها من كل الشوائب والشبهات، وأهمها كتب اختلاف الحديث ومشكله.

---

١) مي: (١/ ١٢٤) (٥٤) باب الرجل يفتى بشيء ثم يبلغه عن النبي -ﷺ- فرجع إلى قول النبي -ﷺ- (٦٤٩).

٢) م: (٤/ ١٨٧٠) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤) باب من فضائل عليّ رضى الله عنه (٣٠/ ٢٤٠٤) من طريق محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب به.

٣) فاستكّتا: أى صَمّتا والاستكاك: الصمم وذهاب السمع (النهاية٢/ ٣١٤)

٤) انظر: المجروحين - لابن حبان (١/ ٤٠ وما بعدها) تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعى - حلب ط ١ سنة ١٣٩٦ هـ.

ثانياً: دوافع التوثيق، والرد على ادعاءات المشككين:

من دوافع التوثيق:

١- وفاة الصحابة الذين كانوا يحفظون السنة، ويوشك أن يتوفى التابعون.

٢- كثرة الوضع فى الحديث - وذلك نتيجة:

(١) الخلافات السياسية، فكان الرافضة[١] أكثر الفرق كذباً فيه، وقابلهم الجهلة من أهل السنة.

(٢) كثرة حركات الزندقة[٢] فى هذا العصر.

(٣) العصبية للجنس والقبيلة واللغة والبلد وأئمة الفقه.

(٤) القصاص الذين يتاجرون بالقصص.

(٥) الخلافات المذهبية، فقهية وكلامية.

---

١) الرافضة: هم فرقة من الشيعة قالوا: إن علياً إمام معصوم، وأفضل الناس بعد رسول الله -ﷺ- والأحق بالإمامة وولده من بعده، ووضعوا الأحاديث الكثيرة فى ذلك كما وضعوا الأحاديث فى ذم كبار الصحابة.
والغلاة منهم قالوا بألوهية عليّ، وقد حرّق عليّ بعضهم بالنار، ومنهم من قال بنبوته، ومنهم من قال بتناسخ الأرواح.
وكانوا أكثر الفرق كذباً، وأشهد بالزور، وقد نهى كبار الأئمة عن الرواية عنهم. انظر: منهاج السنة النبوية - لابن تيمية (١٣/١) المطبعة الأميرية - بولاق ط١ سنة ١٣٢١هـ، الفرق بين الفرق - للبغدادى (ص٢٢، ٢٣) الفصل فى الملل والأهواء والنحل - لابن حزم (٧٨/٢، ١١٤) مكتبة الخانجى - بمصر، تأويل مختلف الحديث - لابن قتيبة (ص٣٧).

٢) الزنديق: لفظ فارسي معرّب، جمعه زنادقة وزناديق، وهم الذين كانوا يعتقدون الزندقة والكفر ولايؤمنون بالله واليوم الآخر ويقولون بدوام بقاء الدهر، وكانوا يدخلون المدن ويتشبهون بأهل العلم ويضعون الأحاديث فى العقائد والأخلاق، والحلال والحرام، ويروون عن العلماء ليوقعوا الشك والريب فى قلوبهم، وقد أقر زنديق أمام المهدى العباسي بأنه وضع حديث تجول بين الناس وفى أيديهم، فهم لايدينون بدين وإنما يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وكانوا يسمون فى عصر الرسول -ﷺ- بالمنافقين. انظر: المجروحين - لابن حبان (٦٢/١)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٣٤) وضع د. محمد رواس قلعه جى، د. حامد قتبى - دار النفائس - بيروت ط١ سنة ١٤٠٥هـ، المدخل فى أصول الحديث - للحاكم النيسابورى (ص١٦٠ - ١٦١) دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ. اللسان (١٨٧١/٣).

٣ـ استطالة السند وتعذر مقابلة جميع الرواة.

٤ـ نشأة المذاهب الفقهية والاختلاف بينها مما أدى إلى أن يبذل أئمة كل مذهب جهودهم فى توثيق ماعندهم من الأحاديث ومناقشة مخالفيهم[1].

وظهرت المعتزلة التى افترقت فيما بينها إلى اثنتين وعشرين فرقة، وكان منها: الواصلية والعمروية والنظامية... وغيرها[2].

وقد عرف عنهم أنهم اعتبروا العقل رأس الأدلة، وجعلوه حكماً لاترد كلمته، فقد ذكر القاضي عبد الجبار[3] فى معرض حديثه عن الأدلة الشرعية أن أولها العقل، وأن معرفة الله تعالى لاتنال إلا بحجة العقل[4]، وقال إبراهيم النظّام[5]: وأن جهة حجة العقل قد تنسخ الأخبار[6].

---

١) راجع دوافع التوثيق فى توثيق السنة فى القرن الثاني الهجرى - لأستاذنا الدكتور رفعت فوزى (ص٦٣ -٦٦) مكتبة الخانجي - طـ١ سنة ١٤٠٠هـ.

٢) الفرق بين الفرق - للبغدادى (ص١١٤).

٣) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادى - أبو الحسين، قاضي، أصولى، كان شيخ المعتزلة فى عصره - مات سنة خمس عشرة وأربعمائة للهجرة.
قال الرامهرمزى: كان ينتحل مذهب الشافعي فى الفروع، ومذهب المعتزلة فى الأصول.
انظر: ميزان الاعتدال - للذهبي (٥٣٣/٢) تحقيق على محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربية طـ١ سنة ١٣٨٢هـ - لسان الميزان - لابن حجر (٣٨٦/٣) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت طـ٢ سنة ١٣٩٠هـ، تاريخ بغداد (١١٣/١١).

٤) شرح الأصول الخمسة - للقاضي عبد الجبار (ص٨٨) تعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم - تحقيق عبد الكريم عثمان - مكتبة وهبة طـ١ سنة ١٣٨٤هـ.

٥) هو إبراهيم بن سيار أبو إسحاق النظام، من رءوس المعتزلة وهو ابن أخت أبى الهذيل العلاّف، وعنه أخذ الاعتزال ثم برع فيه، وناظر أبا الهذيل وظهر عليه مراراً، وهو شيخ الجاحظ، ومتهم بالزندقة، وله كتب فى الاعتزال والفلسفة ويعد من أذكيائهم، تابعته فرق من المعتزلة سميت «النظّامية» نسبة إليه، زعم أن النبي -ﷺ- لم يختص بأنه بعث إلى الناس كافة، بل كل نبي قبل بعثته كانت بعثته إلى جميع الخلق.
وكان أشد الناس ازدراء لأهل الحديث. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين للهجرة.
انظر: لسان الميزان - لابن حجر (٦٧/١)، تاريخ بغداد (٩٧/٦)، النجوم الزاهرة (٢٣٤/٢)، الفرق بين الفرق (ص١٣١) الأعلام (٤٣/١).

٦) تأويل مختلف الحديث (ص٤٦).

وذكر الذهبي عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه أنه سمع عمرو بن عبيد[1] يقول، وذكر حديث الصادق المصدوق، فقال: لو سمعتُ الأعمش يقول هذا لكذّبته، ولو سمعته من زيد بن وهب لما صدقته، ولوسمعت ابن مسعود يقوله ماقبلته، ولو سمعت رسول الله -ﷺ- يقول هذا لرددته، ولو سمعت الله يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا[2].

وبذلك يمكن القول: إن الفتنة بدأت من المعتزلة وموقفهم من السنة النبوية، حيث رفضوا كثيراً من الأخبار المتواترة، وأخبار الآحاد، وعدداً كبيراً من الأحاديث النبوية على أنها مناقضة للعقل، وأن المحدثين لم ينقدوها متناً[3]. فكان لهذه الفرق دور ملحوظ فى ظهور وإبراز قضية اختلاف الحديث.

وفى العصر الحالي وجدنا المستشرقين وأتباعهم يطعنون فى الأحاديث النبوية، ويثيرون حولها الشبهات، مقتفين آثار تلك الفرق ومكررين ماقاله رؤساء المعتزلة وغيرهم.

وأخذت قضية اختلاف الحديث جانباً كبيراً من كتاباتهم عن السنة، حيث تتبعوا هذه الظاهرة، وأشاروا إليها فى أكثر من موضع، وحاولوا إقناع قرائهم أن الأحاديث متناقضة، وأن الحديث ازداد مع الزمن، وأن الفرق الإسلامية وضعت أحاديث لتأييد آرائها وأفكارها، وهكذا كثرت الأحاديث الموضوعة المتناقضة أشد التناقض.

هذا بالإضافة إلى ادعاءاتهم بصفة عامّة إلى أن المسلمين لم يهتموا بنقد متن

---

١) هو عمرو بن عبيد بن باب مولى بني تميم، قال ابن قتيبة: كان يرى رأى القدر ويدعو إليه، واعتزل هو وأصحاب له فسموا المعتزلة، شارك فى بدعة القول فى المنزلة بين المنزلتين.

تابعته فرقة من المعتزلة سميت "العمروية" نسبة إليه. انظر: الفرق بين الفرق (ص١٢٠)، تاريخ بغداد (١٦٦/١٢)، تهذيب التهذيب (٧٠/٨) دائرة المعارف النظامية الهند طـ١ سنة ١٣٢٦هـ، وفيات الأعيان (٤٦٠/٣)، البداية والنهاية (٧٨/١٠).

٢) ميزان الاعتدال (٢٧٨/٣).

٣) الفرق بين الفرق (ص١٤٣، ١٨٠) وغيرهما، الإحكام - لابن حزم (١١٩/١، ١٢٣)، أعلام الموقعين - لابن قيم الجوزية (٢٩٥/٢) تعليق طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.

الحديث، واكتفوا بنقد السند للحكم على الحديث. وعلى رأس هؤلاء المستشرقين جولد زيهر، وشاخت، وألفريد جيوم، وكايتاني.

ومن أقوال المستشرقين:

قال جولد زيهر فى كتابه العقيدة والشريعة مبيناً أنه كان من السهل أن يخترع أصحاب المذاهب النظرية والعملية أحاديث لايرى عليها شائبة فى ظاهرها، ويرجع بها إلى الرسول وأصحابه، فالحق أن كل فكرة، وكل حزب، وكل صاحب مذهب يستطيع دعم رأيه بهذا الشكل، وأن المخالف له فى الرأي يسلك أيضاً هذا الطريق.

ثم قال بعدها: ولم يستطع المسلمون أنفسهم أن يخفوا هذا الخطر، ومن أجل هذا وضع العلماء علماً خاصاً له قيمته وهو علم نقد الحديث لكى يفرقوا بين الصحيح وغير الصحيح من الأحاديث إذا أعوزهم التوفيق بين الأقوال المتناقضة.

وقال قبل ذلك: ولانستطيع أن نعزو الأحاديث الموضوعة للأجيال المتأخرة وحدها، بل هناك أحاديث عليها طابع القدم، وهذه إما قالها الرسول -ﷺ- أو من عمل رجال الإسلام القدامى[1].

وقال يوسف شاخت: «وتخلصوا من المتناقضات التى ظهرت بالطبع فى الحديث أكثر من ظهورها فى القرآن بنفس الوسيلة التى اتبعوها فى التخلص من المتناقضات التى وردت فى القرآن، وكذلك بواسطة نقد الإسناد، ومن المهم أن نلاحظ أنهم أخفوا نقدهم لمادة الحديث وراء نقدهم للإسناد نفسه»[2].

وقال الأستاذ أمين الخولي فيما ترجمه عن كايتاني: «سبق أن قلنا: إن المحدثين والنقاد المسلمين لايجسرون على الاندفاع فى التحليل النقدى للسنة إلى ماوراء الإسناد، بل يمتنعون عن كل نقد للنص، إذ يرونه احتقاراً لمشهوري الصحابة

---

١) العقيدة والشريعة ـ جولدزيهر (ص٤١) تعليق وترجمة محمد يوسف موسى وزميليه ـ دار الرائد العربي ـ مصورة عن دار الكتاب المصرى ١٩٤٦م.

٢) أصول الفقه ـ شاخت (ص٦٣ـ٦٥) وانظر دائرة المعارف الإسلامية (٤/٤٩٥) مادة أصول.

وقحة[1] ثقيلة الخطر على الكيان الإسلامي».

وقال أيضاً: «كل قصد المحدثين ينحصر ويتركز فى واد جدب ممحل من سرد الأشخاص الذين نقلوا المروى، ولايشغل أحد نفسه بنقد العبارة والمتن نفسه»[٢].

وقد تصدى الأستاذ أمين الخولي للرد على هذا الزعم فى دائرة المعارف الإسلامية.

وقال ألفريدجيوم فى كتابه الإسلام: «يجب أن نسجل معارضة معاصرى الشافعي الذين هالهم ازدياد الأحاديث المنسوبة للنبى، وقد أشاروا إلى وجود أحاديث متعارضة وذهبوا إلى أنه باستثناء إجماع الأئمة والسنة المتبعة، فليس هناك مايدعو إلى قبول أى حديث على أنه صحيح»[٣].

ثم قال: «والمعتزلة هم ألد أعداء السنة، وهناك مقتطفات يسيرة لكاتب فى القرن الثالث الهجرى تصدى لتفنيد اعتراضاتهم قد تفيدنا فى تبين مدى تأثير الحديث، ومدى ماكان يحدثه من اضطراب، ومحاولات الكاتب فى التوفيق بين هذه المتناقضات ليست دائماً مقنعة، ولاداعي لذكرها هنا، أما هؤلاء المعارضون للحديث فقد قالوا...»[٤] ثم أورد مسائل عديدة فقهية وغير فقهية فى اختلاف الحديث دون أن يشير إلى مصدر المسائل أو يبين ردود الكاتب عليها، وذلك بقصد الطعن فى السنة النبوية من هذا الجانب، والكاتب بالطبع هو ابن قتيبة فى كتابه تأويل مختلف الحديث.

وفى كتاب إظهار الحق لرحمة الله الهندى أورد عليه مجادلوه القساوسة خمس شبهات للحديث النبوى، فكانت الشبهة الرابعة «الأحاديث الكثيرة مخالفة للقرآن»، والخامسة «الأحاديث مختلفة»[٥].

ولكنّ أقوال المستشرقين وشبههم تتهاوى وتتهافت عندما نعلم أن أهدافهم

---

١) القح بالضم: الخالص من اللؤم، والجافى من الناس وغيرهم - القاموس (٥٦٣/٣).
٢) مأخوذ من كتاب الحوليات الإسلامية لكايتاني ـ انظر تعليق الخولى على أصول الفقه لشاخت (ص٦٥ـ٦٦) ودائرة المعارف الإسلامية (٤٩٥/٤ـ٤٩٦).
٣) الإسلام ـ ألفريدجيوم (ص٩٧) ترجمه د. محمد هدارة، د. شوقى السكرى ـ طـ لجنة البيان العربي طـ١ سنة ١٩٥٨م.
٤) الإسلام (ص١٠٤) ومابعدها.
٥) إظهار الحق (ص٤٤١، ٤٤٤) تحقيق د. أحمد حجازى السقا ـ دار التراث العربي.

الخبيثة هى محاربة الإسلام، والحقد على القرآن، والطعن فى الشريعة الإسلامية، فحرّفوا الحقائق، وردد جولدزيهر وغيره أن القرآن ليس من عند الله، وجاءوا بأكاذيب عن التاريخ الإسلامى، وشوهوا صورة السنة النبوية بلجوئهم إلى كتاب «الأغانى» لأبى الفرج الأصفهاني، «والحيوان» للدميري، وكتب القصص، «كألف ليلة وليلة» ليجعلوها مصادر لدراسة الأحاديث النبوية.

كل ذلك ليثبتوا للمجتمع الأوروبى المسيحي - الذى كانوا خائفين عليه من الدخول فى الإسلام - أن الإسلام دين لايستحق الانتشار(١).

وأما عن ادعاءاتهم أن المسلمين لم يهتموا بنقد متن الحديث - بصفة عامة - فإن الحقيقة والواقع يكذّبهم، كيف لا، وقد وضع الأئمة الأعلام من المحدثين الذين تضلعوا فى معرفة السنن الصحيحة، ونقد المتون ألقاباً اصطلاحية هى صفات خاصة بالمتن دون السند، مثل الحديث الشاذ، والمعلّ، والمقلوب، والمضطرب، ومدرج المتن، والمصحّف، ونحوها.

كما يدل على اعتنائهم بنقد المتن واهتمامهم به اهتماماً كبيراً، استنادهم إلى قواعد كثيرة لنقد المتن - منها:

إن كل خبر يناقض صريح القرآن حيث لاتأويل، أو كان الخبر ركيكَ اللفظ أو المعنى، أو مخالفاً للقرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع، فهو من أسباب النقد(٢).

وقد سبقت أمثلة عن الصحابة والتابعين حول الاهتمام بنقد المتن.

كما أن علم مختلف الحديث الذى يندرج ضمن منهج المحدثين فى نقد المتن، يمثل منهجاً علمياً واسعاً ودقيقاً فى نقد متون الأحاديث التى تخالف بعضها فى الظاهر.

---

١) انظر لزاماً السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى - والاستشراق والمستشرقين د. مصطفى السباعي، وانظر منهج النقد فى علوم الحديث د. نور الدين عتر (ص٤٥٩-٤٨٥).

٢) شرح النخبة - لابن حجر (ص٧٩)، الكفاية (ص٤٣٢، ٤٣٤) وقد أشارت كتب علوم الحديث إلى ذلك.

فإن الجمع بين حديثين ظاهرهما التعارض لايتم إلا بالنظر فى ألفاظ الحديثين ومعانيهما، كما أن نسخ حديث لحديث آخر لاتتم معرفته إلا بالنظر فى متن كل حديث على حده، للبحث عن بيان الناسخ من المنسوخ ومعرفة المتقدم والمتأخر، كذلك فإن معرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد أو دلالة الأمر لايتم إلا بالنظر فى متون الأحاديث ونقدها، وكذا اختلاف الحديثين فى المباح، واختلاف الحديثين لاختلاف الحال أو المحل لايتم إلا بالنظر فى متن كل حديث ونقده. كل هذا وغيره مما سيأتى توضيحه من خلال هذا البحث، يمثل جانباً كبيراً من نقد متن الحديث.

وبذلك يتبين مكانة هذا العلم بين علوم الحديث المختلفة.

آر
مز
الـ
فيـ

نذ
نبـ
الأ

ور
صـ
الو

الو
—
(١

(٢

(٣

المبحث الثالث

منهج علماء السنة فى مختلف الحديث من خلال مؤلفاتهم

اتجه معظم المحدثين إلى التأليف والجمع للأحاديث والآثار، وضمّنوا كتبهم آراءهم الفقهية وآراء غيرهم، ولم يفردوا تلك الآراء بالتدوين، كما لم يفردوا موقفهم من الأحاديث المختلفة إلا ماسبق بيانه عن إفراد بعضهم كتباً مستقلة فى مختلف الحديث كابن قتيبة وابن فورك، كما أن بعضهم جمع الفقه إلى جانب الحديث وتعمق فيه، فتكلم فى الفقه، وفى اختلاف الحديث أيضاً كابن حزم مثلاً.

وقبل أن نبين منهج بعض هؤلاء العلماء فى مختلف الحديث من خلال مؤلفاتهم، نذكر مثالين لكلٍ من ابن عباس وعائشة - رضى الله عنهما - وهما من كبار الصحابة، نبين فيهما كيف كانا يتوقفان فى قبول بعض الأحاديث بعد أن يعرضاها على الأصول العامة للتشريع، وكيف كانا يرجحان دليلا على آخر.

فابن عباس - رضى الله عنهما - يرى عدم نقض الوضوء من أكل مامست النار، ورجح الأحاديث التي رويت فى الصحاح من أن الرسول -ﷺ- أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»[1]. وما رواه جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ- ترك الوضوء مما مست النار[2].

فكان يرجحها على الحديث الذى رواه أبو هريرة عن النبي -ﷺ- أنه قال: الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط[3].

---

1) خ: (٣١٠/١) (٤) كتاب الوضوء (٥٠) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة... (٢٠٧)، م: (٢٧٣/١) (٣) كتاب الحيض (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٤/٩١)، ط: (٢٥/١) (٢) كتاب الطهارة (٥) باب ترك الوضوء مما مسته النار (١٩) كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به.

2) د: (١٣٣/١) (١) كتاب الطهارة (٧٥) باب فى ترك الوضوء مما مست النار (١٩٢)، ن: (١٠٨/١) (١) كتاب الطهارة (١٢٣) باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٥)، خز: (٣١/١) كتاب الوضوء - باب ذكر الدليل على أن ترك النبي -ﷺ- الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت (٤٣)، تق: (ص٢٣) (١١) باب ماجاء فى ترك الوضوء مما مست النار (٢٤)، هق: (١٥٥/١-١٥٦) كلهم من طريق شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به.
قال النووى فى المجموع (٥٧/٢): حديث جابر صحيح، رواه أبو داود والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة.

3) سبق تخريجه (انظر ص ٩٢ من البحث).

وقد بيّن الترمذي موقف ابن عباس حيث قال: يأبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟.

ويرى ابن عباس عدم تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وأنها حلال، مع أن الشيخين وغيرهما قد أخرجوا أحاديث صحيحة في تحريم أكل لحومها.

فقد أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر قال: نهى النبي -ﷺ- يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية[1].

وأخرج البخاري ومسلم بسنديهما عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله -ﷺ- يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخّص في الخيل[2].

واستدل على إباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى: ﴿قُل لاأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أو فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ بِهِ﴾[3]. وأخرج البخاري عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله -ﷺ- نهى عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ: ﴿قل لاأجد فيما أوحي إلي محرماً ...﴾ الآية[4].

وأما عائشة - رضى الله عنها - فقد أنكرت ماروى عن أبى ذر أن النبي -ﷺ- قال: «إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل قطع صلاته الكلب والمرأة والحمار»[5].

---

١) خ: (٤٨١/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٣٨) باب غزوة خيبر (٤٢١٧)، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

٢) خ: (٤٨١/٧) (٦٤) كتاب المغازى (٣٨) باب غزوة خيبر (٤٢١٩)، م: (١٥٤١/٣) (٣٤) كتاب الصيد (٦) باب فى أكل لحوم الخيل (١٩٤١/٣٦) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله به.

٣) الأنعام (١٤٥).

٤) خ: (٦٥٤/٩) (٧٢) كتاب الذبائح (٢٨) باب لحوم الحمر الإنسية (٥٥٢٩) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار به.

٥) م: (٣٦٥/١) (٤) كتاب الصلاة (٥٠) باب قدر مايستر المصلى (٥١٠/٢٦٥)، د: (٤٥٠/١) (٢) كتاب الصلاة (١١٠) باب مايقطع الصلاة (٧٠٢)، ت: (١٦٠/٢) كتاب الصلاة (٢٥٣) باب ماجاء أنه لايقطع الصلاة إلا الكلب والحمار (٣٣٨) من طرق عن=

وقد أورد البخاري مترجماً لإنكارها بقوله: عن عائشة: ذُكِر عندها مايقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي -ﷺ- يصلي وإنى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي -ﷺ- فأنسل من عند رجليه(1)، وفى رواية عنها بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار(2).

كما أنها استدركت على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - «إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم، فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء والطيب»، قال سالم: وقالت عائشة - رضى الله عنها: «حل له كل شيء إلا النساء، أنا طيبت رسول الله -ﷺ- يعنى - لحله»(3).

وأخرج البيهقي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال: قالت عائشة - رضى الله عنها: «أنا طيبت رسول الله -ﷺ- لحله وإحرامه»، قال سالم: «وسنة رسول الله -ﷺ- أحق أن تتبع»(4).

وقد أخرج الشيخان عن القاسم عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله -ﷺ- لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»(5).

وأما عن منهج علماء السنة فى مختلف الحديث، فنذكر أمثله على ذلك يمكن استخلاصها من أقوال بعضهم وكتبهم التى ألّفوها، ونوردها حسب الترتيب الزمني لتأليف هذه الكتب:

=حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر به. وقال الترمذي حديث أبى ذر حديث حسن صحيح.

1) خ: (١/٥٨٨) (٨) كتاب الصلاة (١٠٥) باب من قال لايقطع الصلاة شيء (٥١٤) من طريق الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة به.

2) خ: (١/٥٩٣) (٨) كتاب الصلاة (١٠٨) باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ (٥١٩) من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمرى عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

3) هق: (١/١٣٥) والحديث من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن عمر.

4) هق: (١/١٣٦).

5) خ: (٣/٣٩٦) (٢٥) كتاب الحج (١٨) باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩)، م: (٢/٨٤٦) (١٥) كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩/٣٣)، طـ: (١/٣٢٨) (٢٠) كتاب الحج (٧) باب ماجاء فى الطيب فى الحج (١٧) كلهم من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة به.

أولاً: ابن أبي شيبة[1] وكتابه المصنف:

يروى ابن أبى شيبة الأحاديث والآثار التى يظهر بينها اختلاف وتعارض دون أن يعقب على مايرويه لا من حيث الإسناد أو المتن، ولا من حيث الفقه، فلا تبرز شخصية ابن أبى شيبة بصورة واضحة جلية ببيان الراجح أو المرجوح، أو أن يختار لنفسه مايراه الراجح من بين الأحاديث المختلفة، والآثار المتعارضة، بل يكتفى بالرواية فقط.

وهذه الظاهرة واضحة فى معظم أبواب كتاب المصنف. وهذا لايمنع أن يكون على معرفة بما يرويه، وأنه يعنى برواية الفقه والحديث.

ومن أمثلة رواية ابن أبي شيبة للأحاديث أو الآثار المتعارضة.

١- روى أن رسول الله -ﷺ- بال قائماً، كما روى أنه -ﷺ- بال قاعداً: ففى باب من رخص فى البول قائماً، وباب المسح على الخفين، روى عن حذيفة أن النبي -ﷺ- أتى سباطة[2] قوم فبال قائماً.

كما روى من الآثار عن زيد قال: رأيت عمر بال قائماً.

وعن أبى ظبيان قال: رأيت علياً بال قائماً[3].

وأما روايته أن رسول الله -ﷺ- بال قاعداً.

ففى باب التوقى من البول، وباب عذاب القبر ومم هو، روى عن عبد الرحمن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي -ﷺ- فخرج ومعه درقة[4]، ثم

---

١) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي أبى شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، الإمام العلم سيّد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار، مات فى المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١)، تهذيب التهذيب (٢/٦)، طبقات الحفاظ (٤٣٢/٢)، شذرات الذهب (٨٥/٢).

٢) السباطة: الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ ومايكنس من المنازل، وقيل هي الكناسة نفسها. النهاية (٣٣٥/٢).

٣) المصنف (١٢٣/١، ١٧٦)، تحقيق عبد الخالق الأفغاني - الدار السلفية - الهند - ط٢ سنة ١٣٩٩هـ.

٤) الدَّرَقَة: الجحفة، وهى ترس من جلود ليس فيه خشب ولاعقب. لسان العرب (١٣٦٣/٢)، المُغْرِب - للمطرزي (٢٨٥/١) تحقيق فاخورى ومختار - مكتبة أسامة بن زيد - حلب ط١ سنة ١٣٩٩هـ.

استتر بها، ثم بال، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة... الحديث[1]. (أي يبول قاعداً).

فابن أبى شيبة روى الرأيين، ولعلّه يرى جواز البول قائماً، وخاصة إذا وُجد عذر لهذا الفعل، وبشرط أن يأمن الرشاش، وإلا فعلى الشخص البول جالساً. ويؤكد هذا القول مارواه من وجوب الاستتار من البول، والاحتياط أن يصيبه منه لما يترتب على ذلك من عقاب.

فقد روى عن ابن عباس أن النبي -ﷺ- مرَّ بقبرين، فقال: إنهما ليعذّبان ومايعذبان فى كبير، أما أحدهما فكان لايستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة... الحديث[2].

٢- روى ابن أبي شيبة أن النبي -ﷺ- أمر المستيقظ من النوم بغسل يديه قبل إدخالهما فى إناء الوضوء، كما روى عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يدخلون أيديهم فى الإناء للوضوء قبل غسلها.

ففى باب الرجل ينتبه من نومه، وباب ماخالف به أبو حنيفة الأثر الذى جاء عن رسول الله -ﷺ- روى عدة روايات فى غسل اليدين قبل الوضوء:

منها: مارواه عن أبى هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لايدرى أين باتت يده[3].

وأما الآثار المخالفة: ففى باب الرجل يخرج من المخرج فيدخل يده فى الإناء، روى عدة آثار فى الوضوء قبل غسل اليدين.

منها : مارواه عن البراء أنه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها.
وعن الأعمش قال: رأيت إبراهيم بال ثم أدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها[4].

ولعله يرى جواز إدخال اليد فى الإناء للوضوء قبل غسلها إذا تيقن الشخص من طهارة اليد، أما إذا شك فى طهارتها فيستحب غسلها قبل الوضوء. والله أعلم

---

١) المصنف (١/١٢٢).
٢) المصدر السابق (٣/٣٧٥).
٣) المصدر السابق (١/٩٨) (١٤/٢٠٣).
٤) المصدر السابق (١/٩٩).

٣- روى ابن أبى شيبة روايات مختلفة فى الوضوء من القبلة، منها مايدل على أن القبلة لاتنقض الوضوء، وأخرى تدل على نقض الوضوء من القبلة.

ففيما يدل على أن القبلة لاتنقض الوضوء روى أحاديث وآثاراً فى ذلك:

منها: مارواه عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي -ﷺ- قبّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها: من هى إلا أنت فضحكت.

وروى عن ابن عباس أنه كان لايرى فى القبلة الوضوء [(١)].

وفيما يدل على أن فيها الوضوء روى عدة آثار فى ذلك:
منها: مارواه عن عبد الله بن مسعود قال: القبلة من اللمس، فيها الوضوء[(٢)].

٤- وروى فى التسليم فى الصلاة مرة تسليمتين عن اليمين وعن الشمال، ومرة تسليمة واحدة.

ففى باب من كان سلّم فى الصلاة تسليمتين روى عدة آثار:
منها: مارواه عن شقيق بن سلمة قال: صليت خلف عليّ، فسلم عن يمينه وعن شماله، وقال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[(٣)].

وفى باب من كان يسلّم تسليمة واحدة روى عدة آثار:
منها: مارواه عن الأعمش عن يحيى بن وثاب أنه كان يسلم تسليمة[(٤)].

وليس هذا من تعارض الآثار لجواز الأمرين، فالتسليمة الأولى واجبة، وأما الثانية فسنة أو مستحبة.

فقد قال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة[(٥)].

---

١) المصنف (١/٤٤).
٢) المصدر السابق (١/٤٥).
٣) المصدر السابق (١/٢٩٩).
٤) المصدر السابق (١/٣٠١).
٥) المجموع - للنووى (٣/٤٦٣).

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائز[١] .

والأمثلة على ذلك كثيرة فى مصنف ابن أبى شيبة. ومن أمثلة العناوين التى ذكرها فى كتابه والتى تشعر بأن هناك اختلافاً أو تعارضاً :

نجده يضع عنوان (فى الوضوء من لحوم الإبل) ثم يقول بعد ذلك (من كان لايتوضأ من لحوم الإبل)[٢] .

ويعنون فيقول: (من كان لا يتوضأ مما مست النار) ثم يعنون بعد ذلك (من كان يرى الوضوء مما مست النار)[٣] .

وكقوله : (من قال إذا التقى الختانان وجب الغسل) ثم يقول (من كان يقول الماء من الماء)[٤] .

وقد سبق أنه وضع عنوان (من قال ليس فى القبلة وضوء) وبعد أن ذكر الرواية فى ذلك، قال: (من قال فيها الوضوء).

وقال: (من كان يسلم فى الصلاة تسليمتين) ثم قال: (من كان يسلم تسليمة واحدة). فهو يجمع الآثار والآراء والفتاوى دون تمحيص أو بيان رأيه غالباً، إلا مايمكن استنباطه من تلك الروايات.

ونجده يقول عادة: (من قال كذا، من كان يرى...، ماقالوا...) وهذا يدل على روايته الصحيح والضعيف.

وجمع ابن أبي شيبة مسائل خالف فيها أبو حنيفة الآثار، وجعلها فى باب خاص سماه: (هذا ماخالف به أبو حنيفة الأثر الذى جاء عن رسول الله -ﷺ-)[٥]، وأورد فى هذا الباب حجج أهل الحديث دون أن يناقشها .

---

١) الإجماع - لابن المنذر (ص٣٩) تحقيق صغير حبيب - دار طيبة - الرياض - ط١ سنة ١٤٠٢هـ.
٢) المصنف (٤٦/١).
٣) المصدر السابق (٥٠/١).
٤) المصنف (٨٩/١).
٥) المصدر السابق (١٤٨/١٤).

ومع ذلك فقد أتاح ابن أبي شيبة لمن أتى بعده أن ينظر فيما جمعه وأن ينتقى منه الراجح من الروايات كما فعل الإمام البخاري.

ثانياً: البخاري[1] وكتابه الصحيح:

يمكن استنباط منهج البخاري، وبيان موقفه من الأحاديث المختلفة والمتعارضة من خلال استعراض مارواه فى صحيحه الذي أودع فيه عظيم فقهه، وبيّن فيه دقة استنباطه.

وننظر بالأخص فى تراجم كتابه التى تدل على فهمه وفقهه، فقد اشتهر عن جمع من العلماء قولهم «فقه البخاري فى تراجمه»[2].

١- نجده يهمل أحد الحديثين المتعارضين الذى لم يستوف شرطه، ولايلتفت إليه وبذلك يعتبر عنده ضعيفاً لايقوى على المعارضة مما يترتب لديه ترجيح العمل بالأقوى فيرويه فى صحيحه.

من أمثلة ذلك أنه يرى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام فى جميع الصلوات، وعقد لذلك باباً باسم «وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر ومايجهر فيها ومايخافت»[3].

وضَمّن هذا الباب أحاديث منها «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وهو بهذا الصنيع يهمل الأحاديث المعارضة لما أورده فى هذا الباب، نحو حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[4]، وذلك لأنه ليس على شرطه، وقد ناقش ذلك الإمام

---

١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا فى فقه الحديث، شيخ الإسلام، صاحب الصحيح والتصانيف، مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢)، تذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢)، طبقات الشافعية - لابن السبكى (٢١٢/٢) تهذيب التهذيب (٤٧/٩)، النجوم الزاهرة (٢٥/٣)، شذرات الذهب (١٣٤/٢).

٢) انظر: الإمام البخاري محدثاً وفقيها - د. الحسينى هاشم (ص١٧٨) الدار القومية للطباعة والنشر، لامع الدرارى - رشيد أحمد الكنكوهى (٢٨٥/١) المكتبة الإمدادية - مكة ١٣٩٥هـ.

٣) فتح الباري (٢٣٦/٢).

٤) جه: (٢٧٧/١) رقم: (٨٥٠)، حم: (٣٣٩/٣)، قط: (٣٢٣/١) هق: (١٦٠/٢)، ش: (٣٧٧/١)، المنتخب: (٢٧/٣) رقم: (١٠٤٨). من طرق متعددة عن جابر بن عبد الله =

البخارى تفصيلاً فى كتابه القراءة خلف الإمام[1] .

ومن أمثلة ذلك أيضا أنه يرى جواز دفن الميت ليلاً ، حيث ترجم لذلك بقوله : «باب الدفن بالليل، ودفن أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ليلاً» .

قال ابن حجر : قوله : «باب الدفن بالليل» ، أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجاً بحديث جابر أن النبي -ﷺ- زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك[2] .

٢ـ كان يشير فى الترجمة إلى رأيه فيما يدل عليه الحديث، أو فيما يمكن أن يستنبط منه .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها : أنه عنون بـ «باب خيار الأمة تحت العبد» ، ثم أورد أحاديث فيها تصريح بأن زوج بريرة كان عبداً وليس حراً .

قال ابن حجر : وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال : إن زوج بريرة كان عبداً ، وقد ترجم فى أوائل النكاح بحديث عائشة فى قصة بريرة «باب الحّرة تحت العبد» ، وهو جزم منه أيضاً بأنه كان عبداً ، ويأتى بيان ذلك فى الباب الذى يليه ، واعترض عليه هناك ابن المنيّر[3] بأنه ليس فى حديث الباب أن زوجها كان عبداً

= وفى إسناده جابر الجعفى والليث بن أبي سليم وهما ضعيفان.
قال ابن حجر فى تلخيص الحبير (٢٣٢/١): حديث "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة.

١) جزء القراءة خلف الإمام ـ للبخاري (ص٦ـ١١) تحقيق فضل الرحمن الثوري ـ المكتبة السلفية باكستان طـ١ سنة ١٤٠٠هـ.

٢) فتح البارى (٢٠٧/٣)، وحديث جابر أخرجه ابن حبان كما أشار ابن حجر إلى ذلك.
حب: (٤١/٥) رقم: (٣٠٩٣) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول... الحديث.

٣) ابن المنيّر هو ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بـ"ابن المنيّر" الاسكندراني (٦٢٠ـ٦٨٣هـ).
صاحب كتاب المتوارى على تراجم أبواب البخاري، وهو أخو زين الدين على بن محمد (٦٢٩ـ٦٩٥هـ) صاحب كتاب شرح صحيح البخاري (هدي السارى ص ١٤).
واعتراض ابن المنيّر جاء فى كتابه "المتوارى (ص٢٨٤) حيث قال: قلت ـ رضى الله عنه ـ ليس فى حديث بريرة هذا مايدل أن زوجها كان عبداً، وإثبات الخيار لها لايدل عند المخالف لأن المعتقة تخير عنده مطلقاً تحت الحرّ والعبد، وقد خرّج حديثها أتم=

وإثبات الخيار لها لايدل، لأن المخالف يدعى أن لافرق فى ذلك بين الحر والعبد، والجواب أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى مافى بعض طرق الحديث الذى يورده، ولاشك أن قصة بريرة لم تتعدد، وقد رجح عنده أن زوجها كان عبداً، فلذلك جزم به، واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار[1].

ومنها: أن البخاري أورد عدّة تراجم بَيّن فيها رأيه فى نواقض الوضوء، وردّ فيها على مايعتبره بعض العلماء من نواقض الوضوء مما يخالف مذهبه.

فهو يرى أن ماينقض الوضوء هو ماخرج من السبيلين، والنوم الثقيل، والإغماء فقط، وذلك لأن ماخرج من السبيلين موافق لقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾[2]، فإن الغائط كناية عن الحدث الموجب للوضوء، ويتبع ذلك مايكون مظنة لخروج شيء من السبيلين كالنوم الثقيل أو الإغماء.

ولايرى البخاري نقض الوضوء من الجروح ونزول الدم، أو لمس المرأة، أو مس الذكر، أو أكل مامسته النار أو غير ذلك.

فقد ترجم البخاري بقول: «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القُبل والدُبر»، وقول الله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾، وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء، وقال جابر بن عبد الله: «إذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء»، وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه، وقال أبو هريرة: لاوضوء إلا من حدث، ويذكر عن جابر أن النبي -ﷺ- كان فى غزوة ذات الرقاع، فرُمِىَ رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى فى صلاته، وقال الحسن: مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم، وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز ليس فى الدم وضوء، وعصر ابن عمر بثرةً فخرج منها الدم ولم يتوضأ، وبزق ابن أبى أوفى دماً فمضى فى صلاته، وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.

=من هذا، وفيه التصريح بأنه عبد». (المتوارى - تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد - مكتبة المعلآ - الكويت - ط1 سنة ١٤٠٧هـ).

1) فتح البارى (٩/٤٠٦).

2) النساء (٤٣)، المائدة (٦).

وقال: «باب من لم يتوضأ إلا من الغشي[1] المثقل».

وقال: «باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق»، وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان ـ رضى الله عنهم ـ فلم يتوضئوا.

وقال: «باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءاً»[2].

ومنها: أن البخاري يرى أن من يصلى تطوعاً يسلم كل ركعتين سواء كانت الصلاة فى الليل أو النهار، وردّ فى الأحاديث التى رواها على من زعم أن التطوع فى النهار تكون أربعة موصولة.

فقد ترجم بقوله: «باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى، ويذكر ذلك عن عمّار، وأبى ذر، وأنس، وجابر بن زيد، وعكرمة، والزهري ـ رضى الله عنهم ـ، وقال يحيى ابن سعيد الأنصاري: ماأدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون فى كل اثنتين من النهار». ثم أورد عدة أحاديث توضح أن صلاة التطوع فى النهار مثنى مثنى[3].

٣- يترجم البخاري لمسألة اختلفت فيها الأحاديث، كأن يقع الخلاف بين الجواز والمنع مثلاً. فنجده أحياناً يذكر هذه الأحاديث ويترك الأمر للفقيه المجتهد للنظر فيها. وأحياناً يبين رأيه من خلال الأحاديث التى يرويها تحت هذه الترجمة.

ومن الأمثلة التى لم يبين رأيه فيها: أنه ترجم بقوله: «باب خروج النساء إلى البراز» ولم يبين فيها جوازاً أو منعاً، ثم جمع فى هذا الباب بين حديثين مختلفين[4].

وترجم فى موضع آخر بقوله: «باب هل يرجع إذا رأى منكراً فى الدعوة؟»، ورأى ابن مسعود صورة فى البيت فرجع، ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى فى البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم

---

١) الغشى: قال ابن بطال: الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه. الفتح (١/ ٢٨٩).

٢) فتح البارى (١/ ٢٨٠، ٢٨٨، ٣١٠، ٣١٣).

٣) المصدر السابق (٣/ ٤٨).

٤) المصدر السابق (١/ ٢٤٨) وانظر: الحطة فى ذكر الصحاح الستة ـ لصديق حسن القنوجى (ص١٧٣) دار الكتب العلمية ـ بيروت ط ـ١ سنة ١٤٠٥هـ.

أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاماً فرجع.

قال ابن حجر: هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام ولم يبتّ الحكم لما فيها من الاحتمال[1].

ومن التراجم التى بيّن رأيه فيها:

قوله: «باب وجوب النفير»، الذى ساق فيه قول الله تعالى: ﴿انفرُوا خفَافاً وثقَالاً وَجَاهدُوا بأَموَالكُمْ وأَنْفُسكُم فِى سَبِيلِ الله﴾[2] - وقول الله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الذين آمَنُوا مَالَكُم إذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِى سَبِيلِ الله اثَّاقَلْتُم إلى الأرْضِ﴾[3].

وأورد فى هذا الباب حديثاً لابن عباس رضى الله عنهما وفيه: «وإذا استنفرتم فانفروا»[4]. فالبخارى استنبط الحكم من الآيات، ومن حديث ابن عباس. والله أعلم.

ومنها قوله: «باب ماجاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام».

وقد روى فى هذا الباب خمسة عشر حديثاً تدل على الاحتجاج بخبر الواحد، فروى حديث الذين تحولوا إلى جهة الكعبة وهم يصلون الصبح بمسجد قباء حينما أخبرهم أحد الصحابة، وحديث كسر جرار الخمر لقول شخص واحد أنها حُرِّمت، وحديث أن رسول الله -ﷺ- بعث شخصاً واحداً وهو أبو عبيدة بن الجراح لأهل نجران.

قال ابن حجر: وقصد الترجمة الرد به على من يقول: إن الخبر لايحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة[5].

٤- حينما تتعارض الأدلة ويكون عند البخاري وجه دفع التعارض، يترجم بما يدل على الرأي الراجح ثم يؤكد هذا الرأي خلال الأحاديث التى يوردها فى الباب. من

---

١) فتح البارى (٩/٢٤٩).

٢) التوبة (٤١).

٣) التوبة (٣٨).

٤) صحيح البخاري مع الفتح (٦/٣٧).

٥) فتح البارى (١٣/٢٣٣).

أمثله ذلك: قال البخاري: «باب نهي رسول الله -ﷺ- عن نكاح المتعة أخيراً».

ثم أورد أحاديثَ تشعر بإباحة المتعة منها:

عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال: كنا فى جيش فأتانا رسول الله -ﷺ- فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا».

ومنها: «عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله -ﷺ- «أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة مابينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا، فما أدرى أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة».

ولكنّ البخاري عقب بقوله: «وقد بينه علي عن النبي -ﷺ- أنه منسوخ». يقول ابن حجر: وقوله فى الترجمة «أخيراً» يفهم منه أنه كان مباحاً، وأن النهي عنه وقع فى آخر الأمر، وليس فى أحاديث الباب التى أوردها التصريح بذلك، لكن قال فى آخر الباب: إن علياً بين أنه منسوخ[1].

هـ- يورد البخاري ترجمة أو حديثاً يدل على العموم، ثم يعقبه بترجمة أو حديث يخصص العموم السابق:

مثال ذلك: قال البخاري «باب الشروط فى النكاح». ثم أورد حديثاً مرفوعاً: «أحق ماأوفيتم من الشروط أن توفوا به مااستحللتم به الفروج». وعقب بعده بـ «باب الشروط التى لاتحل فى النكاح، وقال ابن مسعود: لاتشترط المرأة طلاق أختها». ثم أورد حديثاً مرفوعاً: «لايحل لامرأة مسلمة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ماقدّر لها».

قال ابن حجر: فى هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي فى عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهى عنه، لأن الشروط الفاسدة لايحل الوفاء بها، فلايناسب الحث عليها[2].

---

١) المصدر السابق (١٦٦/٩).
٢) فتح البارى (٢١٧/٩-٢١٩).

ثالثاً: الترمذي[1] وكتابه الجامع:

١ـ جرى الترمذي على عادة معظم المحدثين عند بيانهم للأحاديث المنسوخة بأن يقدموا الأحاديث المنسوخة ثم يتبعونها بالناسخة ويترجم لذلك بقوله «باب الرخصة فى كذا، أو باب ترك كذا»، وقد يزيد توضيح ذلك بتصريحه بالنسخ.

من أمثلة ذلك: قال الترمذي «باب ماجاء فى الوضوء مما غيرت النار»، أورد فيه حديث الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط.

ثم أتبعه بعنوان: «باب ماجاء فى ترك الوضوء مما غيرت النار»... إلى أن قال: وهذا آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ- وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول، حديث الوضوء مما مست النار[2].

ومنها مارواه الترمذى عن نسخ «الماء من الماء»، فقد عَنْون بـ «باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل» ثم «باب ماجاء أن الماء من الماء»، روى فيه عن أبى بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء فى أول الإسلام، ثم نهى عنها. وعقب الترمذي بقوله: وإنما كان الماء من الماء فى أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك[3].

٢ـ يرجح الترمذي بين الآراء المختلفة، ويوضح سبب الترجيح، ويصرح أحياناً باختياره فى المسألة من غير بيان، كقوله مثلاً: القول الأول أصح. فمما رجح فيه بين الآراء المختلفة ووضح سبب الترجيح:

فى «باب ماجاء فى الوضوء بالنبيذ»، قال: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثورى وغيره.

وقال بعض أهل العلم: لايتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق... إلى أن قال: وقول من يقول «لايتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه»،

---

١) هو محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذى الضّرير، الحافظ، العلم، الإمام، البارع، مصنف «الجامع»، و«العلل» وغير ذلك، مات فى ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٠)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٣)، تهذيب التهذيب (٩/٣٨٧)، النجوم الزاهرة (٣/٨٨) شذرات الذهب (٢/١٧٤).

٢) سنن الترمذي (١/١١٤ـ١٢٠).

٣) المصدر السابق (١/١٨٠ـ١٨٥).

لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾[1]،[2].

وفى «باب ماجاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر» قال: وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق. قال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من البعد، فأما المصلى وحده والذي يصلي فى مسجد قومه، فالذي أحب له أن لايؤخر الصلاة فى شدة الحر.

قال الترمذي: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدّة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع، وأما ماذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس، فإن فى حديث أبى ذر مايدل على خلاف ماقال الشافعي.

قال أبو ذر: «كنا مع النبي -ﷺ- فى سفر فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي -ﷺ- يابلال أبرد ثم أبرد».

فلو كان الأمر على ماذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد فى ذلك الوقت معنى لاجتماعهم فى السفر، وكانوا لايحتاجون أن ينتابوا من البعد[3]. ومما صرح باختياره ولكنه لم يوضح السبب:

فى توقيت المسح على الخفين للمسافر والمقيم، قال: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي -ﷺ- والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا فى المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس. قال الترمذي: والتوقيت أصح[4].

وفى صلاة الرجل ركعتين إذا جاء والإمام يخطب، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

١) النساء (٤٣)، المائدة (٦).
٢) سنن الترمذي (١/١٤٨).
٣) المصدر السابق (١/٢٩٥-٢٩٧).
٤) المصدر السابق (١/١٦١).

وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولايصلي، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. والقول الأول أصح[1].

٣- يبين الترمذي أحياناً رأيه الفقهي في المسألة، ويذكر ذلك بصيغة (عندنا).

ففي باب المضمضة من اللبن، قال: وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن، وهذا عندنا على الاستحباب. ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن[2].

وفي باب رد السلام لغير المتوضئ، قال: وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول[3].

٤- يورد آراء العلماء، ولايبين الراجح منها، ويعقد حينئذ عنواناً لايفيد ترجيحاً كأن يقول: «باب ماجاء في كذا».

ففيمن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء، قال: واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق. فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبي ليلى، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة.

وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة، ولايعيد في الوضوء، وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة. وقالت طائفة: لايعيد في الوضوء، ولا في الجنابة، لأنهما سنة من النبي -ﷺ- فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة، وهو قول: مالك والشافعي في آخره[4].

وفي صدقة الفطر عن غير المسلمين من العبيد، قال: واختلف أهل العلم في هذا: فقال بعضهم: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.

---

١) سنن الترمذي (٢/٣٨٦)، وانظر (٢/٤١٨، ٤٦٥) (٣/٩١، ١٤٠، ٤٩٠) (٤/٢٥، ٤٤، ٤٧).

٢) المصدر السابق (١/١٤٩).

٣) المصدر السابق (١/١٥٠).

٤) المصدر السابق (١/٤٠، ٤١).

وقال بعضهم: يؤدى عنهم، وإن كانوا غير مسلمين، وهو قول الثورى، وابن المبارك وإسحاق[1].

رابعاً: ابن حزم[2] وكتابه الإحكام:

يرى ابن حزم أن منهج التعامل مع الأحاديث المختلفة يقتضى وجوب إعمال الحديثين معاً إذا وردا فى موضوع واحد، واختلفا فيما بينهما فى الظاهر، فقد قال: «إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لايعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك بأولى بالاستعمال من بعض، ولاحديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء فى وجوب الطاعة والاستعمال، ولافرق»[3].

وذكر ابن حزم أوجهاً خمسة، بَيّن فيها أن مايظن به التعارض بين النصوص، ليس تعارضاً، وأن آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول -ﷺ- متفقة وغير مختلفة، وذكر فى ذلك أمثلة عديدة من القرآن والحديث[4].

نكتفى بذكر مثالين مما أورده فى الوجه الأول وهو وجوب استثناء الأقل معانيا من الأكثر معانيا، وهما:

١- أمره -ﷺ- أن لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت[5]، وأذن للحائض أن

---

١) المصدر السابق (٣/٥٣).

٢) هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي، الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، ولد بقرطبة فى سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ولقب بالظاهري نسبة الى المذهب الفقهي الذى اشتهر به، توفى فى شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦)، النجوم الزاهرة (٥/٧٥)، شذرات الذهب (٣/٢٩٩)، دائرة المعارف الإسلامية - مادة ابن حزم.

٣) الإحكام (٢/٢١).

٤) المصدر السابق (٢/٢٢-٣٤).

٥) يشير بذلك إلى ماأخرجه مسلم فى صحيحه - عن ابن عباس قال: قال رسول الله -ﷺ- «لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

م: (٢/٩٦٣) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٧/٣٧٩) من طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس به.

تنفر قبل أن تودع[1] فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين.

٢- حديث نهي النبي -ﷺ- عن بيع الرطب بالتمر[2]، مع إباحة ذلك في العرايا فيما دون خمسة أوسق[3].

= وإلى ماأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما - عن ابن عباس قال: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنّه خُفِّف عن الحائض».

خ: (٣/٥٨٥) (٢٥) كتاب الحج (١٤٤) باب طواف الوداع (١٧٥٥)، م: الكتاب والباب السابقين (١٣٢٨/٣٨٠) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به.

(١) يشير بذلك إلى ماأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بأن صفية بنت حيي حاضت بعد ما أفاضت فأذن لها الرسول -ﷺ- أن تنفر قبل أن تودع. انظر المواضع السابقة في الصحيحين.

(٢) يشير بذلك إلى ماأخرجه مالك في الموطأ وأصحاب السنن الأربعة عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله -ﷺ- «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

طـ: (٢/٦٢٤) (٣١) كتاب البيوع (١٢) باب مايكره من بيع التمر (٢٢)، د: (٣/٦٥٤) (١٧) كتاب البيوع (١٨) باب في بيع التمر بالتمر (٣٣٥٩)، ت: (٣/٥١٩) (١٢) كتاب البيـوع (١٤) باب ماجاء في النهى عن المحاقلة والمزابنة (١٢٢٥)، ن: (٧/٢٦٨) (٤٤) كتاب البيوع (٣٦) باب اشتراء التمر بالرطب (٤٥٤٥)، جه: (٢/٧٦١) (١٢) كتاب التجارات (٥٣) باب بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد به.

(٣) يشير بذلك إلى ماأخرجه البخارى ومسلم في صحيحيهما، ومالك في الموطأ عن داود ابن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة: أن رسول الله -ﷺ- رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق (شك داود في ذلك).

خ: (٤/٣٨٧) (٣٤) كتاب البيوع (٨٣) باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩٠)، وانظر رقم (٢٣٨٢)، م: (٣/١١٧١) (٢١) كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤١/٧١)، طـ: (٢/٦٢٠) (٣١) كتاب البيوع (٣١) باب ماجاء في بيع العرية (١٤) كلهم من طريق مالك عن داود بن الحصين به.

والعرايا: قيل إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر، رخّص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لانخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولانقد بيده يشترى به الرطب لعياله، ولانخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجئ إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان خمسة أوسق. النهاية (٣/٢٢٤).

والخرص: خَرَص النخلة يخرصها خرصاً إذا حزر ماعليها من الرطب تمراً، فهو من=

يقول ابن حزم: ولانبالي فى هذا الوجه كنا نعلم أى النصين ورد أولاً أو لم نعلم ذلك، وسواء كان الأكثر معانيا ورد أولاً أو ورد آخراً، كل ذلك سواء، ولايترك واحد منهما للآخر، لكن يستعملان معاً[1].

وإذا كان فى أحد النصين زيادة عما فى الآخر، فيرى ابن حزم الأخذ بالزائد من النصين، بمعنى إعمال النص الخاص كاملاً، وأما النص العام فيعمل به بعد استثناء ماأخرجه النص المخصص، فيقول: «وكذلك نقطع ونبت فى كل خبرين صحيحين متعارضين، وكل آيتين متعارضتين، وكل آية وخبر صحيح متعارضين... لم يأت نص بيّن بالناسخ منهما، فإن الحكم الزائد على الحكم المتقدم من معهود الأصل هو الناسخ، وأن الموافق لمعهود الأصل المتقدم هو المنسوخ قطعاً يقيناً، للبراهين التى قدمنا من أن الدين محفوظ، فلو جاز أن يخفى فيه ناسخ من منسوخ، أو أن يوجد عموم لايأتى نص صحيح بتخصيصه ويكون المراد به الخصوص، لكان الدين غير محفوظ، ولكانت الحجة غير قائمة على أحد فى الشريعة»[2].

وبناء على مذهب ابن حزم فى نفى التعارض أصلاً، وبمقتضى تمسكه بظاهر النصوص فقد رفض سائر المرجحات التى ذهب إليها غيره من العلماء، ووصف هذه الترجيحات بأنها فاسدة.

وأخذ يورد هذه المرجحات ثم يبطلها ويعترض عليها، ومع ذلك فقد وجدناه يرجح أحد الخبرين الموهمين التعارض إذا كان أحدهما قد باشر ماحدث بنفسه، والآخر لم يباشره، فيأخذ بالأول دون الثاني، فقد قال: وقالوا: ونرجح أحد الخبرين بأن يكون راوى أحدهما باشر الأمر الذى حدث به بنفسه، وراوى الآخر لم يباشره، فتكون رواية من باشر أولى، ومثلوا ذلك بالرواية عن ميمونة: نكحنى رسول الله -ﷺ- ونحن حلالان، وبالرواية عن ابن عباس: نكح رسول الله -ﷺ- ميمونة وهو محرم[3].

=الخرص: الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخرص بالكسر. النهاية (٢/٢٢).

١) الإحكام (٢/٢٣).

٢) المصدر السابق (١/١٣٧) وانظر (١/٧٤) (٢/٣٦)، المحلى (١١/٣٦٩_٣٧٠).

٣) سيأتى تفصيل هذه المسألة وتخريج أحاديثها فى مبحث ترجيح الحديث الذى رواه صاحب القصة انظر (ص ٢٣٨)

قال ابن حزم: وهذا ترجيح صحيح، لأنا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر إنما نقله عن غيره، ولاندرى عمن نقله، ولاتقوم الحجة بمجهول، ولاشك فى أن كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه.

وهكذا نجده يرجح بين النصوص عند وجود مرجح صحيح، معقول المعنى.

الفصل الثالث

المخرج من الاختلاف والتعارض بين الأحاديث

تمهيــــــد : أقوال العلماء فى ترتيب دفع التعارض .

المبحث الأول : الجمــــع .

المبحث الثانى : النســـخ .

المبحث الثالث : الترجيــح .

تـ

بـ

أو

الـ

و

قـ

و

ـ

المخرج من الاختلاف والتعارض بين الأحاديث

تمهيد: أقوال العلماء فى ترتيب دفع التعارض:

إذا ظهر للإمام المجتهد حديثان متعارضان، فما موقف هذا المجتهد للتوفيق بينهما ودفع التعارض؟ وماآراء المحدثين والفقهاء والأصوليين فى ذلك؟

أولاً: منهج المحدثين فى التوفيق بين الأحاديث المختلفة:

رغم أن المحدثين لم يوردوا منهجاً محدداً للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة فى الظاهر، إلا أنهم أكدوا أن هذه الأحاديث قسمان:

قسم يمكن الجمع بينهما، وهو كما يسميه العلماء اختلاف تباين وتغاير وتنوع، وقسم لايمكن الجمع بينهما، وهو لايخلو من إحدى حالتين:

١ـ أن يثبت نسخ أحدهما الآخر.

٢ـ أن لايعرف التاريخ، ولايمكن النسخ، فيصار عند ذلك إلى الترجيح.

قال النووى: «والمختلف قسمان:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما فيتعين، ويجب العمل بهما.

والثاني: لايمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح، كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم فى خمسين وجهاً»[1].

وقال ابن الصلاح: «اعلم أن مايذكر فى هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولايتعذر إبداء وجه ينفى تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معاً.

---

١) التقريب للنووى مع تدريب الراوى (٢/١٩٧ـ١٩٨).

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لايمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ، ويترك المنسوخ.

الثاني: أن لاتقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات وأكثر»[1].

وقال الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد موضحاً مسالك المحدثين فى الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة، فقال: «اعلم أن الحديثين المتعارضين، إما أن يكونا فى القوة سواء، بأن يكون كل واحد منهما من الصحة والسلامة بمنزلة الآخر، وإما ان يكون أحدهما قوياً سليماً، والآخر ضعيفاً لايخلو من علة.

فإن كانت الثانية لم يعتبر تعارضهما ولم ينظر إليه لأن القوى لاتؤثر فيه معارضة الضعيف، بل يهدر الضعيف ويترك، ويكون العمل للقوي. وإن كانت الأولى فإما أن يكون الجمع بينهما ممكناً بأى طريق من طرق الجمع من غير تكلف، وإما أن يكون ذلك غير ممكن.

فإن كان الأول عمل بهما جميعاً كل واحد منهما فيها حمل عليه. وإن كان الثاني فإما أن يعلم تاريخ كل واحد منهما، ويكون أحدهما أسبق من الآخر تاريخاً، وإما أن يجهل تاريخهما.

فإن كان الأول فالمتقدم منهما منسوخ والمتأخر ناسخ ويكون العمل له.

وإن كان الثاني: فإما أن يمكن ترجيح أحدهما بحال رواته، أو بطرق تحملهم، أو كيفية روايتهم، أو نحو ذلك من طرق الترجيح المبينة فى علم الأصول، وقد عدّها الحازمي خمسين وجهاً، وزاد عليه العراقى حتى أوصلها مائة وعشرة، وإما أن يتعذر ذلك:

فإن أمكن ترجيح أحدهما فالعمل له. وإن لم يمكن توقف فى العمل بهما جميعاً

---

١) علوم الحديث (ص٢٨٤ـ٢٨٦).

حتى يتبين للناظر وجه لترجيح أحدهما، وهذا هو المعنى الذى يعبر عنه بقول الأصوليين «تعارضا تساقطا»[1]، وقيل يفتى بواحد منهما، أو يفتى بهذا فى وقت، وهذا فى وقت آخر»[2].

وجملة القول فى الخطوات التى يتبعها المحدث عند وجود حديثين مختلفين:

(١) محاولة الجمع بين المتعارضين ما أمكن بأيِّ وجه من وجوه الجمع الصحيحة، لأن إعمال الدليلين أولى من طرح أحدهما - كأن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو مطلقاً والآخر مقيداً ... ونحوه.

وقد مثّل كثير من علماء الحديث لهذا المسلك بحديث «لاعدوى ولاطيرة...» مع حديث «لايورد ممرض على مصح»، وحديث «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[3].

(٢) البحث عن زمن صدور القولين من رسول الله -ﷺ- فإن علم تاريخ كل واحد منهما، وكان أحدهما أسبق من الآخر تاريخاً، فيحكم بنسخ المتقدم، ويكون العمل بالناسخ وهو المتأخر.

وقد أفرد العلماء للناسخ والمنسوخ من الحديث باباً منفرداً بذاته[4]، كما ألف العلماء كتباً مستقلة فى ناسخ الحديث ومنسوخه[5]، مما يدل على أهمية هذا الموضوع، وأهمية معرفته.

ومن أمثلة هذا المسلك مارواه أبى بن كعب - رضى الله عنه - قال: «كان الماء من

---

١) هناك فرق بين التوقف فى العمل وتساقط الدليلين، لأن التوقف يجوز أن يكون لعدم ظهور وجه الجمع أو الترجيح أو لعدم معرفة التاريخ، وذلك فى الوقت الذى نظر فيه المجتهد إلى الدليلين المتعارضين، ويحتمل أن يظهر للمجتهد فى وقت آخر ماخفى عليه فيما سبق.

وانظر فى ذلك شرح نخبة الفكر لابن حجر (ص٦٢-٦٣).

٢) انظر هامش توضيح الأفكار (٢/٤٢٣-٤٢٤) تحقيق محيى الدين عبد الحميد - مكتبة الخانجي.

٣) سيأتى تخريج الأحاديث وتفصيل القول فى بيان أوجه الجمع بين هذه الأحاديث فى مبحث الجمع ببيان اختلاف العام والخاص - انظر (ص ١٧٠).

٤) راجع معرفة علوم الحديث - للحاكم (ص٨٥).

٥) من أشهرها: الاعتبار - للحازمى، وناسخ الحديث - لابن شاهين، ورسوخ الأحبار - للجعبري.

الماء رخصة فى أول الإسلام، ثم نهى عنه»[1].

(٣) إذا اختلف حديثان أحدهما صحيح والآخر ضعيف، يقدم أصحهما إسناداً، ويترك معارضه مادام غير مساوٍ له فى الصحة.

يقول الشافعي موضحاً رده للضعيف إذا عارضه حديث صحيح: «فلا يجوز عندى على عالم أن يثبت خَبرَ واحدٍ كثيراً، يحل به ويحرم، ويرد مثله إلا من جهة أن يكون من حدثه ليس بحافظ، أو يكون متهماً عنده، أو يتهم من فوقه ممن حدثه»[2].

ويقول «... وجماع هذا أن لايقبل إلا حديث ثابت كما لايقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمن حمله كان كما لم يأت، لأنه ليس بثابت»[3].

ويقول الشيخ أبو زهرة فى رد الإمام أحمد للأحاديث التى تعارض أحاديث أقوى منها «... ولايرد من السنن إلا مايعارض سنناً أقوى سنداً منها، وأوثق رجالاً، وأكثر عدداً، وشهرة، واستفاضة، فهو يرد الخبر بسنة أقوى لكيلا يخرج السنة، بل يكون فى رد بعض الأخبار فى دائرتها لايخرج»[4].

وقد بيّن أستاذنا الدكتور رفعت فوزى أن الأحناف يردون خبر الآحاد إذا عارضه حديث مشهور أو متواتر، فقال: «وكما عرض الأحناف أخبار الآحاد على الكتاب، فقبلوا منها ماوافقه، وردوا ماخالفه، عرضوها أيضاً على السنة المشهورة، وعدوا أخبار الآحاد هذه من الأخبار المنقطعة عن رسول الله -ﷺ- انقطاعاً باطنياً ذلك لأن الأخبار المشهورة أفادت اليقين القلبي، أما أخبار الآحاد فتفيد العلم الظنى[5]، فالأولى أوثق صلة برسول الله -ﷺ- من الثانية، فإذا تعارضتا دلت المشهورة على أن غيرها لم يصدر عن النبي -ﷺ- من أخبار الآحاد».

---

١) سيأتى تخريج الحديث وتفصيل القول فيه، انظر (ص٢٠٧).
٢) الرسالة (ص٤٥٨).
٣) اختلاف الحديث (ص٦٥).
٤) ابن حنبل – لمحمد أبى زهرة (ص٢٤٣) دار الفكر العربي.
٥) هذا رأى الأحناف، وقد اختلف العلماء فيما يفيده خبر الواحد: فمنهم من قال: إن خبر الثقة يفيد العلم القطعى، ومنهم من قال: إن خبر الواحد يفيد العلم بالقرائن، ومنهم من قال: إن خبر الواحد لايفيد إلا الظن. راجع تفصيل ذلك فى كتاب أخبار الآحاد فى الحديث النبوى – للشيخ عبد الله بن جبرين.

ثم أورد أمثلة فى تطبيق الأحناف لهذا المقياس على بعض الأحاديث[1] .

ومن أمثلة رد الأحاديث الضعيفة إذا عارضها ماهو أقوى منها : مارواه ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث : قال : (قالوا حديثان فى الحيض متناقضان) قالوا : رويتم عن جرير عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان رسول الله -ﷺ- يأمرنا فى فوح[2] حيضنا أن نأتزر ثم يباشرنا ، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله -ﷺ- يملكه[3] .

ثم رويتم عن عبد العزيز بن محمد عن أبى اليمان عن أم ذرة عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : «كنت إذا حضت نزلت عن المثال[4] إلى الحصير ، فلم نقرب رسول الله -ﷺ- ولم ندن منه حتى نطهر»[5] .

قالوا : وهذا خلاف الأول .

قال أبو محمد : ونحن نقول : إن الحديث الأول هو الصحيح ، وقد رواه شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان رسول الله -ﷺ- يأمر إحدانا إذا كانت حائضة أن تتزر ثم يضاجعها[6] ، وهذه الطريق خلاف أبى اليمان عن أم ذرة عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ ، ولايجوز على عائشة ـ رضى الله

---

١) راجع توثيق السنة فى القرن الثاني الهجرى (ص٣٢٣ـ٣٢٧).

٢) فوح: أى معظمه وأوله، النهاية (٤٧٧/٣).
وجاء فى الصحيحين وغيرهما "فور" وهما بمعنى واحد: قال الخطابى فى أعلام الحديث (٣١١/١) فور الحيض: أوله ومعظمه، وذلك لأنه كالشيء الفائر من أصله ومنبعه، وقال القرطبى: فور الحيضة: معظم صبها ، من فوران القدر وغليانها ، انظر: فتح البارى (٤٠٤/١).

٣) الحديث أخرجه: خ: (٤٠٣/١) (٦) كتاب الحيض (٥) باب مباشرة الحائض (٣٠٢)، م: (٢٤٢/١) (٣) كتاب الحيض (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣/٢) من طريق على بن مسهر عن أبى إسحاق الشيبانى عن عبد الرحمن بن الأسود به.

٤) المثال: الفراش انظر: غريب الحديث ـ لأبي عبيد (١٧٢/٢)، النهاية (٢٩٥/٤)، الصحاح ـ للجوهرى (١٨١٦/٥).

٥) د: (١٨٦/١) (١) كتاب الطهارة (١٠٧) باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع (٢٧١) من طريق عبد العزيز بن محمد به.

٦) خ: (٤٠٣/١) (٦) كتاب الحيض (٥) باب مباشرة الحائض (٣٠٠)، م: (٢٤٢/١) (٣) كتاب الحيض (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣/١) من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.

عنها - أن تقول: كنت أباشره فى الحيض مرة، ثم تقول مرة أخرى كنت لا أباشره فى الحيض، وأنزل عن الفراش إلى الحصير فلا أقربه حتى أطهر، لأن أحد الخبرين يكون كذباً، والكاذب لايكذّب نفسه، فكيف يُظن ذلك بالصادق الطيب الطاهر، وليس فى مباشرة الحائض إذا ائتزرت وَكَفٌ[1] ولانقص، ولامخالفة لسنة ولاكتاب، وإنما يكره هذا من الحائض وأشباهه من المعاطاة المجوس[2].

(٤) إن تعذر الجمع وتعذرت معرفة التاريخ، وجاء حديثان صحيحا الإسناد يخالف أحدهما الآخر، فيبحث المحدث عن الذى يعضده دليل خارجى من نص قرآني، أو سنة نبوية فيرجحه، أو يبحث فى نقد متن الحديثين مما يترتب عليه ترجيح أحدهما على الآخر.

وهذا الموضوع يعتبر من أكبر اهتمامات علماء الحديث، ومن أهم وأدق مسالك النقاد، وهو توثيق الأحاديث. والكشف عن الشذوذ أو العلل فى متونها. فالمحدثون يعرضون الحديثين - صحيحى الإسناد - المتعارضين على كتاب الله، والسنة المتواترة، مما يترتب عليه طرح أحد الحديثين حتى ينتفى الاختلاف بينهما.

كما يعرضون الروايات الواردة فى حديث واحد بعضها على بعض، مما يؤدي إلى تصفية الحديث، وإزالة مايعلق به من زيادات الرواة وإدراجاتهم. والحديث الصحيح كما عرّفه ابن الصلاح: هو الحديث المسند، الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولايكون شاذاً، ولا معللا[3].

فقوله: (ولايكون شاذاً ولا معللا) راجع إلى نقد المتن كما هو راجع إلى نقد السند. وبذلك: فلا يطلق الحكم بصحة حديث ما لجواز أن يكون فى متنه شذوذ أو علة.

وقد أجاز كثير من العلماء نسيان الثقة، أو خطأه، أو وهمه، كما سيظهر لنا ذلك من تعريف المحدثين للحديث الشاذ والحديث المعلّ. وبين ابن كثير، والحاكم النيسابورى، وغيرهما؛ أن صحة الإسناد لاتقتضى صحة الحديث:

---

١) الوَكَفُ - محركة: الميل، والجور، والعيب، والإثم. القاموس المحيط (٦٥٢/٤).
٢) تأويل مختلف الحديث (ص٢٩٤).
٣) علوم الحديث (ص١١-١٢).

قال ابن كثير: «والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لايلزم منه الحكم بذلك على المتن إذ قد يكون شاذاً أو معللاً»[1].

وقال الحاكم النيسابورى عن بعض الأحاديث صحيحة الإسناد وفى متونها علة: «إن الصحيح لايعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر مايخفى من علّة الحديث»[2].

وقال القاسمي: «وقيل إن صحة الحديث لاتوجب القطع به فى نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، وعزاه النووى فى التقريب للأكثرين والمحققين»[3].

وقال النووى فى رده على ابن الصلاح بإفادة الأحاديث الصحيحة العلم: «وهذا الذى ذكره الشيخ فى هذه المواضع خلاف ماقاله المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة إنما تفيد الظن، فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ماتقرر، ولافرق بين البخاري ومسلم وغيرهما فى ذلك... ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما، إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي -ﷺ-»[4].

والحديث الشاذ كما عرّفه الشافعي ووافقه عليه ابن الصلاح هو: أن يروى الثقة حديثاً يخالف ماروى الناس[5].

والحديث المعلّ كما قال ابن الصلاح هو: «الحديث الذى اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذى رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوى،

---

١) اختصار علوم الحديث (ص١٧).
٢) معرفة علوم الحديث (ص٥٩).
٣) قواعد التحديث (ص٨٥) تحقيق محمد البيطار ـ دار إحياء الكتب العربية ـ ط٢ سنة ١٣٨٠هـ.
٤) شرح النووى على صحيح مسلم (١/١٢٨).
٥) علوم الحديث ـ لابن الصلاح (ص٧٦).
ورواه الحاكم والخطيب بسنديهما عن الشافعى قوله: «ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة مالا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث». معرفة علوم الحديث (ص١١٩)، الكفاية (ص١٤١).

وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال فى الموصول، أو وقف فى المرفوع، أو دخول حديث فى حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ماوجد ذلك فيه»[١].

وكان الشافعي رائداً فى مجال نقد متن الحديث، وتعرض لكثير من الأحاديث صحيحة الإسناد التى تخالف بعضها بعضا، واستخدم مقياس عرض الأحاديث على الكتاب والسنة المتواترة، أو الإجماع، أو القياس، من أجل ترجيح بعض الأحاديث الصحيحة والعمل بها، ورد بعضها الآخر وتركها.

والشافعي رحمه الله يمزج بين نقد الإسناد ونقد المتن فى منهجه للترجيح بين الحديثين صحيحى الإسناد، ويختار أحد الحديثين الأشبه لما جاء فى كتاب الله، أو سنة رسوله، أو المعروف عند أهل العلم، أو الأصح فى القياس، أو يكون رواته أكثر، أو يكون من رواه أكثر ثبوتاً وعلماً.

قال الشافعي فى مسألة الإسفار والتغليس بالفجر: «أصل مانبني نحن وأنتم عليه أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذى ذهبنا إليه أقوى من الذى تركنا، قال: وما ذلك السبب؟ قلت: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة، قال: هكذا نقول، قلنا: فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما، وذلك أن يكون من رواه أعرف إسناداً وأشهر بالعلم وأحفظ له، أو يكون روى الحديث الذى ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذى تركنا من وجه فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل، أو يكون الذى ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح فى القياس، والذى عليه الأكثر من أصحاب رسول الله -ﷺ-»[٢].

وفى ترجيح الشافعي بالدلائل يقول: «نصير إلى الأثبت من الحديثين، بأن يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله، أو سنة نبيه، أو الشواهد التى وصفنا قبل هذا،

---

١) علوم الحديث (ص٩٠).
٢) الرسالة (ص٢٨٤ـ٢٨٥) وانظر اختلاف الحديث (ص١٧٣ـ١٧٥).

فنصير إلى الذى هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل. ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج، أو على أحدهما دلالة بأحد ماوصفت، إما بموافقة كتاب الله، أو غيره من سنته، أو بعض الدلائل»[1].

ومن أمثلة الترجيح بين الأحاديث صحيحة الإسناد - ترجيح الأحاديث التى تمنع نكاح المُحرم: فقد روى فى الصحيح أحاديث يفيد بعضها أن رسول الله -ﷺ- تزوج ميمونة محرماً، وبعضها يفيد أنه تزوجها حلالاً. وقد رجح الشافعي وأحمد وغيرهما أحاديث زواج النبي -ﷺ- من ميمونه حلالاً، وذلك بعدة مرجحات[2].

(٥) إن تعذر ذلك كله فإنه يجب التوقف فى العمل بهما جميعاً حتى يتبين للناظر وجه للجمع أو الترجيح بينهما. أو يحكم بسقوط العمل بالدليلين المتعارضين معاً.

ثانياً: موقف جمهور الفقهاء من الأحاديث المختلفة والمتعارضة:

ينظر الفقهاء والأصوليون فى الأدلة المختلفة من كتاب، وسنة، وقياس، وغيرها، ويبحثون فى كيفية التوفيق بينها. ولاينظرون إلى الحديث مستقلاً عن الأدلة الأخرى، وإنما ينظرون إليه فى صلته بها تعارضاً أو توافقا. وقد وقع بعض الاختلاف بين الفقهاء والأصوليين فى ترتيب طرق ومسالك دفع التعارض الظاهري الواقع بين الأدلة، ولكل أدلته.

فأما مذهب جمهور الفقهاء فهو:

(١) الجمع بين المتعارضين إذا أمكن ذلك؛ لأن العمل بكل منهما أولى من ترك أحدهما.

(٢) الترجيح لأحدهما على الآخر إذا تعذر الجمع بينهما، وذلك بوجه من الوجوه الصالحة للترجيح.

(٣) النسخ لأحدهما إذا تعذر الجمع بينهما أو الترجيح لأحدهما، وذلك بعد النظر فى تاريخ الدليلين، فإن علمه فالمتأخر حينئذ ينسخ المتقدم.

---

١) المصدر السابق (ص٢١٦).

٢) سيأتى تفصيل القول فى هذه المسألة (انظر ص ٢٣٨).

(٤) الحكم بسقوط المتعارضين إذا تعذر الجمع أو الترجيح، ولم يعرف التاريخ، وبعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين.

وبعض العلماء يقرر التخيير بأن يأخذ بأيها شاء إن كان مما يمكن فيه التخيير، وإلا فيضطر لسقوط المتعارضين والرجوع إلى البراءة الأصلية(١).

ومن أقوال العلماء التى تدل على هذا الترتيب:

يقول ابن السبكي: «إنما يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه، فلا يصار إلى الترجيح، بل يصار إلى ذلك، لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين، والإعمال أولى من الإهمال»(٢).

ويقول الإسنوي: «إذا تعارضا فإنما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لكون الأصل فى الدليل هو الإعمال لا الإهمال»(٣).

---

١) انظر: الاعتبار - للحازمى (ص٢٥-٣٠)، شرح تنقيح الفصول - للقرافى (ص٤٢١) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الازهرية - ط سنة ١٣٩٣هـ، غاية الوصول - لزكريا الأنصارى (ص١٤١) ط مصطفى الحلبي ١٣٦٠هـ، شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع (٣٦١/٢-٣٦٢) المكتبة التجارية الكبرى - مصر، نهاية السول على المنهاج - للإسنوي (١٥٨/٣)، التمهيد - للإسنوي (ص٥٠٦) تحقيق د. محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - ط٣ سنة ١٤٠٤هـ، شرح الكوكب المنير - للفتوحي (٦٠٩/٤-٦١٥) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد - مركز البحث العلمى - مكة ١٤٠٠هـ، المحصول - للرازى (٥٠٦/٢/٢، ٥٤٢) تحقيق د. طه العلواني - جامعة الإمام ط١ سنة ١٣٩٩هـ، المستصفى (٣٩٥/٢)، فواتح الرحموت - للأنصارى (١٨٩/٢) دار العلوم الحديثة - بيروت، كشف الأسرار (٧٦/٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - لعبد القادر بدران (ص٣٩٤) تحقيق د. عبد الله التركى - مؤسسة الرسالة - ط٢ سنة ١٤٠١هـ، إرشاد الفحول (ص٢٧٣).

٢) الابهاج (٢١٠/٣-٢١١).

٣) انظر نهاية السول (٢١٤/٣).

وقال الإمام الشافعي: «ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ماوجدوا لإمضائهما وجهاً ولايعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر». ثم قال: «ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ماكان لهما وجهاً يمضيان معاً، إنما المختلف مالم يُمضى إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان فى الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرّمه»[1].

ويقول القرافي: «إذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر». ثم قال: «إنما يرجح العمل بأحدهما من وجه؛ لأن كل واحد منهما يجوز إطلاقه بدون إرادة ذلك الوجه الذى ترك، ولايجوز إطلاقه بدون جميع مادلّ عليه، فإن ذلك هدر بالكلية، فكان الأول أولى»[2].

وقرر غير واحد من الفقهاء والأصوليين بأن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما بترجيح الآخر عليه.

يقول ابن حزم: «إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لايعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولاحديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية بأولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء فى باب وجوب الطاعة والاستعمال، ولافرق»[3].

وقال الشوكاني: «ومن شروط الترجيح التى لابد من اعتبارها أن لايمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى التراجيح»[4].

---

١) الرسالة (ص٣٤١-٣٤٢).
٢) شرح تنقيح الفصول (ص٤٢١).
٣) الإحكام (٢/٢١). وقد سبق قول ابن حزم هذا فى مبحث سابق انظر (ص ١١٩) وقد أوردته هنا بنصه لأهميته.
٤) إرشاد الفحول (ص٢٧٦).

وقد صرح بذلك الكثير من العلماء، منهم: العبادي[1]، والخطيب البغدادى[2]، والحازمي[3]، والبيضاوى[4]، والفتوحى[5].

ثالثا: مذهـــب الحنفيــــة:

(١) النسخ لأحدهما، فإذا علم المتأخر كان ناسخاً للمتقدم إذا كان الدليلان متساويين فى القوة بحيث ينسخ أحدهما الآخر.

(٢) الترجيح لأحدهما على الآخر بأحد وجوه المرجحات، وذلك إن لم يعلم التاريخ.

(٣) الجمع بين الدليلين إن لم يوجد مرجح ولاعلم بالتاريخ، لأن إعمال الدليلين اللذين لامرجح لأحدهما أولى من إهدارهما.

(٤) ترك العمل بالدليلين والمصير إلى الأدنى منهما فى الرتبة فيعمل به، وذلك على النحو التالي:

١- إذا تعارضت آيتان ظاهراً يعمل بما هو أدون منهما درجة وهو السنة للتوفيق بينهما، ودفع مايبدو من تعارض، ولايتم الاستدلال بآية ثالثة؛ لئلا يفضى ذلك إلى الترجيح بكثرة الأدلة.

٢- إذا تعارض حديثان يعمل بما هو أدون منهما، وهو القياس أو أقوال الصحابة، وذلك على خلاف بينهم فى أيهما يقدم على الآخر.

٣- إذا تعارض قياسان، فإذا أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعى فإنه يجب على المجتهد العمل بالراجح. وإن لم يتمكن من الترجيح عمل المجتهد بعد التحري بما شهد له قلبه حيث إنه ليس وراء القياس حجة يصار إليها وإذا اختار أحدهما تعين بالنسبة له.

---

١) شرح أحمد بن القاسم على شرح الجلال المحلى على الورقات فى الأصول للجوينى - لابن القاسم العبادى (ص١٥٠-١٥٣) دار المعرفة - بيروت.

٢) الفقيه والمتفقه - للخطيب البغدادى (١/٢٢٢-٢٢٣) تصحيح إسماعيل الأنصارى - دار الكتب العلمية - بيروت ط٢ سنة ١٤٠٠هـ.

٣) الاعتبار (ص٣٥).

٤) المنهاج للبيضاوى مع الإبهاج (٣/٢١٠).

٥) شرح الكوكب المنير - للفتوحي (٤/٦١٢-٦١٦).

٤- إذا وقع تعارض بين آيتين أو حديثين ولم يجد المجتهد الأدون، أو وجده لكنه متعارض، فإنه يحكم بالأصل بمعنى سقوط المتعارضين والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين(١) .

ومن أقوال فقهاء الحنفية التى تدل على هذا الترتيب:

يقول الكمال بن الهمام فى حكم التعارض: «حكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى مادونهما على الترتيب إن كان، وإلا قررت الأصول»(٢) .

ويقول صاحب مسلّم الثبوت فى حكم التعارض: «وحكمه النسخ إن علم المتقدم، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطا، فالمصير فى الحادثة إلى مادونهما مرتباً إن وجد، وإلا فالعمل بالأصل»(٣) .

ويقول شارح مسلم الثبوت: «وحكمه النسخ إن علم المتقدم والمتأخر، ويكونان قابلين له، وهذا ظاهر جداً، وإلا يعلم المتقدم منهما فالترجيح إن أمكن ويعمل بالراجح؛ لأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع، وإلا فالجمع بقدر الإمكان للضرورة، وإن لم يمكن الجمع تساقطا؛ لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح من غير مرجح، والتخيير مما لاوجه له؛ لأن أحدهما منسوخ كما هو الظاهر أو باطل، فالتخيير بينهما تخيير بين ماهو حكم الله تعالى وبين ماليس حكمه»(٤) .

---

١) انظر: كشف الأسرار - للنسفي (٢/٨٩)، شرح نور الأنوار على المنار - لملاجيون بن أبى سعيد (٢/٨٩) مع كشف الأسرار - دار الكتب العلمية - بيروت ط-١ سنة ١٤٠٦هـ، أصول السرخسى (٢/١٤)، أصول الفقه - لمحمد الخضرى (ص٣٥٩-٣٦٠) دار الفكر ط-٧ سنة ١٤٠١هـ.

راجع هذا الترتيب عند الحنفية: شرح التوضيح مع التلويح (٣/٣٨)، أصول السرخسى (٢/١٣-٢١) مشكاة الأنوار على المنار - لابن نجيم (٢/١١٠-١١٤) مصطفى الحلبى ١٣٥٥هـ، مرآة الأصول على مرقاة الوصول - قاسم بن محمد بن علي (ص٢٦٦) دار سعادات ١٣٢١هـ، أدلة التشريع المتعارضة - د. بدران أبو العينين (ص٣٦، ٣٧، ١٨٣) مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٥م.

٢) التقرير والتحبير (٣/٣)، تيسير التحرير (٣/١٣٧) دار الكتب العلمية - بيروت.

٣) مسلم الثبوت - لمحب الله بن عبد الشكور (٢/١٨٩-١٩٢) دار العلوم الحديثة - بيروت.

٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - لمحمد بن نظام الدين الأنصارى (٢/١٨٩-١٩٠).

ويقول فى تقديم الترجيح على الجمع: «والسر فيه أن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلاً، فليس فى إهماله إهمال دليل»[1].

والأحناف بهذا يخالفون الجمهور فى كونهم يقدمون النسخ على كل من الترجيح، ويقدمون الترجيح على الجمع.

والذى يتبين لنا - والله أعلم - أن ماذهب إليه الأحناف هو أقل المذاهب قوة. وقد وجدنا من الأحناف من وافق المحدثين أو جمهور الفقهاء، ويقدمون الجمع على غيره من ترجيح أو نسخ.

يقول عبد العزيز البخاري الحنفي: «إذا تحقق التعارض بين النصين، وتعذر الجمع بينهما، فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ، فإن علم التاريخ وجب العمل بالمتأخر لكونه ناسخاً للمتقدم، وإن لم يعلم سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما وبأحدهما عيناً؛ لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر»[2].

ويرى الإمام أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوى الهندى الحنفي أن الجمع بين الدليلين يتقدم على النسخ أو الترجيح، فنراه ينقل ماجاء عن الحنفية فى التلويح، ومسلم الثبوت من تقديم النسخ على غيره، ثم يقول: «لكن فيه خدشة من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأى وجه كان بشرط تعمق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه، أو وجد هناك صريحاً مايدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً: صير إلى النسخ إذا عرف مايدل عليه»[3].

ويقول أيضاً: «والحق الحقيق بالقبول الذى يرتضيه نقاد الفحول فى هذا الباب أن يقال: علم التاريخ لايوجب كون المؤخر ناسخاً والآخر منسوخاً، مالم يتعذر الجمع بينهما، وليس للجمع حد ينتهى به، فإن لم يظهر لواحد طريق الجمع لايلزم

---

1) المصدر السابق (٢/١٩٥) وانظر (٢/٢٠٤).
٢) كشف الأسرار - لعبد العزيز البخاري (٣/٧٨).
٣) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة - محمد عبد الحي اللكنوى (ص١٨٣-١٨٤) تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٣٨٤هـ.

منه التعذر لإمكان ظهوره لآخر»[1].

فلا يجب الحكم على الحديث بالنسخ كما تقول الحنفية - لمجرد تعارضه مع حديث آخر، إلا إذا ثبت النسخ يقيناً وأن العمل بالدليلين والجمع بينهما مطلوب أولاً مادام ممكناً، فإن لم يمكن ولم يثبت ترجيح أحدهما على الآخر فحينئذ يحكم بالنسخ إذا ثبت بطريق من الطرق اليقينية المعتبرة في معرفة الناسخ والمنسوخ.

فالحازمي يذكر أن من شروط النسخ كون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ ومنفصلاً عنه، لأن المتصل به يسمى بياناً ولا يسمى نسخاً.

ويقول: «وإن كان منفصلاً - أى الناسخ - نظرت هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن أمكن الجمع جمع، إذ لاعبرة بالانفصال الزمانى مع قطع النظر عن التنافى، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صوناً لكلامه - بأبى هو وأمي - عن سمات النقص، ولأن فى ادعاء النسخ إخراج الحديث عن المعنى المفيد، وهو على خلاف الأصل».

ثم قال: «وإن لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالى؟ فإن تميزا وجب المصير إلى الآخر منهما»[2].

وفى ذلك يقول الشاطبى أيضاً: «إن الأحكام إذا ثبتت على المكلّف، فادعاء النسخ فيها لايكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لايكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لاينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر، لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون، فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخه، لاينبغى قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لايمكن الجمع بين الدليلين، ولادعوى الإحكام فيهما، وهكذا يقال فى سائر الأحكام مكية كانت أو مدنية».

ثم قال: «إن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل وجدته متنازعاً فيه، ومحتملاً وقريباً من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه من كون الثاني بياناً لمجمل، أو

---

١) الأجوبة الفاضلة (ص١٩٢).
٢) الاعتبار (ص٢٤-٢٦).

تخصيصاً لعموم، أو تقييداً لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع»[1] .

وبذلك يمكن القول إن أقواها - والله أعلم - والذى نختاره هو ما ذهب إليه المحدثون، وعلى العموم ليس هناك اختلاف كبير بين مذهبي المحدثين وجمهور الفقهاء، وكل مافى الأمر أن الفقهاء يرون أنه عند تعذر الجمع بين الدليلين يلجؤون إلى الترجيح، الذى يقدمونه على النسخ عكس المحدثين الذين يرون تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

وبعد أن تعرفنا فى هذا التمهيد على أقوال العلماء فى ترتيب دفع التعارض، ننتقل الآن بعون الله وتوفيقه إلى عرض هذه القواعد حسب ترتيبها عند المحدثين، وسنتناولها بشيء من التفصيل، مع ذكر أمثلة لما نورده من أوجه الجمع أو النسخ أو الترجيح.

---

١) الموافقات (٣/١٠٥ـ١٠٦).

المبحث الأول

الجمـــع

ونبدأ في هذا المبحث بتعريف الجمع، ونتبعه ببيان أهم شروط الجمع، ثم نعرض لأنواع الجمع بين الحديثين المتعارضين، مع التمثيل لكل نوع.

أولاً: تعريف الجمع لغة واصطلاحاً:

الجمع فى اللغة: الجمع مصدر قولك جمعت الشيء، وجمعت الشيء إذا جئت به من هـهنا وهـهنا، وجمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً وجمّعه وأجمعه فاجتمع، والمجموع: الذى جمع من هـهنا وهـهنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد[1].

وجماع الناس: أخلاطهم من قبائل شتى، ومن كل شيء مجتمع أصله، وكل ما اجتمع وانضم بعضه إلى بعض، فالجمع: تأليف المتفرق، والجميع ضد المتفرق[2]. ومن ذلك قول الله سبحانه: ﴿أَيَحسبُ الإنسانُ أَلَّن نَجمعَ عظامَهُ﴾[3].

قال الزمخشري: والمعنى «نجمعها بعد تفرقها، ورجوعها رميماً ورفاتاً مختلطاً بالتراب بعدما سفّتها الرياح، وطيرتها فى أباعد الأرض...»[4].

وقال ابن جرير الطبرى: يقول تعالى ذكره: أيظن ابن آدم أن لن نقدر على جمع عظامه بعد تفرقها؟[5].

ويقول الراغب فى المفردات: الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال جمعته فاجتمع[6].

الجمع فى الاصطلاح: بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والمتحدين زمناً، والأخذ بهما، وذلك بحمل كل منهما على

---

١) لسان العرب (٦٧٨/١).

٢) القاموس المحيط (٥٢٨/١ـ٥٢٩).

٣) القيامة (٣).

٤) الكشاف ـ للزمخشري (١٦٣/٤-١٦٤) دار المعرفة ـ بيروت.

٥) جامع البيان ـ للطبرى (١١٠/٢٩) دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

٦) مفردات غريب القرآن (ص٩٦) تحقيق محمد كيلانى ـ طبع مصطفى الحلبى ١٣٨١هـ.

محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة[1].

ثانياً: شروط الجمـــع:

يتبين من التعريف السابق أنه يشتمل على عدة أمور مما يعد شروطاً للجمع - ومن أهم هذه الشروط:

١ـ تحقق التعارض بين الدليلين، وذلك بأن يكون كل من الحديثين المتعارضين ـ مثلاً ـ صالحين للاحتجاج، ويقصد بذلك أن يكون الحديثان المراد أن يجمع بينهما ثابتى الحجية ومقبولين؛ لأن عدم تحقق ذلك، بأن كان أحدهما من النوع المردود، كالضعيف بأنواعه إذا كان ضعيفاً ضعفاً شديداً لاينجبر، أو الموضوع، فإن الحديث الآخر حينئذ يعتبر سالماً عن المعارضة، وعليه فالعمل به يكون متعيناً ـ ولأن القوى لايعل بالضعيف ناهيك عن أنه لايجمع بينهما.

كما أنه إذا كان الحديثان كلاهما من النوع المردود فيتركان ويعمل بغيرهما، ولا يشتغل بشيء من الجمع بينهما[2].

يقول طاهر الجزائرى: «الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول، أخذ بالمقبول وترك الآخر، إذ لاحكم للضعيف مع القوى»[3].

٢ـ ألا يؤدى الجمع بين الدليلين إلى إبطال نص من نصوص الشريعة، أو إبطال جزء منه، لأنه إذا أدى إلى ذلك كان جمعاً غير معتبر، ولايمكن أن يعتمد عليه فى الأحكام الشرعية.

قال إمام الحرمين: «مما غَلّظ الشافعيُّ فيه القولَ على المؤولين، كل مايؤدى التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ»[4].

---

١) راجع: التقرير والتحبير - لابن الهمام (٣/٢)، نهاية السول - للإسنوي (٣/١٨٧) الإحكام - لابن حزم (٢/٢١ـ٣٨).

٢) انظر شرح على القاري على نخبة الفكر (ص٩٦) دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ.

٣) توجيه النظر (ص٢٣٥) دار المعرفة ـ بيروت.

٤) البرهان (١/٥٥١) الفقرة (٤٧٦) تحقيق د. عبد العظيم الديب طـ١ سنة ١٣٩٩هـ.

وقال الغزالى فى المستصفى: «قال بعض الأصوليين: كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل»[1]. وقد نسب هذا القول فى المنخول إلى القاضي أبى بكر الباقلاني[2].

ولذلك فإن المراد من الجمع بين حديثين - مثلاً - هو إعمالهما معاً، وأن لايهمل أحدهما، ولايهملان كلاهما بالكلية، فإذا أدى الجمع إلى إهمال أحدهما ذهبت الفائدة منه، وهى العمل بهما معاً.

وقد قال الشافعي - رحمه الله: «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً، استعملا معاً ولم يعطل واحد منهما الآخر»[3].

وقال الخطابي: «وسبيل الحديثين إذا اختلفا فى الظاهر وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر، أن لايحملا على المنافاة، ولايضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما فى موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء فى كثير من الحديث، ألا ترى أنه -ﷺ- لما نهى حكيماً - يعنى ابن حزام بن خويلد - عن بيع ماليس عنده، ثم أباح -ﷺ- السلم، كان السلم عند جماعة العلماء مباحاً فى محله، وبيع ماليس عند المرء محظوراً فى محله، وذلك: أن أحدهما - وهو السلم - من بيوع الصفات، والآخر من بيوع الأعيان، وكذلك سبيل مايختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به»[4].

٣- زوال التعارض والاختلاف بين الدليلين بالجمع، وأن لايكون تقابلهما على وجه التناقض أو التضاد بحيث يستحيل الجمع بينهما. فمتى أمكن الجمع بين حديثين متعارضين - مثلاً - والتوفيق بين مدلوليهما، فلا بد أن يندفع التعارض الذى كان واقعاً بينهما بصورة تامة، وإلا فقد يكون أحدهما ناسخاً للآخر، أو يرجح أحدهما على الآخر.

---

١) المستصفى (١/٣٩٤).

٢) المنخول (ص١٩٢) تحقيق د. محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق ط٢ سنة ١٤٠٠هـ.

٣) اختلاف الحديث (ص٦٤).

٤) معالم السنن (٥/٣٧).

يقول الغزالي: «أما الشرعيات، فإذا تعارض فيها دليلان، فإما أن يستحيل الجمع أو يمكن، فإن امتنع الجمع لكونهما متناقضين؛ فمثل هذا لابد أن يكون أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً، فإن أشكل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر، ويقدر تدافع النصين، فإن عجزنا عن دليل آخر فنتخير العمل بأيهما شئنا»[1].

ويقول أيضاً: «التعارض هو التناقض... وإن كان في حكمين من أمر ونهي، وحظر وإباحة، فالجمع تكليف محال، فإما أن يكون أحدهما كذباً، أو يكون متأخراً ناسخاً»[2].

٤ـ ألا يؤدي الجمع بين الدليلين إلى الاصطدام مع دليل آخر صحيح يخالف هذا الجمع، فإن وجد حديث صحيح - مثلاً - يخالف الجمع بين الدليلين المتعارضين فلا يعتبر بمثل هذا الجمع.

مثال ذلك: ذهب بعض العلماء إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، الحمل أو الأشهر، جمعاً بين آيتي العدّة. والآيتان هما: قول الله تعالى: ﴿والذينَ يُتَوفَونَ منْكُم ويَذَرونَ أزواجاً يَتَربَّصنَ بأنفُسهنَّ أربعةَ أشهر وعَشْرا﴾[3]، وقول الله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأحمَالِ أجَلُهُنَّ أن يَضَعنَ حَملَهُنَّ﴾[4].

ولكن هذا الجمع يتعارض مع الحديث الصحيح، وفيه: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي -ﷺ- فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت»[5].

وذهب جمهور العلماء إلى دفع التعارض عن الآيتين بجعل آية وضع الحمل ناسخة لما يعارض مدلولها من الآية الأولى، وقالوا: بأن المتوفى عنها زوجها تعتد

---

١) المستصفى (٢/١٣٩ـ١٤٠).
٢) المصدر السابق (٢/٣٩٥).
٣) البقرة (٢٣٤).
٤) الطلاق (٤).
٥) خ: (٩/٤٧٠) (٦٨) كتاب الطلاق (٣٩) باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (٥٣٢٠)، ط: (٢/٥٩٠) (٢٩) كتاب الطلاق (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (٨٥) كلاهما من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة عن سبيعة به.

بالأشهر إن لم تكن حاملاً ، وإلا انتهت عدتها بوضع الحمل[1] .

٥- أن يكون الحديثان المتعارضان - مثلاً - واردين فى زمن واحد ، فإذا اختلف زمن الحديثين، ودلّ أحدهما صراحة على أنه ناسخ أو منسوخ، أو اجتمعت الأمة على نسخ أحدهما، أو العمل بأحدهما، ولو لم يذكر النسخ، فإنه يدل على أنه منسوخ، وإن لم يذكروه، وبالتالي: فإن الجمع بينهما يؤدى إلى الجمع بين ماهو دليل، وماليس بدليل[2] .

٦- أن يكون الجمع بين الدليلين لغرض صحيح وعلى وجه صحيح: أما الغرض الصحيح فهو رفع التعارض القائم بينهما ، ويكون مستنداً إلى دليل شرعي. وأما الوجه الصحيح بأن يكون مقبولاً ، غير متعسف ولامتكلف، ولايخرج عن المقاصد الكلية للتشريع، وأن لايكون بالتأويل البعيد، فلا يخرج عن القواعد المقررة فى اللغة، أو قواعد الدين المعلومة بالضرورة، ولايخرج إلى مالايليق بكلام الشارع الحكيم[3] .

يقول الجزائرى: «وإنما شرطوا فى مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف؛ لأن الجمع مع التعسف لايكون إلا بحمل الحديثين المتعارضين معاً أو أحدهما على وجه لايوافق منهج الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاء فى كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق، ولذلك جعلوا هذا فى حكم مالايمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتماداً على كونه مما لايخفى»[4] .

٧- اشترط بعض العلماء مساواة الدليلين المتعارضين حتى يصح الجمع بينهما ، فإذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر يصار إلى ترجيح القوى والعمل بمقتضاه، وترك الدليل الآخر، ولايصار حينئذ إلى الجمع[5] .

---

١) انظر: تفسير القرطبي (٣/١٧٤) الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨٧م، بداية المجتهد (٢/١٢٠)، الرسالة (٥٧٣-٥٧٥).
٢) انظر الأجوبة الفاضلة (ص١٨٣-٢٠٢).
٣) انظر المعتمد (٢/٦٧٤)، الأجوبة الفاضلة (ص١٨٣-٢٠٢).
٤) توجيه النظر (ص٢٢٤-٢٢٥).
٥) يراجع ماتقدم.

ثالثاً: أنواع الجمع بين المتعارضين:

ونعرض فيه لأهم أنواع الجمع بين الحديثين المتعارضين مع التمثيل لهذه الأنواع:

فقد بحث العلماء فى كيفية الجمع بين الأحاديث المختلفة، ودفع مايوهم من تعارض ظاهرى بينها . وبينوا أن ذلك يكون، إما بالتصرف والتأويل فى أحد الطرفين المتعارضين المعين، وهو العام إذا كان بينهما عموم وخصوص، أو المطلق إذا كان بينهما إطلاق وتقييد، وذلك ليكون العام موافقاً للخاص، والمطلق موافقاً للمقيد، ولظنية دلالة الأولين بخلاف مقابلهما . وإما بالتصرف فى أحد الطرفين غير المعين، بمعنى أن كلاًّ من النصين المتعارضين يصلح للتصرف فيه بالتأويل لأجل الجمع والتوفيق بينهما، كأن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه.

وقد يكون الاختلاف بين الأحاديث لاختلاف الحال، أو المحل، أو الأمر والنهي. وسنتكلم بشيء من التفصيل من خلال الأمثلة التى نوردها لأنواع الجمع بين المتعارضين ـ حسب الترتيب الآتي:

١ ـ الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ.

٢ ـ اختلاف الحـــال.

٣ ـ اختلاف المحـــل.

٤ ـ الاختلاف فى الأمـــر والنهـــي.

٥ ـ اختلاف العام والخاص ـ وينقسم إلى:

أ ـ الجمع بين الحديثين العامين.

ب ـ الجمع بين الحديثين الخاصين.

جـ ـ الجمع بين حديثين بينهما عموم وخصوص مطلق.

د ـ الجمع بين حديثين بينهما عموم وخصوص وجهى.

٦ ـ اختلاف المطلق والمقيـــد.

١ـ الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ:

ومن أمثلة ذلك: ماروته عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال النبي -ﷺ-: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»[١].

فلفظ هذا الحديث يدل على أن يد السارق لاتقطع في أقل من ربع دينار، وبذلك قال جمهور العلماء[٢].

ويؤكد ذلك ماجاء في بعض الروايات عن عائشة أيضاً مرفوعاً بلفظ «لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»[٣]. غير أن حديثاً آخر خالفه، فأشار إلى القطع في الكثير والقليل:

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبي -ﷺ- قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[٤]. ومن المعلوم أن بيضة الدجاجة لاتساوى ربع دينار، وكذا الحبل. ولكنّ الأعمش ـ رحمه الله ـ قال بعد روايته للحديث السابق: «كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها مايساوى دراهم». وبهذا التفسير من الأعمش يزول التعارض. والله أعلم.

قال القرطبي: «فإن قيل: قد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»، وهذا موافق لظاهر الآية»[٥] في القطع في القليل والكثير، فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل

---

١) خ: (١٢/٩٦) (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي كم يقطع؟ (٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١)، م: (٣/١٣١٢) (٢٩) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها (١ـ٤/١٦٨٤) من طرق عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به.

٢) شرح صحيح مسلم (١١/١٩٤).

٣) م: (٣/١٣١٢) (٢٩) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها (٢/١٦٨٤) من طريق يونس عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة به.

٤) خ: (١٢/٨١) (٨٦) كتاب الحدود (٧) باب لعن السارق إذا لم يسم (٦٧٨٣)، وانظر رقم (٦٧٩٩)، م: (٣/١٣١٤) (٢٩) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها (٧/١٦٨٧) من طرق عن الأعمش عن أبى صالح عن أبي هريرة به.

٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..﴾ الآية. المائدة (٣٨).

مجرى الكثير في قوله -ﷺ- «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»، وقيل إن ذلك مجاز من وجه آخر، وذلك أنه إذا ضَرِي بسرقة القليل سرق الكثير، فقطعت يده، وأحسن من هذا ماقاله الأعمش، وذكره البخاري في آخر الحديث كالتفسير، قال: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها مايساوى دراهم. قلت: كحبال السفينة وشبه ذلك. والله أعلم»[1].

وقال الحافظ ابن حجر: «حديث أبى هريرة في «لعن السارق يسرق البيضة فيقطع» ختم به الباب، إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار أن يجعل حديث عمرة عن عائشة أصلاً، فيقطع في ربع دينار فصاعداً، وكذا فيما قيمته ذلك، فكأنه قال: المراد بالبيضة مايبلغ قيمتها ربع دينار فصاعداً وكذا الحبل، ففيه إيماء إلى ترجيح التأويل الذى نقله الأعمش»[2].

٢ـ الجمع ببيان اختلاف الحال:

ومن أمثلة ذلك نهيه -ﷺ- عن القبلة للصائم الشاب، وترخيصه بها للشيخ، وتشبيهها بالمضمضة عند الوضوء.

وقد تقدم إيراد الأحاديث التى توضح هذا النوع، مع بيان أقوال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث التى يبدو في ظاهرها التعارض[3]. ومَن تتبع كتب أسباب ورود الحديث فسيجد الكثير من هذا النوع.

٣ـ الجمع ببيان اختلاف المحل:

بيّن العلماء كيفية التوفيق بين الأحاديث المختلفة والمتعارضة، ودفع هذا التعارض بالجمع بينها، وذلك ببيان تغاير واختلاف الهيئة والحال والمكان. ومن أمثلة ذلك ماروى من أحاديث في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، كما رويت أحاديث أخرى في جواز ذلك، وأن رسول الله -ﷺ- فعله في البناء.

ومن هذه الأحاديث: ماأخرجه الشيخان بسنديهما عن أبى أيوب الأنصارى -

---

١) تفسير القرطبي (٦/١٦١ـ١٦٢).
٢) فتح الباري (١٢/١٠٨).
٣) انظر (ص ٣٦) من البحث .

رضى الله عنه ـ أن النبي -ﷺ- قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ولكن شرقوا أو غرّبوا».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبَل القبلة فننحرف ونستغفر الله[1].

وما أخرجه مسلم وغيره عن أبى هريرة عن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلايستقبل القبلة ولايستدبرها»[2].

فهذان الحديثان يفيدان النهي عن التوجه أو الاستدبار. ويقابلهما ماأخرجه الشيخان بسنديهما عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: «لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله -ﷺ- على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته»[3].

وفي رواية: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتى فرأيت رسول الله -ﷺ- يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»[4].

وما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما

---

١) خ: (٤٩٨/١) (١) كتاب الطهارة (٢٩) باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.. (٣٩٤)، م: (٢٢٤/١) (١) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة (٢٦٤/٥٩) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب به.

٢) م: (٢٢٤/١) (١) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة (٢٦٥/٦٠) من طريق سهيل، د: (١٨/١) (١) كتاب الطهارة (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٨)، ن: (٣٨/١) (١) كتاب الطهارة (٣٦) باب النهى عن الاستطابة بالروث (٤٠)، جه: (١١٤/١) (١) كتاب الطهارة (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٣)، مي: (١٣٨/١) كتاب الطهارة (١٣) باب الاستنجاء بالأحجار (٦٨٠)، خز: (٤٣/١ـ٤٤) كتاب الوضوء (٦٢) باب النهى عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار (٨٠)، حب: (٣٥٣/٢) كتاب الطهارة ـ باب ذكر الأمر بالاستطابة بثلاثة أحجار لمن أراده (١٤٣٧) من طريق محمد بن عجلان كلاهما عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة به.

٣) خ: (٢٤٦/١ـ٢٤٧) (٤) كتاب الوضوء (١٢) باب من تبرز على لبنتين (١٤٥)؛ م: (٢٢٤/١ـ٢٢٥) (٢) كتاب الطهارة (٢) باب الاستطابة (٢٦٦/٦١) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر به.

٤) خ: (٢٥٠/١) (٤) كتاب الوضوء (١٤) باب التبرز في البيوت (١٤٨)، م: الموضع السابق (٢٦٦/٦٢) ـ من طريق يحيى بن سعيد بالسند السابق.

قال: «نهى نبي الله -ﷺ- أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[1].

وهذان الحديثان يفيدان جواز الاستقبال أو الاستدبار. فهل هناك تعارض بين هذه الأحاديث؟.

ذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الأحاديث غيرمختلفة، وإنما هو في الظاهر، وأن الجمع بينها ممكن، وذلك بأن الهيئة والحال والمكان الذي حصل فيه النهي هو غير ماحصل فيه الإباحة.

وقالوا بأن المنهي عنه إنما هو في الصحراء والأفنية؛ حيث لايشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار، كما يُؤَمِّنُ كذلك رؤية العورة. وأن الجواز إنما هو في البيوت والمحلات المعدّة لذلك؛ حيث يوجد حاجز وساتر، وقد يشق فيه التجنب. وممن ذهب إليه: العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر، والشعبي، ومالك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، وغيرهم، ونسبه ابن حجر إلى الجمهور. وهذا مارجّحه الخطابي، والنووي، وابن حجر، والطحاوي، والموفق بن قدامة، والسيوطي، والأمير الصنعاني، وغيرهم.

كما أن البخاري يرى ذلك كما يفهم من ترجمته للباب[2].

أخرج أبو داود بسنده عن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته

---

1) د: (٢١/١) (١) كتاب الطهارة (٥) باب الرخصة في ذلك (١٣)، ت: (١٥/١) كتاب الطهارة (٧) باب ماجاء في الرخصة في ذلك (٩)، جه: (١١٧/١) (١) كتاب الطهارة (١٨) باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى (٣٢٥)، حم: (٣٦٠/٣) من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله به - وقال الترمذي: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.

٢) انظر: فتح الباري (٢٤٥/١-٢٤٦)، شرح مسلم - للنووى (١٥٥/٣-١٥٨)، المجموع (٩٢/٢)، مغنى المحتاج - للشربينى (٤٠/١) طبع مصطفي الحلبي ١٣٧٧هـ، الشرح الصغير - للدردير (١٤٦/١) طبع عيسى الحلبي، المغني (١٦٢/١)، شرح معاني الآثار (٢٣٦/٤)، معالم السنن (٢٠/١)، بداية المجتهد (١١٤/١)، نيل الأوطار (١٢٣/١)، شرح السيوطى على سنن النسائي (٢٢/١-٢٦) - المطبوعات الإسلامية - حلب، شرح السنة - للبغوي (٣٥٦/١-٣٦٣)، سنن الترمذى (١٤/١)، شرح تنقيح الفصول - للقرافي (ص٤٢١)، شرح الكوكب المنير (٣٧٣/٣).

مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[1].

وبعد أن أخرج ابن ماجه بسنده عن عيسى الحنّاط عن نافع عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله -ﷺ- في كنيفه مستقبل القبلة قال: قال عيسى: فقلت ذلك للشعبي، فقال: صدق ابن عمر، وصدق أبو هريرة، أما قول أبى هريرة، فقال: في الصحراء لايستقبل القبلة ولايستدبرها، وأما قول ابن عمر فإن الكنيف ليس فيه قبلة. استقبل فيه حيث شئت»[2].

والشافعي - رحمه الله - الذي روى بسنده حديثي أبى أيوب، وابن عمر، يرى أن الحديثين غيرُ مختلفين، وأن الجمعَ ممكن بينهما، لأن مقام كل حديث يختلف عن الآخر، حيث قال: «وليس يعد هذا اختلافاً، ولكنه من الجمل التى تدل على معنى المعد».

كان القوم عرباً، إنما عامة مذاهبهم في الصحارى، وكثير من مذاهبهم لاحش فيها يسترهم، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها، استقبل المصلي بفرجه، أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا، فأمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإن كان بين أظهرها كان من فيه مستتراً لايراه إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لايمكن من التحرف فيها مايمكن في الصحراء»[3].

كما يقرر الشافعي أن كلاً من أبى أيوب وابن عمر يعمل بالحديث الذى رواه لأنه لم يثبت عنده خلافه، أما بالنسبة لمن اطلع على الحديثين فعليه الجمع بينهما

---

١) د: (٢٠/١) (١) كتاب الطهارة (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١١)، قط: (٥٨/١) (١) كتاب الطهارة (١٩) باب استقبال القبلة في الخلاء (١)، ك: (١٥٤/١)، هق: (٩٢/١) من طريق صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان بن الأصفر به - وقال الدارقطني: هذا صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٢) سنن ابن ماجه: (١١٧/١)، وانظر الاعتبار (ص٧٦).

٣) اختلاف الحديث (ص٣٢٧).

لتغاير مقاميهما، حيث قال: «وسمع أبو أيوب الانصاري النهي من رسول الله، ولم يعلم ماعلم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته، فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة، وتحرف لئلا يستقبل الكعبة، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره، ورأى ابن عمرالنبي -ﷺ- في منزله مستقبلاً بيت المقدس لحاجته، فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته، وهكذا يجب عليه إذالم يعرف غيره، أولم يرو له عن النبي خلافه، ولعله سمعه منهم فرآه رأياً لهم لأنهم لم يعزوه إلى النبي، ومن علم الأمرين معاً ورآهما محتملين أن يستعملا استعملهما معاً وفرق بينهما؛ لأن الحال تفترق فيهما بما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لايوجد إلا عند القليل، وقلما يعم علم الخاص»[(١)].

والبخاري - رحمه الله - الذى نستنبط رأيه في هذه المسألة بالنظر فيما ترجم به لحديث أبى أيوب السابق، حيث قال: «باب لاتستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه» مما يدل على أنه يرى التفريق بين أن يكون الإنسان في الصحراء، وليس ثَمّ جدار ساتر، وبين أن يكون في المنازل لوجود حواجز وأبنية.

وقد نقل ابن حجر الاعتراض على أنه ليس في حديث الباب - وهو حديث أبى أيوب - دلالة على الاستثناء المذكور، ثم أورد أجوبة العلماء على هذا الاعتراض فقال: وأجيب بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه - أى البخاري - تمسك بحقيقة الغائط؛ لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً، فيختص النهي به، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة.

ثانيها: أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً، ويتقوى - أى القول السابق - بأن الأمكنة المعدّة - أى لقضاء الحاجة - ليست صالحة لأن يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال.

---

١) اختلاف الحديث (ص٢٢٧) وانظر: الرسالة (ص٢٩٤ - ٢٩٦).

ثالثها : الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر[1] المذكور في الباب الذى بعده، لأن حديث النبي -ﷺ- كله كأنه شيء واحد[2] .

وبذلك يندفع التعارض بين الأحاديث السابقة بالجمع بينها، وإعمالها كلها دون إلغاء لبعضها، وإنما يكون هذا الدفع لاختلاف مكانيهما . وذلك بحمل الحديثين الأولين على من يكون في الصحراء، والحديثين الآخرين على من يكون في الأبنية .

قال الخطابي : «الذى ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء - أى التفريق بين الصحراء والبنيان - أولى، لأن في ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة، واستعمالها على وجوهها كلها»[3] .

٤- الجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنهي:

إن الأوامر والنواهي في القرآن الكريم والسنة النبوية هما مدار التكليف، وعليهما يرتكز، لذا فقد أولاهما الأئمة والمجتهدون اهتماماً كبيراً . قال السرخسي : «أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام»[4] .

وقد بين العلماء ماتفيده هذه الأوامر والنواهي من وجوب وإلزام، أو ندب، أو إباحة . قال الشاطبي : «إن الأوامر والنواهي المتعلقة بالأمور المطلقة ليست على وزان واحد، بل منها مايكون من الفرائض أو من النوافل في المأمورات، ومنها مايكون من المحرمات أو من المكروهات في المنهيات، لكنها وُكلت إلى أنظار المكلفين ليجتهدوا في نحو هذه الأمور»[5] .

فقد يتحدث رسول الله -ﷺ- بحديث فيه أمر، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثاً أو يفعل شيئاً - في نفس المسألة - يعارض في الظاهر ماتحدث به أولا، فيحسب الناظر في قوليه -ﷺ- أنهما مختلفان غير مؤتلفين .

---

١) سبق ورود الحديث - انظر (ص ١٥٠
٢) فتح الباري (٢٤٥/١).
٣) معالم السنن (٢٠/١).
٤) أصول السرخسي (١١/١).
٥) الموافقات (١٤٢/٣).

لكن العلماء يوفّقون بينهما بأن الأمر في الحديث الأول لم يكن للوجوب، بل هو للندب بحيث لايترتب على تركه إثم[1].

وقد يتحدث -ﷺ- بحديث فيه نهي عن فعل شيء، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثاً - في نفس المسألة - لايدل على النهي. فيزيل العلماء هذا التعارض حسب مايبدو لبعض الناس، بأنه -ﷺ- لايريد تحريم الشيء الذى نهى عنه، وإنما يريد التنزيه، وكراهة فعله بحيث لايترتب على فعله إثم[2].

وقبل أن نورد مثالاً لتوضيح الكلام السابق، نذكر تعريف الأمر والنهي، وبعض مايتعلق بهما باختصار، لأن تفصيل القول في القضايا المتعلقة بهما مما جاء في كتب الأصول يخرج بنا عن موضوع الدراسة، وحسبنا أن نشير إلى الآتى:

تعريف الأمر: عرّف الأصوليون الأمر بعدّة تعريفات ذكرها الآمدى في الإحكام، واعترض عليها ثم قال: والأقرب في ذلك إنما هو القول الجارى على قاعدة الأصحاب، وهو أن يقال: الأمر: طلب الفعل على جهة الاستعلاء[3].

تعريف النهي: هو القول الإنشائى الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء[4].

وصيغة الأمر إذا وردت مجردة من القرائن فهي حقيقة في الطلب[5]، مجاز فيما سواه من المعاني الأخرى التى ترد لها صيغة الأمر كالإباحة، والتهديد، والتعجيز، والدعاء، وغيرها من المعاني الأخرى.

---

١) قال ابن حزم: (والندب هو ما إن فعله المرء أجر، وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر) الإحكام (٣/٧٧) وانظر أدلة خروج الأمر عن الوجوب إلى الندب عند ابن حزم - المحلى (٨/٨٠).

٢) قال ابن حزم: (والمكروه هو ما إن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر، وإن تركه أجر) الإحكام (٣/٧٧).

٣) الإحكام - للآمدى (٢/٣٦٥).

٤) انظر إرشاد الفحول - للشوكاني (ص١٠٩)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٩٤).

٥) الطلب يشمل: الوجوب، والندب، والإرشاد، والتأديب، فالإرشاد قريب من الندب لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة والتأديب داخل في الندب (انظر ذلك عند الآمدى ٢/٣٦٧).

قال الآمدى: «وهذا هو الأصح، وذلك لأنا إذا سمعنا أن أحداً قال لغيره (افعل كذا) وتجرد ذلك عن جميع القرائن، وفرضناه كذلك فإنه يسبق إلى الإفهام منه طلب الفعل، واقتضاؤه من غير توقف على أمر خارج، دون التهديد المستدعي لترك الفعل والإباحة المخيرة بين الفعل والترك ولو كان مشتركاً أو ظاهراً في الإباحة لما كان كذلك، وإذا كان الطلب هو السابق إلى الفهم عند عدم القرائن مطلقاً، دل ذلك على كون صيغة (افعل) ظاهرة فيه»[1].

وأما صيغة النهي فهي حقيقة في طلب الترك واقتضائه، مجاز فيما عداه[2] من المعاني الأخرى التى ترد لها صيغة النهي[3].

ولقد ورد خلاف بين العلماء في دلالة صيغة الطلب إذا ورد الأمر مجرداً من القرائن هل هو للوجوب أم للندب أم للإباحة: أشهرها:

١- مذهب الجمهور: أن الأمر حقيقة فى الوجوب فقط، ولاينصرف إلى غيره إلا بقرينة، وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه، والفقهاء، وجماعة من المتكلمين، كأبى الحسين البصرى، وهو قول الجبائى في أحد قوليه[4].

قال الشوكاني: «وصححه ابن الحاجب، والبيضاوى، وقال الرازى: وهو الحق»[5].

٢- إن الأمر حقيقة في الندب، وهو مذهب أبى هاشم، وكثير من المتكلمين من المعتزلة، وغيرهم، وجماعة من الفقهاء، وهو أيضاً منقول عن الشافعي[6].

٣- التوقف حتى يقوم مايدل على المراد منه، وهو مذهب الأشعرى ومن تابعه من

---

١) الإحكام (٢/٣٦٨).
٢) المصدر السابق (٢/٤٠٦).
٣) انظر صيغ النهى: شرح الكوكب المنير (٣/٧٧ ومابعدها)، الإحكام - للآمدى (٢/٤٠٦)، كشف الأسرار - لعبد العزيز البخاري (١/٢٥٦)، إرشاد الفحول (ص١٠٩-١١٠)، البرهان (١/٢٨٣)، المعتمد (١/١٨١)، المستصفى (٢/٢٤) اللمع في أصول الفقه - للشيرازى (ص٨٥) عالم الكتب ط١ سنة ١٤٠٥هـ، المنخول (ص ١٢٦).
٤) الإحكام (٢/٣٦٩).
٥) إرشاد الفحول (ص٩٤).
٦) انظر: الإحكام (٢/٣٦٩)، إرشاد الفحول (ص ٩٤).

أصحابه، كالقاضي أبى بكر والغزالي وغيرهما، قال الآمدى: وهو الأصح[1].

كما اختلف العلماء في دلالة صيغة النهي إذا وردت مجردة من القرائن، هل هى حقيقة في التحريم أو الكراهة، أو فيهما:

١- ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن النهي حقيقة في التحريم، ولايستعمل في غيره إلا بقرينة[2]. قال الشوكاني: وهو الحق، ويرد فيما عداه مجازاً[3].

قال الشافعي: «أصل النهي من رسول الله -ﷺ- أن كل مانهى عنه فهو محرم حتى تأتى عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم[4].

٢- ذهب بعضهم إلى أنه حقيقة في الكراهة، ولايكون للتحريم إلا بقرينة.

٣- وذهب آخرون إلى أنه حقيقة مشتركة - اشتراكاً لفظياً أو معنوياً بين التحريم والكراهة.

٤- وذهب فريق آخر إلى الوقف[5].

ومن المسائل التى يبدو في ظاهر أحاديثها التعارض: **مسألة غسل الجمعة**.

فقد وردت أحاديث تأمر بالغسل يوم الجمعة، كانت دليلاً لبعض العلماء على وجوب الاغتسال يوم الجمعة، منها:

ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: «سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[6].

---

١) المصدرين السابقين.

٢) شرح الكوكب المنير - للفتوحى (٣/٨٣).

٣) إرشاد الفحول (ص١٠٩).

٤) انظر: جماع العلم (ص٩١) تحقيق محمد أحمد عبد العزيز - دار الكتب العلمية - بيروت طـ١ سنة ١٤٠٥هـ، الرسالة (ص ٢١٧).

٥) انظر: الإحكام (٢/٤٠٦)، إرشاد الفحول (ص١١٠).

٦) خ: (٢/٣٥٦) (١١) كتاب الجمعة (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ورقم: (٨٩٤) من طريق شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر به، ورقم: (٩١٩) من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر به، م: (٢/٥٧٩) (٧) كتاب الجمعة (١/٨٤٤) من طريق الليث عن نافع به، ورقم (٢/٨٤٤) من طريق الليث عن الزهرى به، طـ: (١/١٠٢) (٥) كتاب الجمعة (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة (٥) من طريق نافع به.

وما أخرجه الشيخان أيضاً بسنديهما عن أبى سعيد الخدري ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله -ﷺ- قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[1].

كما وردت أحاديث أخرى تفيد عدم وجوب الاغتسال، استدل بها القائلون على صرف الأمر إلى الندب والاستحباب، وليس الوجوب، منها:

ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي -ﷺ-، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إنى شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله -ﷺ- كان يأمر بالغسل»[2].

وأخرجه الشيخان بسنديهما عن أبى هريرة، وورد عند مسلم أن الداخل عثمان بن عفان رضى الله عنه[3].

وما أخرجه الشيخان بسنديهما عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: «كان الناس مَهَنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم»[4].

---

١) خ: (٣٤٤/٢) (١) كتاب الأذان (١٦١) باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (٨٥٨)، وانظر رقم: (٨٧٩، ٨٩٥، ٢٦٦٥)، م: (٥٨٠/٢) (٧) كتاب الجمعة (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٨٤٦/٥)، طـ (١٠٢/١) (٥) كتاب الجمعة (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة (٥) من طريق صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد به.

٢) خ: (٣٥٦/٢) (١١) كتاب الجمعة (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨)، م: (٥٨٠/٢) (٧) كتاب الجمعة، (٨٤٥/٣)، طـ: (١٠٢/١) (٥) كتاب الجمعة (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة (٣) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر به.

٣) خ: (٣٧٠/٢) (١١) كتاب الجمعة (٥) باب... (٨٨٢)، م: (٥٨٠/٢) (٧) كتاب الجمعة (٨٤٥/٤) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به.

٤) خ: (٣٨٦/٢) (١١) كتاب الجمعة (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٣) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به، ورقم (٢٠٧١) من طريق أبى الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة، م: (٥٨١/٢) (٧) كتاب الجمعة (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به (٨٤٧/٦) من طريق محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة به.

وما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله -ﷺ- «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»[1].

وقد وفّق كثير من العلماء بين هذه الأحاديث، وأزالوا مايظهر من تعارض بينها، وبينوا أن الأمر بالاغتسال كما في الحديثين الأولين للندب والاستحباب، وليس للوجوب.

ويرى الإمام الشافعي أن دليل الندب هو الأحاديث الأخرى المخالفة، والتى تبين جواز الاكتفاء بالوضوء، فقد قال بعد ذكر حديث عثمان: «فلما حفظ عمر عن رسول الله أنه كان يأمر بالغسل، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله بالغسل، ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي بالغسل، وعلم عثمان ذلك، فلو ذهب على متوهم أن عثمان نسي فقد ذكّره عمر قبل الصلاة بنسيانه، فلمّا لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولمّا لم يأمره عمر بالخروج للغسل، دلّ ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله بالغسل على الاختيار، لا على أن لايجزئ غيره لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل، ولاعثمان، إذ علمنا أنه ذاكر لترك الغسل وأمر النبي بالغسل، إلا والغسل كما وصفنا على الاختيار.

قال: وروى البصريون أن النبي قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

ثم روى الشافعي بسنده عن عائشة قالت: «كان الناس عُمّال أنفسهم، وكانوا يروحون بهيئاتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم»[2].

---

1) د: (٢٥١/١) (١) كتاب الطهارة (١٣٠) باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٢)، ت: (٣٦٩/٢) كتاب الصلاة (٣٥٧) باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧)، ن: (٩٤/٣) (١٤) كتاب الجمعة (٩) باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨٠)، حم: (١١/٥، ١٥) خز: (١٢٨/٣) كتاب الجمعة (٢٧) باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة (١٧٥٧)، تق: (ص١٠٧) كتاب الصلاة (٥٣) باب الجمعة (٢٨٥) من طريق همام وشعبة عن قتادة عن الحسن البصرى عن سمرة بن جندب به - وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة.

٢) الرسالة (ص٣٠٤-٣٠٦) وانظر اختلاف الحديث (ص١٤٩-١٥٠).

وقال أيضاً بعد أن روى حديث أبى سعيد الخدرى: «فاحتمل «واجب» لايجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار، وفي النظافة، ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك عليّ إذ رأيتنى موضعاً لحاجتك وما أشبه هذا، فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة»[1].

وقال: «وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة، وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه»[2].

وذهب ابن قتيبة هذا المذهب حيث قال: «قالوا حكم في الغسل يوم الجمعة مختلف»، ثم روى ابن قتيبة حديثي أبى سعيد الخدري وسمرة بن جندب، ثم قال: قالوا: وهذا مخالف للأول.

قال ابن قتيبة: «ونحن نقول إن قوله «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» لم يرد به أنه فرض، وإنما هو شيء أوجبه على المسلمين كما يجب غسل العيدين على الفضيلة والاختيار، ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدرن، سليمة من التفل، وقد أمر مع ذلك بالتطيب وتنظيف الثوب وأن يلبس ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته، وهذا كله اختيار منه، وإيجاب على الفضيلة لا على جهة الفرض، ثم علم -ﷺ- أنه قد يكون في الناس العليل والمشغول، ويكون في البلد الشديد البرد الذى لايستطاع فيه الغسل إلا بالمشقة الشديدة، فقال: «من توضأ فبها ونعمت»، أي فجائز، ثم بين بعد ذلك أن الغسل لمن قدر عليه أفضل»[3].

ومن قبلهما كان النخعى لايرى وجوب الاغتسال، فقد قال: «من توضأ يوم الجمعة فحسن، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[4].

وروى أبو داود بسنده عن عكرمة أن أناساً من أهل العراق جاءوا، فقالوا: يا

---

١) اختلاف الحديث (ص١٤٩) وانظر الرسالة (ص٣٠٣).
٢) المصدر السابق (ص١٥٠).
٣) تأويل مختلف الحديث (ص ١٨١-١٨٢).
٤) فقه النخعي - د. محمد رواس قلعه جى: (١٣٨/٢) مركز البحث العلمى - مكة المكرمة ط١ سنة ١٣٩٩هـ.

ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله -ﷺ- في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله -ﷺ- تلك الريح، قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل مايجد من دُهنه وطيبه»، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفُوا العمل، ووُسّع مسجدهم، وذهب بعض الذى كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق(1).

وفي معنى «واجب» كما في حديث أبى سعيد الخدرى، قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث واجب، أى وجوب السنة، أو واجب في الأخلاق الجميلة، كما تقول العرب: وجب حقك. - وليس على أن ذلك واجب فرضاً(2).

ثم أخرج بسنده عن ابن وهب: أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة، أواجب هو؟ قال: سنة ومعروف، قيل له: إن في الحديث «واجب»، قال: ليس كل ماجاء في الحديث يكون كذلك.

وأخرج بسنده أيضاً عن أشهب: أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة، أواجب هو؟ فقال: هو حسن، وليس بواجب(3).

---

1) د: (١/٢٥٠) (١) كتاب الطهارة (١٣٠) باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٣) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة به - وانظر سنن البيهقى (١/٢٩٥)، التمهيد - لابن عبد البر (١٠/٨٥ـ٨٦).

2) التمهيد (١٦/٢١٢).

3) المصدر السابق (١٦/٢١٥). وانظر هذا الموضوع في التمهيد (١٠/٦٨ـ٦٩)، (١٤/١٤٤ـ١٥٣)، (١٦/٢١١ـ٢١٦)، الاستذكار (٢/٢٧٠ـ٢٧٩) تحقيق على النجدى ناصف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٣هـ.

٥- الجمع ببيان اختلاف العام والخاص:

ونستهل هذا النوع من أنواع الجمع بتعريف العام والخاص مع بيان الألفاظ والصيغ التى تدل على العموم.

تعريف العام: عرّف الأصوليون العام بعدة تعريفات[(١)]، ذكر الآمدي منها تعريف أبى الحسين البصري: «هو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له»، وتعريف الغزالي «بأنه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً».

وقد اعترض الآمدي على التعريف الأول بأنه عرّف العام بالمستغرق، وهما لفظان مترادفان، وأنه غير مانع. كما اعترض على التعريف الثاني بأنه غير جامع. ثم قال: والحق فى ذلك أن يقال: العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً[(٢)].

وقد بين علماء اللغة والأصول الألفاظ والصيغ التى تدل على العموم، نجملها فيما يلي:

١- المفرد المعرف بأل الاستغراقية، كما فى قوله تعالى: ﴿والسارقُ والسارقةُ فَاقطعوا أَيْدِيَهُما﴾[(٣)]، فلفظ السارق والسارقة عام يشمل كل الأفراد التى يصدق عليها من غير حصر بعدد.

٢- الجمع المعرف بأل الجنسية، وليس للعهد، كما فى قوله تعالى: ﴿والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[(٤)]، فلفظ المطلقات يفيد الاستغراق فيعم كل مطلقة.

---

١) انظر فى تعريف العام: المنار للنسفى وشرحه (١/٢٨٤-٢٨٦)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/١٠١)، منهاج البيضاوى مع الإبهاج (٢/٨٢) المستصفى (٢/٣٢)، مسلم الثبوت (١/٢٥٥)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠١) المعتمد (١/٢٠٣-٢٠٤) فواتح الرحموت (١/٢٥٥)، المنخول (ص ١٣٨)، اللمع (ص٨٧)، إرشاد الفحول (ص١١٢) المحصول (١/٢/٥١٣)، الإحكام لابن حزم (٣/١٢٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨). تيسير التحرير (١/١٩٠).

٢) الإحكام - للآمدي (٢/٤١٣).

٣) المائدة (٣٨).

٤) البقرة (٢٢٨).

٣ـ الجمع المعرف بالإضافة، كما فى قوله تعالى: ﴿ياقَومَنا أَجيبوا دَاعيَ اللهِ﴾[١]، فلفظ داعي هنا يشمل كل من يدعو فهو عام.

٤ـ اسم الجنس، وهو مالا واحد له من لفظه، كما فى قوله -ﷺ-: «الماء طهور لاينجسه شيء»[٢] فهو يعم كل ماء.

٥ـ أسماء الشرط: كمن، وما، وأي، وأين وغيرها، كما فى قوله -ﷺ-: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[٣]، فمن تعم كل من قتل قتيلاً.

٦ـ أسماء الاستفهام: كمن، وماذا، ومتى، وأين وغيرها، كما فى قوله تعالى: ﴿أَينَ ماكُنْتُم تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ؟﴾[٤].

٧ـ الأسماء الموصولة، كما فى قوله تعالى: ﴿والذينَ يُتَوفونَ مِنْكُمْ ويَذرونَ أَزواجاً يَتَرَبَّصنَ...﴾[٥]، فلفظ الذين عام يشمل كل متوفى وله زوجة.

٨ـ النكرة فى سياق النفى، كما فى قوله -ﷺ-: «لاوصية لوارث»[٦].

---

١) الأحقاف (٣١).

٢) د: (١/ ٥٣ـ٥٤) (١) كتاب الطهارة (٣٤) باب ماجاء فى بئر بضاعة (٦٦)، ت: (١/ ٩٥) كتاب الطهارة (٤٩) باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء (٦٦)، ن: (١/ ١٧٤) (٢) كتاب المياه (١) باب ذكر بئر بضاعة، حم: (٣/ ٣١)، قط: (١/ ٢٩) رقم: (١٠)، هق: (١/ ٤ـ٥)، تق: (ص٣٢) رقم: (٤٧) كلهم من طريق محمد بن كعب عن عبيد الله ابن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبى سعيد الخدرى به.

٣) خ: (٦/ ٢٤٧) (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٨) باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه (٣١٤٢)، م: (٣/ ١٣٧٠ـ١٣٧١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٤١/ ١٧٥١)، طـ: (٢/ ٤٥٤ـ٤٥٥) (٢١) كتاب الجهاد (١٠) باب ماجاء فى السلب فى النفل (١٨) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة به.

٤) الأعراف (٣٧).

٥) البقرة (٢٣٤).

٦) د: (٣/ ٨٢٤) (١٧) كتاب البيوع (٩٠) باب فى تضمين العارية (٣٥٦٥)، ت: (٤/ ٤٣٣) (٣١) كتاب الوصايا (٥) باب ماجاء لاوصية لوارث (٢١٢٠)، جه: (٢/ ٩٠٥) (٢٢) كتاب الوصايا (٦) باب لاوصية لوارث (٢٧١٣)، حم: (٥/ ٢٦٧)، هق: (٦/ ٢٦٤) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبى أمامة الباهلى به. وقال الترمذى: وفى الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح. وانظر (ص ٢٠٠) من البحث.

٩ـ النكرة فى سياق النهى، كما فى قوله تعالى: ﴿ولاتُصلِّ على أحدٍ مِنْهُم ماتَ أبداً ولاتَقُمْ عَلى قَبْرِه﴾[١].

١٠ـ ما أضيف إليه كل وجميع لفظاً أو معنى، كما فى قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفسٍ ذَآئِقَةُ المَوْت﴾[٢].

تعريف الخاص: أما الخاص فهو ماوضع له دلالة أخص من دلالة ماهو أعم منه[٣]، وقد عرّفه النسفى فى المنار بقوله: «وأما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد، وهو إما أن يكون خصوص الجنس، أو خصوص النوع، أو خصوص العين، كإنسان، ورجل، وزيد[٤].

وقد يتعارض العام والخاص فى الظاهر، فقد يتحدث رسول الله -ﷺ- بحديث يريد به معنى عاماً، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثاً - فى نفس المسألة - يريد به معنى خاصاً، فيعارض فى الظاهر ماتحدث به أولاً، فيحسب الناظر فى قوليه -ﷺ- أنهما مختلفان غير مؤتلفين. فيزيل العلماء هذا التعارض الذى يبدو لبعض الناس، ويبينون أن الحديث العام يخصصه الحديث الذى يراد به الخصوص.

قال الشافعي - رحمه الله -: «ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص... ويسن بلفظ مَخرجُه عامٌّ جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن فى غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرّم ما أحل، ولا بما أحل ماحرّم»[٥].

وقال أيضاً: «فكل كلام كان عاماً ظاهراً فى سنة رسول الله، فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله - بأبى هو وأمي - يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة فى الظاهر بعض الجملة دون بعض»[٦].

---

١) التوبة (٨٤).
٢) آل عمران (١٨٥)، الأنبياء (٣٥)، العنكبوت (٥٧).
٣) شرح الكوكب المنير - للفتوحي (٣/١٠٤).
٤) المنار للنسفى بشرح عز الدين بن الملك (١/٦١ـ٦٥).
٥) الرسالة (ص٢١٣ـ٢١٤) وانظر اختلاف الحديث (ص٥٤).
٦) المصدر السابق (ص ٣٤١).

ولقد ورد اختلاف كبير بين العلماء فى مسائل كثيرة تتعلق بموضوع العموم والخصوص، فاختلفوا فى حكم العمل بالعام، وفى استغراق ألفاظ العموم لما وضعت له، وفي دلالة العام على مايشمله قطعية أم ظنية، وليس هـهنا مجال التفصيل فى هذه الخلافات(١).

وحسبنا أن نعرف عند ورود حديثين متعارضين فى الظاهر، وكانا ثابتين، ولم ينسخ أحدهما الآخر، فإما أن يكونا عامى الدلالة، وإما أن يكونا خاصي الدلالة، وإما أن يكون أحدهما عام الدلالة، ويكون الآخر خاص الدلالة، ولهذا التعارض بين العام والخاص حالان، فإما أن يكون العموم والخصوص بينهما مطلقاً، وإما أن يكون وجهياً، أى من وجه دون وجه.

ونورد فيما يلى أمثلة تبين أنواع الاختلاف بين أحاديث العموم والخصوص مع كيفية جمع العلماء بين هذه الأحاديث، ودفعهم للتعارض الظاهرى بينها.

أ ـ الجمع بين الحديثين العامين:

إذا كان الحديثان المتعارضان عامّين فى الدلالة، متساويين فى العموم وفى القوة، وأمكن الجمع بينهما بحمل كل واحد من الحديثين على حال مغاير لما حمل عليه الحديث الآخر، كأن يختص حكم أحد الحديثين ببعض الأفراد أو المعانى التى يشملها مدلول الحديث، ويختص حكم الحديث الآخر ببعض آخر من هذه الأفراد أو المعاني، فيتعين المصير إليه، ولايصار إلى الترجيح أو غيره.

ومن الأمثلة على ذلك: ماأخرجه الشيخان بسنديهما عن عمران بن حصين ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «خير أمتى قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال عمران: فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً «ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولايستشهدون، ويخونون ولايؤتمنون، وينذرون ولايفون، ويظهر

---

١) انظر الإحكام ـ للآمدى (٤١٣/٢) ومابعدها، وقد بينت كتب الأصول هذه الاختلافات.

فيهم السِمَن»[1].

ولهذا الحديث شاهد أخرجه الشيخان بسنديهما عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ وجاء فيه: «تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»[2].

ويقابل ذلك ماأخرجه مسلم وغيره عن زيد بن خالد الجهنى أن النبي ـﷺـ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها»[3].

فالحديثان عامّان فى كل شهادة قبل الاستشهاد، ولكن الحديث الأول الذى رواه عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ يدل على أن تأدية الشهادة قبل أن تُسأل غيرُ محمودة، حيث إنها جاءت فى معرض الذم. بينما يدل الحديث الثاني الذى رواه زيد بن خالد ـ رضى الله عنه ـ أن الرجل الذى يؤدي الشهادة قبل أن يستشهد هو خير الشهداء.

وقد جمع العلماء بين هذين الحديثين بحمل كل منهما على حالة تخالف الحالة الأخرى. وذكروا وجوهاً مختلفة لهذا الجمع، منها:

---

١) خ: (٢٥٨/٥) (٥٢) كتاب الشهادات (٩) باب لايشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١) وانظر الأرقام (٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥)، م: (١٩٦٤/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥/٢١٤) من طريق شعبة عن أبى جمرة عن زَهْدَمَ بن مُضَرِّب عن عمران به.

٢) خ: (٢٥٨/٥) (٥٢) كتاب الشهادات (٩) باب لايشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٢) وانظر الأرقام (٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨)، م: (١٩٦٣/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣/٢١٢) من طريق منصور والأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله به.

٣) م: (١٣٤٤/٣) (٣٠) كتاب الأقضية (٩) باب بيان خير الشهود (١٧١٩/١٩)، طـ: (٧٢٠/٢) (٣٦٠) كتاب الأقضية (٢) باب ماجاء فى الشهادات (٣)، د: (٢١/٤) (١٨) كتاب الأقضية (١٣) باب فى الشهادات (٣٥٩٦)، ت: (٥٤٤/٤) (٣٦) كتاب الشهادات (١) باب ماجاء فى الشهداء أيهم خير (٢٢٩٥، ٢٢٩٦)، حم: (١٩٣/٥) من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى عن زيد بن خالد الجهنى به.
وجاء فى الموطأ برواية يحيى المشار إليها سابقاً "أبو عمرة"، وأما رواية محمد بن الحسن الشيباني فجاءت من طريق ابن أبى عمرة (ص٣٠٢) وهو الصواب.
قال الترمذى: واختلفوا على مالك فى رواية هذا الحديث فروى بعضهم عن أبى عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبى عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى، وهذا أصح لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن زيد بن خالد. (٥٤٤/٤).

(١) أن المراد بالشهادة المذمومة فى حديث عمران ما إذا كان صاحب الحق يعلم أن له شاهداً، فيبادر الشاهد بها قبل أن يسألها صاحبها لعدم الحاجة إلى مبادرته حينئذ، فيكون شر الشهود. وأن المراد بالشهادة الممدوحة فى حديث زيد إذا كان عند الشاهد شهادة لإنسان بحق، لايعلم بها صاحبها فيأتى إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها، ويخلف ورثة فيأتى الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك فيكون خير الشهود.

قال ابن حجر : «وهذا أحسن الأجوبة، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك، ومالك وغيرهما»[١].

وقال النووى: «هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء، وهو الصواب»[٢].

وقد روى هذا الوجه عن الإمام مالك[٣]، وهو قول الشافعية، نص عليه أبو إسحاق الشيرازى[٤].

وقال محمد بن الحسن فى الموطأ بروايته عن الإمام مالك بعد أن ذكر حديث زيد: «وبهذا نأخذ، من كانت عنده شهادة لإنسان لم يعلم ذلك الإنسان بها، فليخبره بشهادته وإن لم يسألها»[٥].

وقال ابن العربي: «وبالجملة، فإن معناه الذي يخبر بشهادته قبل أن يُسأل عنها لمن ينتفع بإخباره له»[٦].

(٢) ومنهم من قال: إن المراد بحديث عمران هو الشهادة المتعلقة بحقوق العباد، المختصة بهم. وأن المراد بحديث زيد هو الشهادة المتعلقة بحق الله تعالى، ولاتتعلق بحقوق الآدميين، وهي شهادة الحسبة كالطلاق، والعتاق، والوصية،

---

١) فتح الباري (٥/٢٦٠).
٢) شرح النووى على صحيح مسلم (١٦/٣٢٠_٣٢١)، وانظر (١٢/٢٥٨_٢٥٩).
٣) المنتقى شرح الموطأ ـ للباجى (٥/١٨٨) دار الكتاب العربى ـ بيروت طـ٣ سنة ١٤٠٣هـ.
٤) المهذب للشيرازى (٢/٣٢٣_٣٢٤) طبع عيسى الحلبي ـ مصر.
٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٣٠٢) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٧هـ.
٦) عارضة الأحوذى (٩/١٦٩).

والوقف، ونحو ذلك، فتكون الشهادة فيها قبل الطلب خيراً[1].

قال النووى[2]: «فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعُه إلى القاضي وإعلامه به، والشهادة، قال الله تعالى: ﴿وأَقيموا الشهادةَ لله﴾[3].

وقال البغوي: «يحتمل أن يكون -حديث زيد- فيما يقبل فيه شهادة الحسبة من الزكوات، والكفارات، ورؤية هلال رمضان، والحقوق الواجبة لله سبحانه وتعالى، والطلاق، والعتاق ونحوها. وقوله: «يشهدون ولايستشهدون» -يعنى حديث عمران- فى حقوق العباد من البيوع، والأقارير، والقصاص، وحد القذف، ونحوها، فلا تصح شهادة الشاهد فيه إلا بعد تقدم الدعوى، ومسألة الحاكم شهادته بعد طلب المدعي»[4].

وقال ابن حجر الهيثمي: «وما صح أنه خير الشهود محمول على ماتسمع فيه شهادة الحسبة، أو على من عنده شهادة لمن لايعلمُها فيسن له إعلامه ليستشهد به»[5].

(٣) ومنهم من قال: إن المراد بالشهادة المحمودة فى حديث زيد هى المبالغة فى الإجابة لأداء الشهادة، وعدم التثاقل والتباطؤ بعد طلبها، فيكون لقوة استعداده لها كالذى أتى بها قبل أن يسألها كما يقال فى حق الجواد: إنه ليعطى قبل السؤال والطلب، أي: يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف.

وحديث عمران يحمل على خلاف هذا[6].

(٤) وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد ابن خالد، وتأولوا حديث عمران بتأويلات:

---

١) انظر: فتح الباري (٥/٢٦٠)، شرح النووى على صحيح مسلم (١٦/٣٢٠_٣٢١)، تلخيص الحبير (٤/٢٠٤)، نيل الأوطار (١٠/٢٩٩)، سبل السلام (٤/١٤٧٤)، الإبهاج لابن السبكي (٣/٢١٠).
٢) شرح النووى على صحيح مسلم (١٢/٢٥٨).
٣) الطلاق (٢).
٤) شرح السنة (١٠/١٤٠).
٥) تحفة المحتاج (١٠/٢٣٧). دار صادر.
٦) انظر: فتح البارى (٥/٢٦٠) شرح النووى على صحيح مسلم (١٢/٢٥٨_٢٥٩)، سبل السلام (٤/١٤٧٤).

الأول : أنه محمول على شاهد الزور، فإنه يعطى الشهادة بما لم يستشهد، أي يؤدى شهادة لم يسبق له تحملها[١].

الثاني : المراد بها الشهادة فى الحلف، يدل عليه قول إبراهيم فى آخر حديث ابن مسعود : كانوا يضربوننا على الشهادة، أي قول الرجل: أشهد بالله ماكان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف، واليمين قد تسمى شهادة، كما قال الله تعالى : ﴿فشهادةُ أحدِهم...﴾[٢]، وهذا جواب الطحاوى[٣].

الثالث : المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهلها[٤].

الرابع : المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم فى النار، وعلى قوم أنهم فى الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء الباطلة كما حكاه الخطابى[٥]. وهذا الأخير : نقله عبد الرءوف المناوى عن الطحاوى والزركشى[٦] وضعّفه النووى.

وهكذا أمكن الجمع بين هذين الحديثين بحمل كل منهما على بعض الأفراد والمعانى فيتعين المصير إليه لما فيه من إعمال لكلا الحديثين، وهو أولى من إهمالهما، أو إهمال أحدهما.

ومن الأمثلة أيضاً على الجمع بين الحديثين العامّين المتعارضين فى الظاهر:

الجمع بين الحديث الذى أخرجه البخاري فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة عن

---

١) انظر سنن الترمذي (٥٤٩/٤)، فقد حكاه عن بعض أهل العلم.
٢) النور (٦).
٣) شرح معانى الآثار (١٥٢/٤)، وانظر: فتح البارى (٢٦٠/٥)، تفسير الطبرى (٤٠٠/٣).
٤) انظر: فتح البارى (٢٦٠/٥)، شرح النووى على صحيح مسلم (٢٥٨/١٢ـ٢٥٩).
٥) أعلام الحديث ـ للخطابى (١٣٠٥/٢ـ١٣٠٦) تحقيق د. محمد بن سعد آل سعود طـ١ سنة ١٤٠٩هـ، وانظر المصدرين السابقين.
٦) فيض القدير ـ للمناوى (٤٧٣/٣) دار المعرفة ـ بيروت ـ طـ٢ سنة ١٣٩١هـ.

النبي -ﷺ- قال: «لاعدوى[1]، ولاطيرة[2]، ولاهامة[3]، ولاصفر[4]»[5].

وأخرج الشيخان بسنديهما عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله -ﷺ- قال: «لاعدوى، ولاصفر، ولاهامة» فقال أعرابي: يارسول الله، فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء، فيجئ البعير الأجرب، فيدخل فيها، فيجربها كلها، قال: «فمن أعدى الأول»[6].

مع الحديث الذى أخرجه الشيخان[7] بسنديهما عن أبى هريرة أن رسول الله

---

١) العدوى: اسم من الإعداء، كالرعوى والبقوى، من الإرعاء والإبقاء، يقال: أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل مابصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جَرَبٌ مثلاً، فتُتقى مخالطته بإبل أخرى حذاراً أن يتعدى مابه من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه، وقد أبطله الإسلام - النهاية (١٩٢/٣).

٢) الطيرة: هى التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير، يقال: تطير طيرة، وتخير خيرة، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر - النهاية (١٥٢/٣).
السوانح: الطائر أو الظبي وغيرهما، مَرّ من مياسرك إلى ميامنك فولاك ميامنه. والعرب يتيمنون به، وهو سانح جمع سوانح. المعجم الوسيط (٤٥٣/١) - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - نشر دار الدعوة تركيا ١٤٠٦هـ.
البوارح: الظبي والطائر، مر من يمين الرائى إلى يساره، والعرب تتشاءم به، فهو بارح. المعجم الوسيط (٤٧/١).

٣) الهامة: الرأس، واسم طائر، وهو المراد فى الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هى البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لايُدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقونى، فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل روحه تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، نفاه الإسلام ونهاهم عنه. النهاية (٢٨٣/٥).

٤) صفر: كانت العرب تزعم أن فى البطن حية يقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدى، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل أراد به النسيء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية، وهو تأخير المحرّم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله. النهاية (٣/٣).

٥) خ: (٢١٥/١٠) (٧٦) كتاب الطب (٤٥) باب لاهامة (٥٧٥٧) من طريق إسرائيل عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة به.
وقد روى الحديث عن العديد من الصحابة، وبألفاظ متقاربة.

٦) خ: (١٧١/١٠) (٧٦) كتاب الطب (٢٥) باب لاصفر (٥٧١٧) وانظر رقم: (٥٧٧٠)، م: (١٧٤٣/٤) (٣٩) كتاب السلام (٣٣) باب لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر... ولايورد ممرض على مصح (١٠١-٢٢٢٠/١٠٢) واللفظ له - من طرق عن الزهرى عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة به، خ: رقم: (٥٧٧٥)، م: (٢٢٢٠/١٠٣) من طريق شعيب عن الزهري عن سنان بن أبى سنان الدؤلي عن أبي هريرة به.

٧) خ: (٢٤١/١٠) (٧٦) كتاب الطب (٥٣) باب لاهامة (٥٧٧١)، م: (١٧٤٣/٤) (٣٩) كتاب السلام (٣٣) باب لاعدوى ولاطيرة... (٢٢٢١/١٠٤) من طرق عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به.

قال: «لايورد ممرض على مصح»[1].

روى البخاري حديثاً معلقاً، فقال: قال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثني ابن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله -ﷺ- الحديث، وفيه: من المجذوم كما تفر من الأسد»[2].

ومن أقوال العلماء فى بيان أوجه الجمع بين هذه الأحاديث:

(١) **قال ابن الصلاح**: «وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لاتعدى بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى سائر الأسباب، ففى الحديث الأول: نفى -ﷺ- ماكان يعتقده الجاهلي من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال: فمن أعدى الأول؟ وفى الثاني: أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده»[3].

(٢) أورد ابن حجر توضيحاً كاملاً لهذه الأحاديث، ومن قال بالنسخ، أو الترجيح، أو الجمع، وذكر مسالك عديدة فى بيان أوجه الجمع، ونقل عن كثير من العلماء والمحدثين أقوالهم فى ذلك كالباقلاني، وابن بطال، وابن قتيبة، والبيهقى، وابن الصلاح، وأبى عبيد، وابن خزيمة، والطبري، والطحاوي، والقرطبي، وغيرهم، ثم قال: «وحاصله: أن قوله: «لاعدوى» نهى عن اعتقادها، وقوله: «لايورد» سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع فى اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام، كما تقدم نظيره فى حديث «فر من المجذوم»، لأن الذى لايعتقد أن الجذام يعدي يجد فى نفسه نفرة، حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك، فالأولى بالعاقل أن لايتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام، ويجانب طرق الأوهام. والله أعلم»[4].

---

١) "لايورد ممرض على مصح": الممرض: الذى له إبل مرضى، فنهى أن يسقي إبله الممرض مع إبل المصح، لا لأجل العدوى، ولكن لأن الصحاح ربما عرض لها مرض فوقع فى نفس صاحبها أن ذلك من قبيل العدوى، فيفتنه ويشككه، فأمر باجتنابه والبعد عنه. النهاية (٤/٣١٩)

٢) خ: (١٠/١٥٨) (٧٦) كتاب الطب (١٩) باب المجذوم (٥٧٠٧)، وقد قال البغوى فى شرح السنة (١٢/١٦٧) بعد ما رواه عن البخاري: "هذا حديث صحيح".

٣) علوم الحديث (ص ٢٨٥).

٤) فتح الباري (١٠/٢٤٢)، وانظر (١٠/١٦٠).

(٣) نقل ابن حجر فى الفتح، والسيوطى فى التدريب قول القاضي أبى بكر الباقلاني: إثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى، فيكون معنى قوله: «لاعدوى» أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً، فكأنه قال: لايعدى شيء شيئاً إلا ماتقدم تبيينى له أن فيه العدوى.

قال ابن حجر: وقد حكى ذلك ابن بطال أيضاً[(١)].

(٤) قال ابن قتيبة: «والعدوى جنسان: أحدهما: عدوى الجذام، فإن المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومؤاكلته، وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه فى شعار واحد، فيوصل إليها الأذى، وربما جذمت، وكذلك ولده ينزعون فى الكثير إليه، ... والأطباء تأمر بألا يجالس المجذوم، ولايريدون بذلك معنى العدوى، إنما يريدون به تغير الرائحة، وأنها قد تسقم من أطال اشتمامها، ... وكذلك النقبة تكون بالبعير - وهى جرب رطب - فإذا خالطها الإبل وحاكها وأوى فى مباركها أوصل إليها بالماء الذى يسيل منه، ... وهذا هو المعنى الذى قال فيه رسول الله -ﷺ- لايوردن ذو عاهة على مصح.

وأما الجنس الآخر من العدوى فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوفاً من العدوى»[(٢)].

(٥) أورد ابن حجر فى الفتح والسيوطي فى التدريب مسلكاً آخر من مسالك الجمع وهو: نفى العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن، السليم من الآفة تعظم مصيبته، وتزداد حسرته، ونحوه حديث «لاتديموا النظر إلى المجذومين» فإنه محمول على هذا المعنى[(٣)].

وخلاصة القول فى الجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث - أى بين نفى العدوى، وبين النهى عن إيراد الممرض على المصح، والأمر بالفرار من المجذوم وما فى معناها:

---

١) المصدر السابق (١٠/١٦٠)، تدريب الراوى (٢/١٩٨).
٢) تأويل مختلف الحديث (ص١٠٨).
٣) انظر فتح الباري (١٠/١٦٠)، تدريب الراوى (٢/١٩٨).

أن قوله: «لاعدوى» نفى لما كان يعتقده أهل الجاهلية وبعض الحكماء من أن هذه الأمراض تعدى بطبعها، ولهذا قال: «فمن أعدى الأول»؟ أى أن الله هو الخالق لذلك بسبب وبغير سبب.

وأن قوله: «لايورد ممرض على مصح»، و«فر من المجذوم» بيان لما يخلقه الله من الأسباب عند المخالطة للمريض، وقد يتخلف ذلك عن سببه، وهذا مذهب أهل السنة، كما أن النار لاتحرق بطبعها، ولا الطعام يشبع بطبعه، ولا الماء يروى بطبعه، وإنما هى أسباب والقدر وراء ذلك، وقد وجدنا من خالط المصاب بالأمراض التى اشتهرت بالإعداء ولم يتأثر بذلك، ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن وأخذ بذلك المرض[1].

فنفى العدوى مطلق وعلى عمومه، والله سبحانه وتعالى وحده هو المتصرف فى خلقه، وهو مالك الخير والشر، وبيده النفع والضر. وليس فى الأمر بمجانبة الداء والبلاء تعارض أو تناقض، بل هو من الأخذ بالأسباب النافعة إذا صاحب هذه المجانبة الثقة بالله، والتوكل عليه، والالتجاء إليه.

ب ـ الجمع بين الحديثين الخاصين:

وكذلك إذا كان الحديثان المتعارضان خاصين فى الدلالة، أى أن كلاً منهما خاص بالنسبة للآخر، لعدم تناول أحدهما ماتناوله الآخر، وأمكن الجمع بينهما، وذلك بتنزيل كل منهما، أو حمله على خلاف مايحمل عليه الآخر، فيتعين الجمع بينهما وجوباً، ولايصار إلى الترجيح، لأن العمل بالمتعارضين أولى من إهمال أحدهما.

ومن الأمثلة على ذلك ماأخرجه مسلم وغيره عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله -ﷺ- ثم يذهب فيصلى فيه»[2].

---

١) انظر التبصره والتذكرة ـ للعراقى (٢/٣٠٢ـ٣٠٣) دار الكتب العلمية.

٢) م: (١/٢٣٨) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المنى (١٠٥ـ١٠٧/٢٨٨)، د: (١/٢٥٩ـ٢٦٠) (١) كتاب الطهارة (١٣٦) باب المنى يصيب الثوب (٣٧١، ٣٧٢)، ت: (١/١٩٨) كتاب الطهارة (٨٥) باب ماجاء فى المنى يصيب الثوب (١١٦)، ن: (١/١٥٦) (١) كتاب الطهارة (١٨٨) باب فرك المنى من الثوب (٢٩٧ـ٣٠١)، جه: (١/١٧٩) (١) كتاب الطهارة (٨٢) باب فى فرك المني من الثوب (٥٣٧ـ٥٣٩)، حم: (٦/٣٥، ٤٣، ٩٧، ١٠١، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥، ١٩٣، ٢١٣، ٢٣٩) من طرق عن=

ويقابله ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن سليمان بن يسار أنه قال: «سألت عائشة عن المني يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله -ﷺ- فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء»[1].

وقد جمع العلماء بين هذين الحديثين، ولكنهم اختلفوا فى وجه الجمع بينهما، بناء على اختلافهم فى طهارة المنى أو نجاسته.

فذهبت الحنفية إلى نجاسة المنى[2]، ولذا فإنهم جمعوا بينهما بحمل كلّ منهما على حالة تختلف عن الآخر، وقالوا بأن المنى يغسل إذا كان رطباً، ولايجزئ فيه غيره، وأما إذا كان يابساً فإن الفرك يكفيه[3].

واحتج الحنفية لهذا الجمع بما رواه يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة - رضى الله عنها: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله -ﷺ- إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً»[4].

وذهب ابن قتيبة إلى هذا الوجه من الجمع دون أن يشير إلى طهارة المنى أو نجاسته:

فبعد أن ذكر الحديثين السابقين قال: «ونحن نقول: إنه ليس ههنا تناقض ولا اختلاف؛ لأن عائشة - رضى الله عنها - كانت تفركه من ثوب رسول الله -ﷺ- إذا كان يابساً، والفرك لايقع إلا على يابس، وكان ربما بقى فى شعاره حتى ييس، وهو

=إبراهيم النخعى عن همام بن الحارث عن عائشة به، ومن طرق عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة به.
قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي -ﷺ- والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، مثل سفيان الثورى، والشافعي، وأحمد وإسحاق، قالوا فى المنى يصيب الثوب: يجزئه الفرك وإن لم يغسل.

1) خ: (٣٣٢/١) (٤) كتاب الوضوء (٦٤) باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة (٢٢٩) وانظر الأرقام (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢)، م: (٢٣٩/١) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المنى (١٠٨/٢٨٩) من طرق عن عمرو بن ميمون الجزرى عن سليمان بن يسار به.
2) فتح القدير - للكمال بن الهمام (١٩٦/١-١٩٨).
3) شرح معانى الآثار للطحاوى (٥١/١)، فتح الباري (٣٣٣/١)، شرح النووى على صحيح مسلم (٣/٢٠٠-٢٠١).
4) أبو عوانة (٢٠٤/١) طح: (٤٩/١)، قط: (١٢٥/١) كلهم من طريق الحميدى عن بشر ابن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به.
قال الألباني: وإسناده صحيح على شرط الشيخين (إرواء الغليل ١٩٦/١) المكتب الإسلامي ط١ سنة ١٣٩٩هـ.

في مدة يسيرة، لاسيما في الصيف، وكانت تغسله إذا رأته رطباً، والرطب يجوز أن يفرك، ولابأس على من تركه إلى أن يجف ثم فركه، أخبرني إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه أن السنة مضت بفرك المني»[1].

وذهبت الشافعية، والحنابلة، وأصحاب الحديث إلى طهارة المني[2].

وأشار ابن خزيمة إلى ذلك في صحيحه حيث ترجم للباب بقوله: «باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس، والرخصة في فركه إذا كان يابساً من الثوب، إذ النجس لايزيله عن الثوب الفرك دون الغسل، وفي صلاة النبي -ﷺ- في الثوب الذي قد أصابه مني بعد فركه يابساً ما بان وثبت أن المني ليس بنجس»[3].

وقد جمعوا بين الحديثين بأن فرك المني لتنظيفه من الثوب محمول على الإباحة، ويقاس على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة، وأن غسله لزيادة التنظيف يحمل على الاستحباب لا على الوجوب.

ومن الأحاديث التي تؤيد هذا الرأي:

ماروى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله -ﷺ- يسلت[4] المني من ثوبه بعرق الإذخر[5] ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه[6].

وما روى عن ابن عباس قال: «سئل النبي -ﷺ- عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»[7].

---

١) تأويل مختلف الحديث (ص١٦١-١٦٢).
٢) فتح الباري (٣٣٢/١).
٣) صحيح ابن خزيمة (١٤٥/١).
٤) سلت: أماط. النهاية (٣٨٧/٢).
٥) الإذخر: بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. النهاية (٣٣/١).
٦) حم: (٢٤٣/٦)، خز (١٤٩/١) كتاب الطهارة (٢٢٢) باب سلت المني بالإذخر إذا كان رطباً (٢٩٤) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، هق: (٤١٨/٢) كتاب الصلاة - باب المني يصيب الثوب - من طريق يزيد بن عبد الله بن يزيد كلاهما عن عكرمة بن عمار اليمامي عن عبد الله بن عمير الليثي عن عائشة به.
٧) قط: (١٢٤/١) (١) كتاب الطهارة (٤٦) باب ماورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً (١)، هق: (٤١٨/٢) كتاب الصلاة - باب المني يصيب الثوب - من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عن ابن عباس به.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله: «والمنى ليس بنجس، فإن قيل: فلم يفرك أو يمسح؟ قيل: كما يفرك المخاط، أو البصاق، أو الطين، والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفاً لاتنجيساً، فإن صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس، ولاينجس شيء منه من ماء ولاغيره»[1].

وممن يرى هذا الجمع أبو عيسى الترمذى، فقد قال: «وحديث عائشة أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله -ﷺ- ليس بمخالف لحديث الفرك، لأنه وإن كان الفرك يجزئ فقد يستحب للرجل أن لايرى على ثوبه أثره، قال ابن عباس: المني بمنزله المخاط، فأمطه عنك ولو بإذخرة»[2].

وقد ناصر ابن تيمية هذا الرأى، فبعد أن أورد آراء من يرى نجاسته، قال: وثالثها أنه مستقذر كالمخاط والبصاق، وهذا قول الشافعي وأحمد فى المشهور عنه، وهو الذى نصرناه.

ثم ذكر ابن تيمية أدلة هذا الرأي، كما ذكر أدلة من قال بنجاسته ورد عليها، إلى أن قال: الصحيح أن المنى طاهر ... وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله -ﷺ- وتفركه تارة، فهذا لايقتضى تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط، والبصاق، والوسخ، وهذا ماقاله غير واحد من الصحابة[3].

وقد أورد ابن حجر وجهي الجمع، ورجح ماذهب إليه الشافعي وأحمد، حيث قال: «وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي، وأحمد، وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ماكان رطباً، والفرك على ماكان يابساً، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لايكتفون فيما لايعفى عنه من الدم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما فى رواية ابن خزيمة

---

1) الأم (٤٧/١) كتاب الشعب.
2) سنن الترمذى (٢٠١/١-٢٠٢).
3) الفتاوى (٥٨٧/٢١، ٦٠٦).

من طريق أخرى عن عائشة: «كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه، فإنه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين»[1].

جـ - الجمع بين حديثين متعارضين بينهما عموم وخصوص مطلق:

فإذا كان الحديثان المتعارضان أحدهما عاماً فى دلالته، والآخر خاصاً، وبينهما عموم وخصوص مطلق، وأمكن الجمع بينهما، بأن يصار إلى تخصيص الحديث العام فى دلالته بالحديث الخاص، فيتعين ذلك، ولايصار إلى الترجيح، أو النسخ، أو التوقف، حتى لايهمل أحدهما أو كلاهما.

وقد سبق قول الشافعي - رحمه الله: «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً، استعملا معاً، ولم يعطل واحد منهما الآخر»[2].

ومن الأمثلة على ذلك: ما أخرجه البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي -ﷺ- قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً[3] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[4].

فقد عارضه ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن أبى سعيد الخدرى قال: قال

---

١) فتح الباري (١/٣٣٢_٣٣٣).
٢) اختلاف الحديث (ص ٦٤).
٣) عثرياً: أي من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. انظر: النهاية (٣/١٨٢)، اللسان (٤/٢٨٠٧).
وقال الخطابي: هو البقل الذى يشرب بعروقه من غير سقي. أعلام الحديث (٢/٨١٤).
٤) خ: (٣/٣٤٧) (٢٤) كتاب الزكاة (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى (١٤٨٣)، د: (٢/٢٥٢) (٣) كتاب الزكاة (١١) باب صدقة الزرع (١٥٩٦)، ت: (٣/٢٣) (٥) كتاب الزكاة (١٤) باب ماجاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (٦٤٠)، ن: (٥/٤١) (٢٣) كتاب الزكاة (٢٥) باب مايوجب العشر، ومايوجب نصف العشر (٢٤٨٨)، جه: (١/٥٨١) (٨) كتاب الزكاة (١٧) باب صدقة الزروع والثمار (١٨١٧) كلهم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر به.
وأخرج فى الصحيح وغيره بأسانيد أخرى.

رسول الله -ﷺ- «ليس فيما دون خمسة أوسق[1] صدقة»[2].

فالحديثان متعارضان في الظاهر؛ حيث إن الحديث الأول يدل على وجوب إخراج الزكاة، وهو العشر فيما سقي بماء السماء، دون اشتراط مقدار محدد لإخراج هذه الزكاة، قليلاً كان أو كثيراً. بينما يدل الحديث الثاني على اشتراط النصاب لإخراج الزكاة، وهو خمسة أوسق فما فوق.

فذهب مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، وأكثر أهل العلم إلى الجمع والتوفيق بين الحديثين بأنه لايجب فيما سقي بماء السماء زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، وأن حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» قد خصص الحديث العام «فيما سقت السماء العشر»[6].

قال ابن قدامة: «إن الزكاة لاتجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، هذا قول أكثر أهل العلم منهم: ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر أهل العلم، لانعلم أحداً خالفهم إلا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله -ﷺ- «فيما سقت السماء العشر» ولأنه لايعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب.

---

١) الوَسْق، بالفتح: ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. النهاية (١٨٥/٥) وانظر شرح النووي على مسلم (٥٤/٧-٥٥).

٢) خ: (٣١٠/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٢) باب زكاة الورق (١٤٤٧) من طريق مالك، م: (٦٧٣/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١-٩٧٩/٢) من طريق ابن عيينة ويحيى بن سعيد وابن جريج، ط: (٢٤٤/١) (١٧) كتاب الزكاة (١) باب ماتجب فيه الزكاة (١) كلهم عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد به.

٣) المدونة (٢٨٣/١-٢٨٨) المطبعة الخيرية ط١ سنة ١٣٢٤هـ، المغني (٦٩٥/٢).

٤) الأم (١٨٠/٧).

٥) المحرر في الفقه - لمجد الدين ابن تيمية (٢٢٠/١) مكتبة المعارف - الرياض ط٢ سنة ١٤٠٤هـ.

٦) انظر: فتح الباري (٣٤٩/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤/٧-٥٩)، شرح السنة - للبغوي (٥٠١/٥)، عمدة القاري (٢٥١/٧، ٣٢٨)، بداية المجتهد (٣٢٧/١).

ولنا قول النبي -ﷺ- «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم مارووه[1].

وأيد البخاري هذا القول، حيث قال بعد روايته لحديث ابن عمر: «هذا تفسير الأول لأنه لم يوقّت في الأول، يعني حديث ابن عمر «فيما سقت السماء العشر» وبيّن في هذا ووَقّت. والزيادة مقبولة، والمفسر يقضى على المبهم إذا رواه أهل الثبت...»[2].

وهذا الجمع هو مذهب أبى يوسف، ومحمد بن الحسن الشيبانى اللذين خالفا صاحبهما أبا حنيفة كما تقدمت الإشارة إليه، قالا: «لايجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق» مما اعتبره الحنفية منهما طريقة للجمع بين الحديثين[3].

كما نرى أن أبا حامد الغزالي - رحمه الله - الذى ذكر مراتب الجمع بين الدليلين المتعارضين، وحصرها فى ثلاث مراتب، جعل أولاها هى التعارض بين دليلين أحدهما عام، والآخر خاص، وقد مثل لذلك بالحديثين السابقين، واختار كون الخاص مبيناً للمراد من العام، وأنه لاتنافي بينهما ولاتعارض، وأن حديث ابن عمر بين مقدار الزكاة الذى يجب إخراجه، وحديث أبى سعيد الخدرى بين مقدار النصاب الذى يجب فيه الزكاة.

وقد رد الغزالي على أبى بكر الباقلاني الذى قال بنسخ الحديث الثاني للأول، وبيّن أنه لايُقدر نسخ أحدهما بالآخر إلا لضرورة، ولاضرورة فى المثال المذكور تدعو لتقدير النسخ حيث أمكن الجمع بينهما[4].

أما أبو حنيفة فذهب إلى ترجيح حديث ابن عمر العام، وقال: ليس فى الحبوب والثمار نصاب، وأجاب عن حديث أبى سعيد الخدري بأنه لايقوى لتخصيص حديث

---

1) المغنى (٢/٦٩٥).
2) قال ابن حجر: وقوله بعده (هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت فى الأول) أى لم يذكر حداً للنصاب، وقوله: (وبين فى هذا) يعنى فى حديث أبى سعيد، وقوله: (والزيادة مقبولة) أى من الحافظ، والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة، وقوله: (والمفسر يقضى على المبهم) أى الخاص يقضى على العام. فتح البارى (٣/٣٤٧).
3) انظر فتح القدير - للكمال بن الهمام (٢/٢٤٣ وما بعدها).
4) انظر المستصفى (٢/١٤١).

العموم لأنه مشهور، وله حكم المعلوم، وأن العمل بالحديث العام أولى للاحتياط[1].

ورجح الكمال بن الهمام، والطحاوى من الحنفية هذا المذهب. كما أيده أبو بكر ابن العربي - من المالكية - الذى قال: «وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبى حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً شكر النعمة»[2].

ولكن الشوكاني يعترض على مذهب الحنفية الذين يقولون بأن العام قطعى الدلالة ورجحوا العمل بالحديث العام لاشتهاره وللاحتياط، فقال: «وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية، وأن العمومات القطعية لاتخصص بالظنيات، ولكن ذلك لايجرى فيما نحن بصدده فإن العام والخاص ظنيان كلاهما، والخاص أرجح دلالة وإسناداً، فيقدم على العام، تقدم أو تأخر أو قارن، على ماهو الحق من أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً»[3].

والذى يظهر أن ماذهب إليه الجمهور من العمل بالدليلين هو الحق والصواب، وقد سبق القول: إنه كلما أمكن إعمال الدليلين فهو أولى من إهمال أحدهما أو إهمالهما. والله أعلم.

د - الجمع بين حديثين متعارضين بينهما عموم وخصوص وجهى:

فإذا كان كل من الحديثين المتعارضين فيه عموم وخصوص، وكان هذا الخصوص من وجه بالنسبة إلى الآخر، وأمكن الجمع بينهما، بأن يخصص عموم أحدهما بالخصوص الوارد فى الحديث الثاني، ويخصص عموم الحديث الثاني بالخصوص الوارد فى الحديث الأول، فيصار إلى الجمع، وهو الأولى.

ومن الأمثلة على ذلك: ماأخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ لمسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله -ﷺ- نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب

---

١) انظر فتح القدير - لابن الهمام (٢/٢٤٢-٢٤٣)، شرح معاني الآثار (٢/٣٨).
٢) عارضة الأحوذي (٣/١٣٥).
٣) نيل الأوطار (٥/١٨٣).

الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[1].

وما أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله -ﷺ- «لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»[2].

وما أخرجه الشيخان بسنديهما عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله -ﷺ- قال: «لايتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»[3].

فقد عارضت هذه الأحاديث ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - عن النبي -ﷺ- قال: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، لاكفارة لها إلا ذلك، قال الله تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾[4]»[5].

وفى رواية لمسلم عن أنس بن مالك أيضاً: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[6].

وفى رواية له عن أنس أيضاً: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾»[7].

---

١) خ: (٦١/٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣١) باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٨) من طريق عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة به. م: (٥٦٦/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٨٢٥/٢٨٥)، ط: (٢٢١/١) (١٥) كتاب القرآن (١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٤٨) من طريق مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة به.

٢) خ: (٦١/٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣١) باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦) م: (٥٦٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٨٢٧/٢٨٨) من طرق عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد به.

٣) خ: (٦٠/٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣١) باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٥) وانظر الأرقام (٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩) م: (٥٦٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٨٢٨/٢٨٩)، ط: (٢٢٠/١) (١٥) كتاب القرآن (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٤٧) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به.

٤) طه (١٤).

٥) خ: (٧٠/٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٧) باب من نسي صلاة إذا ذكرها، ولايعيد إلا تلك الصلاة (٥٩٧)، م: (٤٧٧/١) (٥) كتاب المساجد (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤/٣١٤) من طرق عن همام عن قتادة عن أنس به.

٦) م: رقم: (٦٨٤/٣١٥) من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس به.

٧) م: رقم: (٦٨٤/٣١٦) من طريق على الجهضمى عن المثنى عن قتادة عن أنس به.

فالأحاديث متعارضة فى الظاهر؛ حيث إن الأحاديث الثلاثة الأولى تدل على عدم جواز الصلاة مطلقاً فى الأوقات المنهي عنها . وهى خاصة فى هذه الأوقات، كما أنها عامة تشمل كل صلاة سواء كانت فائتة أم لا ، وسواء كان لها سبب أم لا .

بينما يدل حديث أنس الأخير على جواز قضاء الصلاة التى فاتت بنوم أو نسيان فى أي وقت من الأوقات، حتى لو كان وقت كراهة . فهو خاص فى الصلاة الفائتة ، أو التى لها سبب، عام فى الأوقات، فيشمل أوقات النهي وغيرها .

وقد وقع بعض الاختلاف بين الأئمة فى الجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث. فالإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يرى أن النهي عن الصلاة الذي يعم هذه الأوقات، هو خاص بالنافلة المطلقة، والتى لاسبب لها. أما الصلاة الواجبة، والسنن المؤكدة كركعتى الفجر ، والكسوف، والجنائز ، والطواف، والتى لها سبب، ونام عنها المكلف ، أو نسيها ، أو شغل عنها ، فتخرج عن هذا العموم، وتصلى فى كل وقت، حتى لو كان وقت كراهة .

قال الشافعي : «وليس يعد هذا اختلافاً فى الحديث، بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض، فجماع نهي النبي ـ ﷺ ـ والله أعلم ... ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها ، وإن لم تكن فرضاً ، أو صلاة كان رجل يصليها فأغفلها ، فإذا كانت الواحدة من هذه الصلوات صليت فى هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ... فى قوله : «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾» ، وأمره أن لايمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء، وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح .

وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى فى بيتها ركعتين بعد العصر، كان يصليهما بعد الظهر، فشغل عنهما(1) ...، قال: وروى قيس جد يحيى بن سعيد بن

---

1) يشير بذلك إلى حديث أخرجه مسلم (1/571ـ572) رقم (297/834) وفيه: فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ ينهى عنهما ، ثم رأيته يُصلّيهما ، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، فقولى له: تقول أم سلمة: يارسول الله، إنى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: "يابنت أبى أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان ".

قيس أن النبي رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتى الفجر مؤكدتان مأمور بهما، فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة فى الساعات التى نهى عنها على ماوصفت من كل صلاة لاتلزم، فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضاً كركعتى الفجر والكسوف، فيكون نهى النبي فيما سوى هذا ثابتاً»[١].

والإمام مالك - رحمه الله - يوافق الإمام الشافعي فى جواز قضاء الصلوات المفروضة، والتى فاتت بنسيان أو نوم فى أى وقت. ويوافقه كذلك فى النهي عن الصلاة فى هذه الأوقات للنوافل، ومالاسبب لها. ولكنه خالف الشافعي فى التى تفعل لسبب مثل ركعتى تحية المسجد، فإن الشافعي يقول بجواز صلاتها فى أوقات النهى، ولايجيزها مالك[٢].

والإمام أحمد - رحمه الله - يوافق الشافعي ومالكاً فى أن من نسي صلاة الفريضة أو نام عنها، أنه يصليها فى أي وقت كان. كما قال بعدم جواز النفل فى أوقات النهي، ولو كان مما له سبب - كما قال مالك - ولكنه استثنى ركعتى الطواف، فقال: يفعلها حتى فى أوقات الكراهة[٣].

أما الحنفية فأخذوا بالأحاديث التى ورد فيها النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعند قيامها فى الظهيرة، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وذكر صاحب الهداية حديث عقبة بن عامر الجهنى: «ثلاث ساعات كان رسول الله -ﷺ- ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب[٤]. وذكر مايفيد أنه يعمل به على إطلاقه.

وقال الحنفية: بأن حديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»

---

١) اختلاف الحديث (ص١١٨_١١٩)، وانظر الرسالة (ص٣١٦_٣٣٠)، الأم (١/١٢٩_١٣٢).
٢) انظر بداية المجتهد (١/١٣١_١٣٥)، فتح البارى (٢/٥٩).
٣) انظر: شرح منتهى الإرادات - لمنصور البهوتى (١/٢٤٣_٢٤٤) المكتبة السلفية - المدينة المنورة، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤٥١_٤٥٢) دار الفكر ١٤٠٢هـ، وانظر فتح البارى (٢/٥٩)، شرح النووى على صحيح مسلم (٦/٣٥٨_٣٦١)، معالم السنن (١/٢٥٠)، شرح السنة (٢/٢٤٤).
٤) فتح القدير - لابن الهمام (١/٢٣٤).

لايخصص أحاديث النهي عن الصلاة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، لأن شرط التخصيص يتوقف على كونه مقارناً لها.

وقال بعضهم: إن المراد بقوله «فليصلها إذا ذكرها»، أى يصليها على وجه يصح، أو فى وقت يصح فيه الصلاة، أو بوجه تصح به الصلاة، ألا ترى أنه لايجوز الصلاة فى زمان الحيض، وإن تذكرت المرأة فيه الصلاة.

وأجاب الحنفية عن حديث أم سلمة، وفيه: صلاة النبي -ﷺ- ركعتى الظهر بعد العصر: بأنه كان من خصائصه، لأنه جاء فى بعض الروايات أنها قالت له: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا. ومع ذلك فقد نصوا على جواز قضاء الفرائض الفوائت، وسجود التلاوة، والصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر[1].

وهكذا نرى جمهور العلماء يوفقون بين هذه الأحاديث، ويدفعون التعارض فيها بالجمع بينها، لأننا نراهم يأخذون بكل الأحاديث، وإن كان هذا الأخذ من بعض الوجوه.

٦- الجمع ببيان اختلاف المطلق والمقيد:

وقبل أن نورد مثالاً لجمع العلماء بين المطلق والمقيد، نعطى تعريفاً مختصراً لهما مع بيان حكم المطلق والمقيد، وحالات التعارض بينهما:

المطلق: هو «لفظ يدل على شائع فى جنسه».

وهو بهذا التعريف يعتبر فرداً من أفراد النكرة، ويعنى هذا أن يكون مفهوم اللفظ حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك من غير تعيين. ويخرج من قيد الدلالة الألفاظ المهملة التى لاتدل على معنى. ويخرج من قيد الشيوع المعارف كلها لما فيها من التعيين، كالأعلام، وما كان مدلوله معيناً، أو مستغرقاً[2].

المقيد: هو «لفظ يدل لا على شائع فى جنسه»، وعليه فتدخل فيه المعارف

---

١) انظر: فتح القدير (١/٢٣١-٢٣٩)، شرح معانى الآثار (١/٤٠٢-٤٠٣)، بدائع الصنائع - للكاساني (١/٢٩٥-٢٩٦) دار الكتاب العربي - بيروت ط٢ سنة ١٤٠٢هـ.

٢) انظر: الإحكام - للآمدى (٣/٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني (٢/١٥٥)، إرشاد الفحول (ص ١٦٤).

والعمومات كلها».

وقيل: هو «مادل على مدلول معين، أو وصف المدلول المطلق بصفة زائدة عليه».

فالمدلول المعين: هو كزيد، وبكر، وهذا الرجل. والوصف للمدلول المطلق بصفة زائدة عليه، مثل: دينار مصرى، درهم بصرى، ورقبة مؤمنة، فدينار: مطلق، ومصري: مقيد له، ودرهم: مطلق، وبصري: مقيد له، ورقبة: مطلق، ومؤمنة: مقيد له[1].

حكم المطلق والمقيد:

من المعلوم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لامقيداً حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً حمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً فى موضع ومقيداً فى موضع آخر فذلك على أقسام:

١ـ أن يختلفا فى السبب والحكم، فلا يحمل المطلق على المقيد بوجه من الوجوه اتفاقاً، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه كما يعمل بالمقيد.

٢ـ أن يتفقا فى السبب والحكم، فحمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة محل اتفاق.

ومن الأمثلة على ذلك: قال الله تعالى: ﴿إنّما حرَّمَ عليكُم المَيتةَ والدمَ ولَحمِ الخنزيرِ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَت عَليكُمْ الميتةُ والدمُ ولحمُ الخِنزيرِ﴾[٣]، فقد ورد الدم فى هاتين الآيتين مطلقاً.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لا أجدُ فيما أُوحيَ إليّ مُحرماً على طاعمٍ يَطعَمُهُ إلا أن يَكُونَ مَيْتَةً أو دَماً مَّسْفُوحاً أو لَحمَ خِنزيرٍ﴾[٤]، وورد الدم فى هذه الآية مقيداً بكونه مسفوحاً. والحكم فيهما واحد، وهو تحريم الدم، والسبب واحد، وهو ما فى الدم من الأذى والضرر لمن يتناوله.

---

١) انظر المصادر السابقة، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣)، الابهاج (٢/٢٠٠) كشف الأسرار (٢/٢٨٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦)، فواتح الرحموت (١/٣٦٠).

٢) البقرة (١٧٣).

٣) المائدة (٣).

٤) الأنعام (١٤٥).

قال القرطبي في تفسير آية البقرة: «ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ههنا مطلقاً، وقيده فى الأنعام بقوله مسفوحاً، وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعاً، فالدم هنا يراد به المسفوح؛ لأن ماخالط اللحم فغير محرم إجماعا، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه»(١).

٣ـ أن يتفقا فى الحكم ويختلفا فى السبب.

من أمثلة ذلك: قال الله تعالى فى كفارة الظهار: ﴿والذين يُظاهرون من نسَائِهِمْ ثم يَعُودونَ لِما قَالوْا فتحريرُ رَقبةٍ مِن قَبل أن يَتَماسّا﴾(٢).

وقال تعالى فى كفارة القتل الخطأ: ﴿ومَنْ قَتَلَ مُؤمناً خطأً فتحريرُ رَقبةٍ مُؤمِنَةٍ﴾(٣).

فالحكم فى هاتين الآيتين واحد، وهو وجوب الإعتاق فى الظهار والقتل، والسبب فيهما مختلف، ففى الآية الأولى يعود السبب إلى الاستمتاع بعد الظهار، وفى الثانية يعود إلى القتل الخطأ.

وقد اختلف العلماء فى هذه الحالة: فذهب الحنفية إلى أنه لايحمل المطلق على المقيد، ويرون إيجاب العمل بكل واحد من النصين، فيجوز عندهم إعتاق الرقبة الكافرة فى كفارة الظهار، لأن النص ورد مطلقا فيها، ولا يصح عندهم إعتاق الرقبة الكافرة فى كفارة القتل، بل لابد من كونها مؤمنة عملاً بالنص المقيد الوارد فيها، ولاتعارض عندهم بين النصين.

وأما غير الحنفية فإنهم يحملون المطلق على المقيد ويوجبون عتق رقبة مؤمنة فى كفارة الظهار، ولايصح إعتاق الرقبة الكافرة فيها كما لايصح فى كفارة القتل والحمل بناء على اتحاد النصين فى الحكم الذى أوجد تعارضاً بينهما، ويدفع هذا التعارض بحمل المطلق على المقيد، وبذلك يعمل بالدليلين معاً.

٤ ـ أن يتفقا فى السبب ويختلفا في الحكم:

---

١) تفسير القرطبي (٢/٢٢٢).
٢) المجادلة (٣).
٣) النساء (٩٢).

ومن أمثلة ذلك: قال الله تعالى فى آية الوضوء: ﴿فاغسلوا وُجوهكم وأيديكم إلى المرَافقِ﴾[1]، فغسل الأيدى فى هذه الآية مقيدة بأنها إلى المرافق.

وقال الله تعالى فى آية التيمم: ﴿فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحُوا بوُجُوهكم وأيديكُمْ﴾[2]، ومسح الأيدى فى هذه الآية مطلقة.

فالسبب متحد ومتفق فى الآيتين، وهو وجود الحدث أو إرادة الصلاة، والحكم مختلف، فهو فى الآية الأولى غسل اليدين، وسيلان الماء عليهما إلى الكعبين، وهو فى الآية الثانية مسحهما، وإمرار اليدين عليهما من غير تقييدهما بكونه إلى الكعبين.

وفى هذه الحالة لايحمل المطلق على المقيد، فلا تحمل اليد المطلقة فى التيمم على اليد المقيدة فى الوضوء[3] والله أعلم.

ومن الأمثلة على الجمع بين المطلق والمقيد:

عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: كتب رسول الله -ﷺ- كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض... وفيه «فى خمس من الإبل شاة... الحديث[4].

---

1) المائدة (٦).
2) النساء (٤٣) وفى المائدة (٦) «وأيديكم منه».
3) انظر: الإحكام - للآمدى (٣/٦-٨)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥-٣٩٦) الإبهاج (٢/٢٠٠-٢٠٥)، المعتمد (١/٣١٢)، إرشاد الفحول (ص١٦٤) اللمع (ص١٣٢)، المحصول (١/٣/٢١٤)، فواتح الرحموت (١/٣٦١)، كشف الأسرار (٢/٢٨٧)، المستصفى (٢/١٨٥).
4) د: (٢/٢٢٤-٢٢٥) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب فى زكاة السائمة (١٥٦٨)، ت: (٣/٨) (٥) كتاب الزكاة (٤) باب ماجاء فى زكاة الإبل والغنم (٦٢١)، حم: (٢/١٤، ١٥)، ك: (١/٣٩٢)، مي: (١/٣٢١) رقم (١٦٣٣، ١٦٣٤)، هق (٤/٨٨)، ش: (٣/١٢١) كلهم من طريق سفيان ابن الحسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه به.
جه: (١/٥٧٣) (٨) كتاب الزكاة (٩) باب صدقة الإبل (١٧٩٨)، هق: (٤/٨٨) من طريق سليمان بن كثير عن الزهري به.
قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.
وقال المنذري: وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. (مختصر سنن أبى داود ٢/١٨٧) تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقى - مكتبة السنة المحمدية.
وقال الحاكم: ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن عيينة.

فموضوع هذا الحديث هو زكاة الإبل، وحكم الزكاة هو الوجوب، والسبب هو عدد الإبل، وقد دخل الإطلاق هنا على سبب الحكم فوردت الإبل مطلقة، أى أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة، سواء كانت سائمة أو علوفة أو عاملة. وقد عارضه حديث آخر اشترط لوجوب الزكاة فى الإبل أن تكون سائمة.

عن عمرو بن حزم أن رسول الله -ﷺ- كتب إلى أهل اليمن بكتاب... وفيه «وفى كل خمس من الإبل السائمة[1] شاة»[2].

ويرى جمهور العلماء فى الجمع بين الحديثين ودفع التعارض، بأن الاطلاق فى الحديث الأول يحمل على التقييد الوارد فى الحديث الثاني، ويوجبون السائمة دون غيرها مما تعلف أكثر أيام الحول.

قال ابن قدامة: وفى ذكر السائمة احتراز من العلوفة، والعوامل فإنه لازكاة فيها عند أكثر أهل العلم.

وحكى عن مالك فى الإبل النواضح والعلوفة: الزكاة؛ لعموم قوله -ﷺ- «فى كل خمس شاة»، قال أحمد: ليس فى العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة،

= وحديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد: أخرجه: د: (٢٢٦/٢) رقم: (١٥٧)، ك: (٣٩٣/١)، قط، (١١٦/٢) رقم: (٤) هق: (٩٠/٤) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به.
وللحديث شاهد صحيح عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أخرجه البخارى وغيره.
خ: (٣١٧/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٨) باب زكاة الغنم (١٤٥٤) من طريق عبد الله بن المثنى الأنصارى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر - رضى الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله -ﷺ- على المسلمين... الحديث، وفيه «فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة...»، وفيه: «فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة».

1) سامت الماشية: رعت، والسائمة: عن الأصمعى: كل إبل ترسل ترعى ولاتعلف فى الأهل، وعن الكرخى: هى الراعية إذا كانت تكتفى بالرعي ويمونها ذلك، أو كان الأغلب من شأنها الرعى - المغرب - للمطرزى (٤٢٣/١).

2) حب: (١٨٠/٨) رقم: (٦٥٢٥)، ك: (٣٩٥/١-٣٩٦)، هق: (٨٩/٤) كلهم من طريق يحيى ابن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده به. قال ابن حجر: قال البغوى: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث الصدقات الذى يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو؟، فقال: أرجو أن يكون صحيحا، وقال ابن عدى: للحديث أصل فى بعض مارواه معمر عن الزهري لكنه أفسد إسناده، ورواه سليمان بن داود هذا فجود الإسناد، وقال يعقوب بن سفيان - يعنى الفسوى - لا أعلم فى جميع الكتب أصح من كتاب عمرو بن حزم، وقال ابن حبان سليمان بن داود الخولانى من أهل دمشق ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامي لاشيء، وجميعاً يرويان عن الزهري، وقال البيهقي: وقد أثنى على سليمان بن داود: أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذى رواه فى الصدقات موصول الإسناد حسناً (تهذيب التهذيب ١٨٩/٤-١٩٠).

وليس عندهم فى هذا أصل[١] .

وقال الزركشي: «وقول الخرقى: فأسامها نص فى أن من شرط وجوب الزكاة فى الإبل أن تكون سائمة، فلا تجب الزكاة فى المعلوفة.

والمشترط السوم فى أكثرالسنة إقامة للأكثر مقام الكل، إذ اعتباره فى جميع الحول يمنع الوجوب إلا نادراً، ويستثنى من كلام الخرقى العوامل، فإن الزكاة لاتجب فيهن، وإن كن سائمة، نص عليه أحمد فى رواية جماعة»[٢] .

ولعلنا بهذا نكون قد أعطينا صورة واضحة للقاعدة الأولى من القواعد التى اتبعها المحدثون والفقهاء لدفع الاختلاف والتعارض الظاهري بين الأحاديث، وهي قاعدة الجمع.

وننتقل بعون الله إلى القاعدة الثانية وهي قاعدة النسخ.

---

١) المغنى (٢/٥٧٦).
٢) شرح الزركشي على متن الخرقى (٢/٣٧٧-٣٧٨) تحقيق عبد [illegible] جبرين طـ١ سنة ١٤١٠هـ.

المبحث الثانى

النسخ

ونبدأ فى هذا المبحث بتعريف النسخ، ونتبعه ببيان أهمية هذا الفن، وشروط النسخ، ثم نعرض لأقسام النسخ وقرائن معرفته.

أولاً: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً:

النسخ فى اللغة: يطلق النسخ فى اللغة على عدة معان، منها: الرفع والإزالة، والنقل والتحويل[1].

أما الرفع والإزالة فهى نوعان:

إزالة إلى بدل: وهى عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه، ومن هذا قولهم: «نسخت الشمس الظل وانتسخته» أى أذهبته، وحلت محله، ومنه كذلك: «نسخ الشيب الشباب» أى أزاله وقام مقامه. ويمكن اعتبار قول الله تعالى: ﴿مانَنسَخ مِن آيةٍ أَو نُنسِها نَأْتِ بِخيرٍ مِنْها أَو مِثلِهَا﴾[2] من هذا النوع.

قال مجاهد: «نرفعها من عندكم، فنأتى بمثلها أو بخير منها»[3]. وقال الزمخشرى: «والمعنى أن كل آية يذهب بها على ماتوجبه المصلحة من إزالة لفظها وحكمها معاً، أو من إزالة أحدهما إلى بدل أو غير بدل (نأت) بآية (خير منها) للعباد، أى بآية العمل بها أكثر للثواب أو مثلها فى ذلك»[4].

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿وإذا بَدّلنا آيةً مكانَ آيةٍ﴾[5]. قال مجاهد: رفعناها وأنزلنا غيرها[6]، وفى رواية أخرى للطبرى عن مجاهد قال: نسخناها: بدلناها،

---

1) انظر: لسان العرب (٦/٤٤٠٧)، القاموس المحيط (٤/٣٦٢)، تاج العروس (٧/٣٥٦)، المصباح المنير (ص ٦٠٢-٦٠٣)، الصحاح (١/٤٣٣)، الاعتبار (ص ٢٤)، المحصول (١/٣/٤١٩)، الإحكام - للآمدى (٢/٢٣٦)، إرشاد الفحول (ص ١٨٣)، النسخ فى القرآن الكريم - للدكتور مصطفى زيد (١/٥٥-٦٧) دار الفكر العربى ط-١ سنة ١٣٨٣هـ.

٢) البقرة (١٠٦).

٣) تفسير مجاهد (١/٨٥) تحقيق عبد الرحمن السورتى - المنشورات العلمية - بيروت.

٤) الكشاف (١/٨٧).

٥) النحل (١٠١).

٦) تفسير مجاهد (١/٣٥٢).

رفعناها وأثبتنا غيرها[1].

وقال قتادة: «هو كقوله تعالى: ﴿ماننسخ من آية أو ننسها﴾»[2]. إزالة إلى غير بدل: وهي عبارة عن رفع الحكم وإبطاله من غير إقامة بدل عن المنسوخ يقوم مقامه، ومن هذا قولهم: «نسخت الريح آثار القوم» أي أبطلتها وأزالتها. ومن هذا قول الله تعالى: ﴿فينسخُ الله مايُلقِى الشيطانُ ثمّ يُحكمُ الله آياته﴾[3].

قال الزمخشري: أي يذهب به ويبطله[4]. وأما النقل والتحويل فهو بمعنى نقل الشيء من مكان إلى مكان، وإحلال شيء محل آخر. ومن النقل قولهم: «نسخت الكتاب» أى نقلت ما فى الكتاب، وليس المراد به إعدام مافيه أو إبطاله. ومن هذا النوع قول الله تعالى: ﴿إنّا كُنّا نَستنسخُ ماكُنتم تعملون﴾[5]، قال ابن عباس: يستنسخ الحفظة من أم الكتاب مايعمل بنو آدم، فإنما يعمل الإنسان على ماستنسخ له الملك من أم الكتاب[6]. وفى رواية أخرى طويلة عن ابن عباس أيضاً، قال: «وهل يكون الاستنساخ إلا من الأصل»[7].

ومن التحويل قولهم: «نسخ مافى الخلية» أى حوّل مافى الخلية من العسل والنحل إلى غيرها. ومنه «تناسخ المواريث» أى تحويلها من واحد إلى آخر بدلا عن الأول بسبب موت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم.

وقد اختلف العلماء فيما إذا كان المعنى السابق للنسخ حقيقة أم مجازاً:

فذهب أبو الحسين البصرى، والرازي، والآمدي، وأكثر الأصوليين من متأخرى الشافعية، والمالكية، والحنابلة إلى أن النسخ حقيقة فى الإزالة، مجاز فى النقل[8].

---

١) تفسير الطبرى (١٤/١١٨).
٢) المصدر السابق.
٣) الحج (٥٢).
٤) الكشاف (٣/٣٧).
٥) الجاثية (٢٩).
٦) تفسير مجاهد (٢/٥٩٢).
٧) تفسير الطبري (٢٥/٩٤).
٨) انظر: المعتمد (١/٣٩٤)، المحصول (١/٣/٤١٩-٤٢٢)، الإحكام - للآمدى (٣/٩٦-٩٧) شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٥)، التفسير الكبير - للفخر الرازى (٣/٢٤٤) دار الفكر - بيروت ط-٣ سنة ١٤٠٥هـ. شرح [illegible] البيضاوى - =

وذهب غير واحد كالحنفية، والقفال من الشافعية إلى عكس هذا[1].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، والغزالي: إنه حقيقة فى الإزالة وفى النقل، وهو من قبيل المشترك اللفظى لاستعماله فيهما[2].

النسخ فى الاصطلاح: اختلف مفهوم النسخ عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين عمن جاء بعدهم.

وقد بين ابن القيم هذا المفهوم عند السلف حيث قال: «مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ، رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى انهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد»[3].

وأكد الشاطبي هذا المعنى فقال: «يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم فى الإطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعى متأخر نسخاً»[4]. ثم ساق الشاطبي أمثلة عديدة لما اعتقده السلف أنها قضايا نسخ، وهي فى حقيقة الأمر من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام أو بيان المجمل.

وجاء الإمام الشافعي بعد ذلك فكتب عن النسخ وساق الأدلة والأمثلة التطبيقية التى وضح فيها مايميز النسخ عن العموم والخصوص المتنازع حوله بين بعض

=للبدخشى (٢/٢٢٦ـ٢٢٧) شرح مختصر ابن الحاجب (٢/١٨٥)، إرشاد الفحول (ص ١٨٣)، فتح المغيث - للسخاوى (٣/٦٤ـ٦٥)، الاعتبار (ص٢٤)، البرهان (٢/١٢٩٣)، الإحكام - لابن حزم (٤/٥٩)، فواتح الرحموت (٢/٥٣)، اللمع (ص١٦٣)، كشف الأسرار (٣/١٥٤).

١) انظر: المستصفى (١/١٠٧)، نهاية السول - للإسنوي (٢/٢٢٤)، الإحكام - للآمدى (٣/٩٦ـ٩٧).

٢) انظر: شرح العضد على المنتهى (٢/١٨٥)، نهاية السول (٢/٢٢٤)، الإبهاج (٢/٢٢٦).

٣) إعلام الموقعين (١/٣٥).

٤) الموافقات (٣/١٠٨).

الفقهاء، ووضح كذلك مايميز النسخ عن مدلوله الواسع عند الصحابة والتابعين[١].

وأورد العلماء من المحدثين والأصوليين بعد الشافعي تعريفات كثيرة للنسخ، وكان بعضها قريباً فى ألفاظه أو معناه من بعض، وقد اعترض على أكثر هذه التعريفات بأنها غير جامعة مانعة لمدلول النسخ الشرعي.

ومن أقل هذه التعريفات اعتراضاً:

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: «هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه»[٢].

وقد ارتضى الغزالي هذا التعريف، وتابع الباقلانى عليه[٣]، ورجحه الحازمي، فقال: وقد أطبق المتأخرون على ماذكره القاضي، وهذا حد صحيح[٤].

أما الرازي فقام ببيان أوجه الاعتراض على تعريف القاضي الباقلاني، ثم نقّحه وعدّله بعبارة أخرى[٥].

غير أن العراقى أشار إلى أن كثيراً من اعتراضات الرازي على تعريف القاضي فيها نظر[٦].

كما أن الآمدى اختار هذا التعريف، ولكنه أجرى عليه تعديلاً وتنقيحاً أيضاً، وخلص إلى القول بأن النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعى سابق[٧].

واختصر ابن الحاجب تعريف القاضي، فقال: «والنسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر»[٨].

---

١) انظر الرسالة (ص١٠٦ـ١٤٥).
٢) انظر: الاعتبار (ص٢٤)، المحصول (٤٢٣/٣/١)، الإحكام ـ للآمدى (٩٨/٣)، تنقيح الفصول (ص٣٠١) وغيرها.
٣) المستصفى (١٠٧/١).
٤) الاعتبار (ص٢٤).
٥) انظر المحصول (٤٢٣/٣/١).
٦) التقييد والإيضاح (ص ٢٣٩) تعليق محمد الطباخ ـ مؤسسة الكتب ال[illegible]
٧) الإحكام (١٠١/٣).
٨) المنتهى ـ لابن الحاجب (١٨٥/٢).

قال الفتوحي: وهو قول الأكثر[1].

ومن تعريفات القاضي أيضاً أخذ ابن الصلاح تعريفه، فقال: «النسخ رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر»، ثم قال: «وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره»[2].

وبعد أن ذكر الدكتور مصطفى زيد معظم تعريفات علماء الأصول، ثم ناقشها، وبين مالها وماعليها، وجدناه يميل إلى تعريف ابن الحاجب ومن وافقه لعدة أسباب، واعتبره التعريف الجامع المانع الذى لايهمل نوعاً من النسخ ولا يسمح بدخول ماليس بنسخ فى نطاق النسخ[3].

ثانياً: أهمية هذا الفن:

يعد معرفة علم الناسخ والمنسوخ، والإحاطة به فى القرآن الكريم والسنة المطهرة من أولويات مايجب أن يعرفه كل من يتصدر للقضاء أو الفتيا أو بيان الحلال والحرام، فهو علم دقيق وصعب، ويحتاج للإلمام به إلى عناية فائقة واهتمام بالغ.

قال ابن الصلاح: «هذا فن مهم مستصعب، روينا عن الزهرى - رضى الله عنه - أنه قال: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله -ﷺ- من منسوخه»[4].

وقال النووى: «هو فن مهم صعب... أدخل فيه بعض أهل الحديث ماليس منه لخفاء معناه»[5].

وقد اهتم السلف الصالح بمعرفة الناسخ والمنسوخ، وأولوه عناية كبيرة، لإدراكهم بأن النسخ فى الشريعة الإسلامية يعد علماً من أهم علومها وأخطرها حيث

---

١) شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٦).
٢) علوم الحديث (ص ٢٧٧).
٣) انظر النسخ في القرآن الكريم (١/٦٧-١٠٩).
٤) علوم الحديث (ص٢٧٧).
٥) التقريب للنووى (٢/١٨٩-١٩٠).

تتعلق به الأحكام ومايترتب على ذلك من إلغاء لبعضها أو تغيير فيها .

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي : «مرّ على بن أبى طالب - كرّم الله وجهه - بقاص يقص على الناس، فقال له : علمت الناسخ من المنسوخ؟ فقال : لا ، فقال له على - رضى الله عنه - هلكت وأهلكت»[1] .

وقال الضحاك بن مزاحم : «مر ابن عباس بقاص يقص، فوكزه برجله، ثم قال له : هل تدرى الناسخ من المنسوخ؟ فقال : لا ، فقال له : هلكت وأهلكت»[2] .

قال القرطبي: «معرفة هذا الباب - أى الناسخ والمنسوخ - أكيدة، وفائدته عظيمة، لايستغنى عن معرفته العلماء، ولاينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل فى الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام»[3] .

وقال الحازمي : «هو علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرءوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار إلا بآثار، ولم يحصل من طريق الأخبار إلا الأخبار أن الخطبَ فيه جللٌ يسير ، والمحصول منه قليل غير كثير ، ومن أمعن النظر فى اختلاف الصحابة فى الأحكام المنقولة عن النبي -ﷺ- اتضح له ماقلناه»[4] .

وقال أيضاً : «ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد ، إذ الركن الأعظم فى باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل: معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير ، وتجشم كلفها غير عسير ، وإنما الإشكال فى كيفية استنباط الأحكام من خبايا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من المعاني»[5] .

وقال ابن حزم: «لايجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شيء من

---

١) الناسخ والمنسوخ - للزهرى (ص١٥) تحقيق د. حاتم الضامن - مؤسسة الرسالة ط-٢ سنة ١٤٠٨هـ، الاعتبار (ص ٢٠).
٢) المصدر السابق (ص ١٦)، الاعتبار (ص٢١).
٣) تفسير القرطبي (٦٢/٢).
٤) الاعتبار (ص ١٧-١٨).
٥) المصدر السابق (ص ١٩).

القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين»[١].

من أجل هذه المكانة، قام كثير من الأئمة بالتصنيف فى هذا الفن، فسجلوا كل قضية من قضاياه، وكشفوا عن غموضه، وبينوا المتقدم من المتأخر، والناسخ من المنسوخ[٢].

لذا يجب على المعاصرين من طلبة العلم أن يترسموا خُطا سلفهم من العناية والاهتمام والدراسة لهذا العلم الجليل ليفهموا الأحكام، ويميزوا الحلال من الحرام، ويبطلوا شبهات المشككين والحاقدين.

ثالثاً: شروط النسخ:

ذكر العلماء شروطاً عامة للنسخ فى القرآن والسنة[٣]، تتلخص فيما يلي:

١- تحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ، بحيث لايمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع الصحيحة.

قال ابن حزم: «إن وجدنا الأمرين لايمكن استعمالهما معاً أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك... فقد أيقنا بالنسخ»[٤].

وقال الشاطبي: «لاينبغى قبول تلك الدعوى فيه - أى النسخ، إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لايمكن الجمع بين الدليلين، ولادعوى الإحكام فيهما»[٥].

---

١) الإحكام - لابن حزم (٨٣/٤).

٢) من أشهر الكتب التى صنفت فى هذا الفن: كتاب الاعتبار للحازمي، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، رسوخ الأحبار فى منسوخ الأخبار - للجعبري.

٣) انظر: المستصفى (١٢١/١-١٢٢)، فواتح الرحموت (٦٧/٢)، شرح التلويح (٣٠٧/٢) ومابعدها.
التقرير والتحبير (٤٩/٣-٥٣)، الإحكام - للآمدى (٢٦٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٣-٥٣٠) (٦١١/٤-٦١٢) الاعتبار (ص١٠)، إرشاد الفحول (ص١٨٦)، البرهان (١٣١١/٢)، أصول السرخسى (٦٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١١) المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنانى (٨٧/٢).

٤) الإحكام - لابن حزم (٤٥٨/٤).

٥) الموافقات (١٠٦/٣).

٢ـ أن يكون كل من الناسخ والمنسوخ حكماً شرعياً ثابتاً بالنص، فإن كانت الأحكام عقلية بأن كانت ثابتة بالبراءة الأصلية ـ أي كانت مباحة للناس قبل بعثة رسول الله -ﷺ- فلا يطلق عليها نسخاً، وهذا هو رأى جمهور العلماء.

وخالف أبو الحسن الكرخي وغيره من الحنفية، فجعلوا رفع الإباحة الأصلية نسخاً، لأنها حكم قررته الشرائع السابقة، وأن الخلق لم يتركوا سدى فى وقت من الأوقات، كما قال الله تعالى: ﴿أيحسبُ الإنسانُ أنْ يُترك سُدَى﴾(١).

٣ـ أن لايكون الخطاب المرفوع حكمه ـ أي المنسوخ ـ مقيداً بوقت محدد يقتضى دخوله زوال الحكم، فإذا كان الحكم مقيداً بوقت، ومعيناً بغاية، فإن انتهاء الوقت، وتحقق الغاية، دال على انتهاء العمل به، ولاسبيل إلى إنهائه بالنسخ، وذلك كما في قول الله تعالى: ﴿ثُمّ أتِمّوا الصيامَ إلى اللّيل﴾(٢)، فدخول الليل غاية تنتهى عندها صفة وجوب الصيام.

٤ـ أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ ومنفصلا عنه، فلا يجوز النسخ بخطاب متقدم على المنسوخ، وهذا أمر بدهي، كما لايجوز النسخ بخطاب اقترن مع المنسوخ فى زمن واحد، لأنه إذا كان مقترناً به، كأن يرد فى أحد الحديثين شرط أو صفة أو استثناء، فإنه لايعد نسخاً، وإنما هو تخصيص.

ويرى أكثر العلماء بأنه يكفى فى مدة التراخي فترة بحيث تكفى من تمكين المكلف بها من عقد القلب، وإن لم يتمكن من الفعل(٣).

٥ـ أن يتساوى الناسخ والمنسوخ فى القوة، أو يكون الناسخ أقوى، والمراد بالقوة عند الجمهور هي قوة الثبوت وقوة الدلالة، وبناء على ذلك لايصح نسخ القرآن أو الحديث المشهور بحديث الآحاد لأنه ظني الثبوت، وأما القرآن والحديث المتواتر فإن كلاً منهما قطعي الثبوت.

قال الشوكاني: الضعيف لايزيل القوي، قال الكيا وهذا مما قضى به العقل،

---

١) القيامة (٣٦).
٢) البقرة (١٨٧).
٣) انظر أصول السرخسي (٢/٦٢-٦٣).

بل دل الإجماع عليه[1].

٦- أن يكون النسخ بخطاب شرعي، ولهذا لا يكون ارتفاع الحكم بموت المكلف نسخاً، وإنما هو سقوط تكليف، لأن وضع الحكم فى هذه الحالة قاصر على الحياة فلا يحتاج إلى الرفع.

٧- أن يكون المنسوخ مما يجوز فيه النسخ كالأحكام الشرعية العملية، بخلاف أحكام العقائد، والأحكام الأخلاقية، والأخبار المحضة فكل ذلك لايقع فيه النسخ.

فقد ثبت بالاستقراء دخول النسخ فى الأحكام الشرعية العملية، قال الشيرازى «اعلم أن النسخ لايجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين، كالصوم والصلاة والعبادات الشرعية»[2].

أما مايتعلق بذات الله وصفاته ورسله واليوم الآخر، وكذلك مكارم الأخلاق من صدق وعدل ووفاء بالعهد وما إلى ذلك، فلا يقع فيها النسخ، حيث إن هذه الأحكام لايجري عليها التغيير ولاتختلف باختلاف الزمان والمكان.

كما أن إخبار الله عن أحوال القرون السابقة، أو الأنبياء، أو قصص المصلحين أو المفسدين فى الأرض إلى غير ذلك، فلا نسخ فى هذه الأخبار، لأن النسخ لها يفضي إلى تكذيب المخبر وهو الله سبحانه وتعالى، وذلك محال، لأن الشارع منزه عن الكذب.

قال السيوطي: «لايقع النسخ إلا فى الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب، فلا يدخله النسخ، ومنه الوعد والوعيد»[3].

وقال ابن عبد البر: «إن حديث رسول الله -ﷺ- فيه الناسخ والمنسوخ، كما فى كتاب الله عز وجل، وهذا إنما يكون فى الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة، وأما فى الخبر عن الله عز وجل، أو عن رسوله -ﷺ- فلا يجوز النسخ فى الأخبار البتة بحال؛

---

١) إرشاد الفحول (ص١٨٦).

٢) اللمع فى أصول الفقه - للشيرازى (ص١٦٦).

٣) الإتقان فى علوم القرآن - للسيوطي (٦٨/٣) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٤م.

لأن المخبر عن الشيء أنه كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو أو الكذب، وذلك لايعزى إلى الله، ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه فى دينه، وأما الأمر والنهي فجائز عليهما النسخ للتخفيف، ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك من حكمته لا إله إلا هو»[1].

رابعاً: أقسام النسخ:

للنسخ أقسام متعددة، اختلف العلماء حول جواز وقوع بعض هذه الأقسام، نذكر أهمها باختصار، مع بيان موقف العلماء من جواز وقوع كل واحد منها أو عدمه، وذكر أمثلة لكل قسم:

١ـ نسخ القرآن بالقرآن:

اتفق جمهور العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن، ولم يخالف فى ذلك غير أبى مسلم الأصفهاني[2] الذى منع أن يكون فى القرآن آيات منسوخة[3]. ولكن الاختلاف فى بيان الآيات الناسخة أو المنسوخة بين القائلين بالنسخ كان كثيراً، فيرى بعضهم أنها كثيرة، وقد تزيد على مائتى آية عند بعضهم، ويرى آخرون أنها محدودة[4].

ومن الأمثلة التى أوردها العلماء على نسخ القرآن بالقرآن:

قال الله تعالى: ﴿الزانى لايَنكحُ إلا زانيةً أو مُشركةً، والزانيةُ لايَنكحُهَا إلا زانٍ أو مشركٍ، وحُرِّمَ ذَلكَ على المؤمنين﴾[5]. فهذه الآية تشير إلى حرمة نكاح المؤمن

---

١) التمهيد (٣/٢١٥).

٢) هو محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم، كاتب، متكلم، مفسر، محدث، نحوى، شاعر، وكان معتزلياً، (٢٥٤ـ٣٢٢هـ)، من مؤلفاته: جامع التأويل لمحكم التنزيل على مذهب المعتزلة فى ١٤ مجلداً، والناسخ والمنسوخ، وكتاب فى النحو انظر: (معجم الأدباء (١٨/٣٥ـ٣٨)، لسان الميزان (٥/٨٩ـ٩٠) الوافى بالوفيات للصفدى (٢/٢٤٤) طـ سنة ١٣٩٤هـ، معجم المؤلفين (٩/٩٧).

٣) انظر: الإحكام ـ للآمدى (٣/١٣٢)، نهاية السول (٢/٢٣٣ـ٢٣٤)، أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله (ص٢٢٣) طـ٦ سنة ١٤٠٢هـ، النسخ فى القرآن الكريم ـ للدكتور مصطفى زيد (١/٥٠ـ٥١، ٢٧١ـ٢٧٥).

٤) انظر كتاب النسخ فى القرآن الكريم (١/٤٠٠ـ٤٠٨) حيث أحصى الدكتور مصطفى زيد دعاوى النسخ التى قال بها المؤلفون فى الناسخ والمنسوخ.

٥) النور (٣).

من الزانية، والمؤمنة من الزانى. قال سعيد بن المسيب: إنها منسوخة، نسخها قول الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيامى مِنكُم والصالحينَ مِنَ عِبادِكُم وإِمائِكُم...﴾[1] فهى من أيامى المسلمين[2].

قال القرطبي: «وقاله ابن عمرو، قال: دخلت الزانية فى أيامى المسلمين. قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا، يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها، ولغيره أن يتزوجها، وهو قول: ابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومالك بن أنس، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه»[3]. قال الشافعى فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله وعليه دلائل من القرآن والسنة[4].

٢- نسخ القرآن بالسنة:

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالسنة عقلاً، ولكنهم اختلفوا فى جواز وقوعه شرعاً. فذهب الجمهور إلى جواز ذلك ووقوعه، وذهب الإمام الشافعي، وأحمد في رواية إلى منع ذلك وعدم جوازه، إلا أن يكون للسنة عاضد من الكتاب أو الإجماع[5].

وهذا ماقرره الأستاذ على حسب الله، حيث قال: «إن الباحث لايكاد يجد بالاستقراء نصاً قرآنياً أبطلته السنة وحدها، وإن وجد منها مايخصص عام الكتاب، أو يقيد مطلقه، أو يبين مجمله»[6].

---

١) النور (٣٢).
٢) انظر: أحكام القرآن - للشافعي (ص١٧٨-١٧٩) بعناية عبد الغنى عبد الخالق - دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٥هـ، تفسير القرطبي (١٦٩/٢)، نواسخ القرآن - لابن الجوزى (ص٤٧٠) تحقيق حسين أسد - دار الثقافة العربية - دمشق ط١ سنة ١٤١١هـ.
٣) تفسير القرطبي (١٦٩/١٢).
٤) أحكام القرآن - للشافعي (١٧٩/١).
٥) انظر: الإحكام - للآمدى (١٣٨/٣)، المستصفى (١٢٤/١)، تنقيح الفصول (ص ٣١٣)، كشف الأسرار (١٧٦/٣-١٧٧)، روضة الناظر (ص ٤٥)، المسودة (ص٢٠٢)، اختلاف الحديث - للشافعي (ص٥٦)، الرسالة (ص١٠٦-١١٢)، مناهل العرفان - للزرقاني (١٣٣/٢) طبع عيسى الحلبي، الاعتبار (ص٥٢) شرح النووى على صحيح مسلم (١٣/٥).
٦) أصول التشريع الإسلامي (ص ٢٣٤).

وهو مارجّحه الدكتور مصطفى زيد، حيث قال: «وأما نسخ القرآن بالسنة فلم نجد له واقعة واحدة فيما أسلفنا من وقائع النسخ، ومن هنا نرى أن الخلاف الذى قام حول جوازه خلاف نظرى، يحسم الواقع الحكم عليه، إذ يرفضه بجملته وتفصيله»[1].

ومن الأمثلة التى أوردها جمهور القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة:

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إذا حَضَر أَحَدكُمُ الموتُ إنْ تَركَ خَيراً الوصيةُ لنوالدينِ والأقربينَ بالمعروفِ حَقاً على المتقينَ﴾[2]، فهذه الآية بظاهرها توجب الوصية للوالدين والأقربين. وقد نسخ هذا الحكم بقوله -ﷺ-: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث»[3].

ولكن هذا الدليل لم يسلم من الاعتراض، وذلك:

١- أن الحديث آحاد، ولايجوز نسخ القرآن بخبر الواحد[4].

٢- أن الناسخ لهذه الآية، إنما هو آيات المواريث.

---

١) النسخ فى القرآن الكريم (٨٣٨/٢).

٢) البقرة (١٨٠).

٣) د: (٢٩٠/٣-٢٩١) (١٢) كتاب الوصايا (٦) باب ماجاء فى الوصية للوارث (٢٨٧٠)، ت: (٤٣٣/٤) (٣١) كتاب الوصايا (٥) باب ماجاء لاوصية لوارث (٢١٢٠)، جه: (٩٠٥/٢) (٢٢) كتاب الوصايا (٦) باب لاوصية لوارث (٢٧١٣)، حم: (٢٦٧/٥)، هق: (٢٦٤/٦)، طيالسي: (ص١٥٤) رقم: (١١٢٧) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبى أمامة به - وقال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح.

ت: (٤٣٤/٥) (٣١) كتاب الوصايا (٥) باب ماجاء لاوصية لوارث (٢١٢٠)، ن: (٢٤٧/٦) (٣٠) كتاب الوصايا (٥) باب إبطال الوصية للوارث (٣٦٤١)، جه: (٩٠٥/٢) (٢٢) كتاب الوصايا (٦) باب لاوصية لوارث (٢٧١٢)، حم: (١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، هق: (٢٦٤/٦)، طيالسي: (ص ١٦٩) رقم: (١٢١٧) كلهم من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة به - وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

جه: (٩٠٦/٢) رقم: (٢٧١٤)، قط: (٧٠/٤) رقم: (٨)، هق: (٢٦٤/٦-٢٦٥) كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن خالد عن سعيد بن أبى سعيد عن أنس بن مالك به - وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٦٨/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال ابن التركماني فى الجوهر النقي (٢٦٥/٦): هذا سند جيد.

٤) قال الشاطبي: أجمع المحققون على أن خبر الواحد لاينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر (الموافقات ١٠٦/٣).

٣- بتقدير أن يكون هذا الحديث هو المعارض للآية، فإنما هو مخصص لها، لاناسخ، لأن الناسخ فى الاصطلاح المتأخر هو الرافع لجميع أفراد مادلّ عليه الخطاب الأول، وهذا ليس كذلك، فإنما هو رفع حكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، ولم يرفع حكم الوصية فى حق الأقربين غير الوارثين[١].

ومع ذلك يؤكد بعض العلماء على أن الحديث هو الناسخ للآية. يقول الغزالي: «وأما نسخ القرآن بالسنة، فنسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله -ﷺ-: «لاوصية لوارث»، لأن آية الميراث لاتمنع الوصية للوالدين والأقربين، إذ الجمع ممكن»[٢].

ويصف ابن حزم القول بأن آيات المواريث نسخت آية الوصية بالخطأ المحض، ويقول: «إن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له، وليس فى آية المواريث مايمنع الوصية للوالدين والأقربين، إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث»[٣].

٣- نسخ السنة بالسنة:

أجمع العلماء على جواز نسخ السنة بالسنة، ولم يخالف فى ذلك أحد.

ومن الأمثلة على ذلك:

١- عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبى بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دفّ[٤] أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله -ﷺ-، فقال

---

١) انظر مختصر ابن الحاجب (٢/١٩٧-١٩٨).

٢) المستصفى (١/١٢٤).

٣) الإحكام (٤/١١٤).

٤) قال الإمام مالك: يعنى بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة، وقال ابن قتيبة: دافة الأعراب: من يرد منهم، وأصله من الدفيف، وأصله سيرُ ليّن، يقال: دفّ يدف دفيفاً، وقال ابن الأثير: الدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، وهم قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. الموطأ (٢/٤٨٥)، غريب الحديث - لابن قتيبة (٢/٥٦٩) تحقيق د. عبد الله الجبورى - وزارة الأوقاف العراقية ط١ سنة ١٣٩٧هـ، النهاية (٢/١٢٤). وانظر: اللسان (٢/١٣٩٥-١٣٩٦)، شرح مسلم للنووى (١٣/١٣٨-١٣٩)، غريب الحديث - لأبى عبيد (٣/٣٩٠).

رسول الله -ﷺ-: «ادّخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون[1]، فيها الودك[2]، فقال رسول الله -ﷺ- «وماذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[3].

٢- عن أبى سعيد الخدري قال: قال رسول الله -ﷺ-: «ياأهل المدينة لاتأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فشكوا إلى رسول الله -ﷺ- أن لهم عيالاً وحشماً وخدماً، فقال: «كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا»[4].

٣- عن بريدة قال: قال رسول الله -ﷺ- «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لاطول له، فكلوا مابدا لكم وأطعموا وادخروا»[5].

وعن بريدة أيضاً قال: قال رسول الله -ﷺ- «نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا مابدا لكم»[6].

وهناك أحاديث أخرى فى معنى الأحاديث السابقة عن سلمة بن الأكوع وجابر

---

١) جملت الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه. النهاية (١/٢٩٨).

٢) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه. النهاية (٥/١٦٩).

٣) م: (١٥٦١/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٥) باب بيان ماكان من النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فى أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٧١/٢٨)، ط: (٤٨٤/٢) (٢٣) كتاب الضحايا (٤) باب ادخار لحوم الأضاحي (٧)، د: (٢٤١/٣-٢٤٢) (١٠) كتاب الضحايا (١٠) باب فى حبس لحوم الأضاحي (٢٨١٢)، ن: (٢٣٥/٧) (٤٣) كتاب الضحايا (٣٧) باب الادخار من الأضاحي (٤٤٣١)، حم: (٥١/٦) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به.

٤) م: رقم (١٩٧٣/٣٣) عن قتادة، حم: (٨٥/٣)، هق: (٢٩٢/٩) عن الجريرى، كلهم عن أبى نضرة عن أبى سعيد به.

٥) م: (٦٧٢/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣٦) باب استئذان النبي -ﷺ- ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه (٩٧٧/١٠٦)، ت: (٩٤/٤) (٢٠) كتاب الأضاحي (١٤) باب ماجاء فى الرخصة فى أكلها بعد ثلاث (١٥١٠) من طريق سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به - قال الترمذى: حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- وغيرهم.

٦) م: رقم (٩٧٧/١٠٦) ورقم: (٩٧٧/٣٧)، ن: (٨٩/٤) (٢١) كتاب [illegible] (١٠٠) باب زيارة القبور (٢٠٣٢)، حم: (٣٥٠/٥) من طريق أبى سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة به.

ابن عبد الله - رضى الله عنهم أجمعين -، وجميعها فى الصحيح[1].

وتدل أوائل هذه الأحاديث على حرمة ادخار لحوم الأضحية فوق ثلاثة أيام، وتدل أواخرها على نسخ حرمة الادخار لتأخرها، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين والأئمةُ الأربعةُ[2].

وقد بين العلماء النسخ لادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام، وأشاروا إلى الأحاديث السابقة وغيرها مما ورد فى هذه المسألة. قال ابن عبد البر: «لاخلاف علمته من العلماء فى إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وقبل ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ على ماجاء فى هذا الحديث، لاخلاف بين فقهاء المسلمين فى ذلك»[3].

وقال النووى: «وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ، لاسيما حديث بريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة»[4].

وقال العراقي: «النهي عن الادخار أكثر من ثلاثة أيام منسوخ بحديث سلمة بن الأكوع، وعائشة، وبريدة، وجابر، وأبى سعيد، فإن فيها كلها بعد النهي بيان النسخ»[5].

---

١) راجع حديث سلمة: خ: (١٠/٢٤) رقم: (٥٥٦٩)، م: (٣/١٥٦٣) رقم: (٣٤/١٩٧٤).
وراجع حديث جابر خ: (١٠/٢٣) رقم: (٥٥٦٧)، م: (٣/١٥٦٢) رقم: (٢٩_٣٢/١٩٧٢).

٢) انظر رسوخ الأحبار فى منسوخ الأخبار - للجعبرى (ص ٣٨٧_٣٨٩) تحقيق د. حسن الأهدل - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ط_١ سنة ١٤٠٩هـ.

٣) التمهيد (٣/٢١٦).

٤) شرح النووى على صحيح مسلم (١٣/١٣٨).

٥) تقريب الأسانيد - للعراقى (ص٧١) دار الكتب العلمية - بيروت - ط_١ سنة ١٤٠٤هـ.
وانظر: ناسخ الحديث ومنسوخه - لابن شاهين (ص٤١٣) تحقيق سمير الزهيرى - مكتبة المنار - الأردن ط_١ سنة ١٤٠٨هـ، الاعتبار (ص٢٩٤)، معرفة علوم الحديث (ص٨٧)، المجموع (٨/٣٩٥)، فتح الباري (١٠/٢٤).

٤- نسخ السنة بالقرآن:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز نسخ السنة بالقرآن عقلاً، ووقوعه شرعاً[١]. وأجاز ذلك الإمام الشافعي أيضاً، ولكن عند وجود سنة أخرى تعضد القرآن وتؤكد وقوع النسخ، حيث قال: «ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سَن فيه غير ما سَـنّ رسول الله لسَـنّ فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتى قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور فى سنته -ﷺ-»[٢].

وأما عند عدم وجود سنة أخرى تبين هذا، فقد منعه الشافعي، وقال بعدم جوازه، وإنما يهدف بذلك الدفاع عن السنة النبوية، وحتى لايترتب على مطلق القول بالجواز انتشار دعوى نسخ الأحاديث بعموميات الآيات القرآنية. وقد أورد أمثلة كثيرة توضح هذا المعنى، منها أنه يلزم من عموم الآية ﴿وأحَلَّ الله البيعَ وحَرّمَ الربَا﴾[٣]، نسخ كل حديث جاء قبلها فى حرمة بعض البيوع، وأحاديث رجم الزاني بآية الجلد، وأحاديث المسح على الخفين بآية الوضوء، وهكذا[٤].

واستدل الجمهور الذى يرى جواز ذلك بما يلى:

١- أن السنة دليل من الأدلة، فكان قابلاً للنسخ بالقرآن كما يقبله أى دليل قرآني، ولامانع من نسخ وحي بوحي.

٢- الوقوع الفعلي الذى يعد من أقوى الأدلة على الجواز.

ومن الأمثلة على ذلك: نسخ التوجه إلى بيت المقدس فى الصلاة بالتوجه إلى الكعبة، فى قول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرى تَقلبَ وَجهكَ فى السماء فَلنوليَنّك قبلَةً تَرضَاها فوَلِّ وَجهك شَطر المسجدِ الحَرامِ﴾[٥].

---

١) انظر: الإحكام للآمدى (١٣٥/٣)، اللمع للشيرازى (ص١٧٣-١٧٤)، الإبهاج (٢٣٠/٢) نهاية السول (٢٤٩/٢) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٣١٦/٢)، روضة الناظر (ص٤٤)، فواتح الرحموت (٧٨/٢)، تفسير القرطبي (٦٦/٢)، مناهل العرفان (١٤٠/٢).

٢) الرسالة (ص١٠٨).

٣) البقرة (٢٧٥).

٤) انظر: الرسالة (ص١٠٨-١١٣)، اختلاف الحديث (ص٦٠).

٥) البقرة (١٤٤).

عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: «بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله -ﷺ- قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»[1].

عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رسول الله -ﷺ- كان يصلى نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾، فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حوِّلت فمالوا كما هم نحو القبلة[2].

وفى الباب عن البراء بن عازب، وابن عباس، وعمارة بن أوس، وعمر بن عوف المزني[3]. قال النووى: قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «الذى ذهب إليه أكثر العلماء أن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بسنة لابقرآن».

فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال: إن القرآن ينسخ السنة، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين[4].

خامساً: قرائن معرفة النسخ:

اعلم أن الطرق التى يستدل بها على النسخ، والتى تساعد على معرفة وجوده أربع كما ذكر ذلك العلماء.

وكان الشافعي هو أول من تحدث عن ذلك، حيث قال: «الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي -ﷺ- أو عن بعض أصحابه لامخالف له، أو أمر أجمعت عليه عوام

---

١) خ: (٥٠٦/١) (٨) كتاب الصلاة (٣٢) باب ماجاء فى القبلة (٤٠٣)، وانظر الأرقام (٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣ـ٤٤٩٤، ٧٢٥١)، م: (٣٧٥/١) (٥) كتاب المساجد (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٦/١٣)، طـ: (١٩٥/١) (١٤) كتاب القبلة (٤) باب ماجاء فى القبلة (٦) من طريق مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

٢) م: (٣٧٥/١) (٥) كتاب المساجد (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٧/١٥)، د: (٦٣٣/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٠٦) باب من صلى لغير القبلة ثم علم (١٠٤٥)، النسائي فى الكبرى - تحفة الأشراف (١١٧/١)، حم: (٢٨٤/٣)، خز: (٢٢٣/١ـ٢٢٤) رقم: (٤٣٠، ٤٣١) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به.

٣) سنن الترمذى (١٧٠/٢).

٤) شرح النووى على صحيح مسلم (١٢/٥ـ١٣).

الفقهاء»[1].

وقال أيضاً: «ولايستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله، أو بقول، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت، أو بوجه آخر لايبين فيه الناسخ والمنسوخ»[2].

ونورد فيما يلي هذه الطرق الأربع بشيء من التفصيل والتمثيل:

١ـ مايعرف بتصريح رسول الله -ﷺ-:

قال ابن الصلاح: «فمنها مايعرف بتصريح رسول الله -ﷺ- به، كحديث بريدة الذى أخرجه مسلم فى صحيحه، أن رسول الله -ﷺ- قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[3].

قال ابن شاهين: «والنهي عن زيارة القبور فصحيح، والحديث فى الإباحة لزيارة القبور فصحيح، وهو ناسخ للأول»[4].

وأشار الجعبرى إلى نسخ النهي بما جاء بجوازه قولاً وفعلاً[5].

---

١) الأم (١٢٥/٦) كتاب الشعب.

٢) اختلاف الحديث (ص٦٤).

٣) علوم الحديث (ص٢٧٧)، وانظر التقريب للنووى (١٩٠/٢ـ١٩١).

والحديث أخرجه: م: (٦٧٢/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣٦) باب استئذان النبي -ﷺ- ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه (٩٧٧/١٠٦)، د: (٥٥٨/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٨١) باب فى زيارة القبور (٣٢٣٥)، ن: (٨٩/٤) (٢١) كتاب الجنائز (١٠٠) باب زيارة القبور (٢٠٣٢) من طريق أبى سنان وهو ضرار بن مرة، ومعروف بن واصل عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به.

م: (٦٧٢/٢) رقم: (٩٧٧/١٠٦)، ت: (٣٦١/٣) (٨) كتاب الجنائز (٦٠) باب ماجاء فى الرخصة فى زيارة القبور (١٠٥٤) من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به.

قال الترمذى: وفى الباب عن أبى سعيد، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلمة.
وقال: حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، لايرون بزيارة القبور بأساً، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٤) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢٧٥).

٥) رسوخ الأحبار (ص٣٣١ـ٣٣٢).

وقد ثبت أنه -ﷺ- كان يأتى القبور ويزورها ويدعو لأهلها ويسلم عليهم، وأنه كذلك=

وإنما نهاهم رسول الله -ﷺ- لأنهم كانوا حديثي عهد بالكفر، وكانوا يتكلمون بالخنا [1]، وصاروا أهل يقين وتقوى فيباح لهم زيارتها، ولمن جاء بعدهم من المسلمين إلى يوم القيامة[2].

٢- مايعرف بقول الصحابى:

قال ابن الصلاح: ومنها مايعرف بقول الصحابي، كما رواه الترمذى وغيره عن أبى بن كعب أنه قال: «كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها»[3].

وذكر ذلك السيوطى، فقال: «ومنه ماعرف بقول الصحابي كقول أبي بن كعب: «كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام، ثم أمر بالغسل»[4].

وقد ذهب الشافعي، وابن حزم، والحازمي، وابن شاهين، والبغوى، والبيهقى، وغيرهم كثير ممن سبقهم، ومن جاء بعدهم من علماء السنة إلى نسخ الأحاديث التى تفيد أن لاغسل على من جامع ولم ينزل، بأحاديث تفيد الغسل على من جامع، وإن لم ينزل.

=زار قبر أمه. انظر: م: (٢١٨/١) رقم ٢٤٩/٣٩، (٦٦٩/٢) رقم ٩٧٤/١٠٢ ومابعدها.

١) الخنا: الفحش فى الكلام. المعجم الوسيط (٢٦٠/١).

٢) انظر: شرح الموطأ - للزرقاني (٧٧/٣).

٣) علوم الحديث (ص٢٧٧-٢٧٨).

٤) تدريب الراوى (١٩١/٢).

والحديث أخرجه: د: (١٤٧/١) (١) كتاب الطهارة (٨٤) باب فى الإكسال (٢١٥)، قط: (١٢٦/١) (١) كتاب الطهارة (٤٨) باب نسخ قوله الماء من الماء (١)، هق: (١٦٦/١)، مي: (١٥٩/١) رقم (٧٦٦) كلهم من طريق محمد أبى غسان عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى عن أبى بن كعب به.

ت: (١٨٣/١) (١) كتاب الطهارة (٨١) باب ماجاء أن الماء من الماء (١١٠)، جه: (٢٠٠/١) (١) كتاب الطهارة (١١١) باب ماجاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩)، حم: (١١٥/٥، ١١٦)، خز: (١١٢/١) غسل الجنابة (١٧٧) باب ذكر نسخ إسقاط الغسل فى الجماع من غير إمناء (٢٢٥)، هق: (١٦٥/١) كلهم من طريق يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى عن أبى بن كعب به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء فى أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي -ﷺ- منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته فى الفرج، وجب عليهما الغسل، وإن لم ينزلا.

ومن الأحاديث التى تدل على أن لاغسل على من جامع ولم ينزل:

(١) عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره». قال عثمان. سمعته من رسول الله -ﷺ-. فسألت عن ذلك عليّ بن أبى طالب، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله، وأبى بن كعب - رضى الله عنهم - فأمروه بذلك[(١)].

(٢) عن أبيّ بن كعب أنه قال: «يارسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل مامس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلى»[(٢)].

(٣) عن أبى سعيد الخدرى قال: خرجت مع رسول الله -ﷺ- يوم الاثنين إلى قُباء، حتى إذا كُنّا فى بنى سالم وقف رسول الله -ﷺ- على باب عِتبان، فصرخ به، فخرج يَجرُّ إزاره، فقال رسول الله -ﷺ-: «أعجلنا الرجل»، فقال عتبان: يارسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله -ﷺ-: «إنما الماء من الماء»[(٣)].

ومن طريق آخر عن أبى سعيد الخدري أن رسول الله -ﷺ- مَرّ على رجل من الأنصار فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال «لعلّنا أعجلناك؟» قال نعم يارسول الله، قال: «إذا أعجلت أو أقحطت[(٤)] فلا غسل عليك، وعليك الوضوء»[(٥)]. ورويت أحاديث أخرى بأسانيد صحيحة تدل على عدم وجوب الغسل لمن جامع ولم ينزل.

---

١) خ: (٣٩٦/١) (٥) كتاب الغسل (٢٩) باب غسل مايصيب من فرج المرأة (٢٩٢)، م: (٢٧٠/١) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء (٣٤٧/٨٦) من طريق الحسين بن ذكوان المعلم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد به - ولم يذكر مسلم: فسألت عن ذلك علي ... إلى آخر الحديث.

٢) خ: الكتاب والباب السابقين (٢٩٣)، م: الكتاب والباب السابقين (٣٨٦/٨٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى أيوب عن أبى بن كعب به.

٣) م: الكتاب والباب السابقين (٣٤٣/٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبى نمر عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه به.

٤) أقحط: أى فتر ولم ينزل، وهو من أقحط الناس إذا لم يمطروا، وهذا كان فى أول الإسلام ثم نسخ، وأوجب الغسل بالإيلاج. انظر: النهاية (١٧/٤)، المُغرِب (١٥٨/٢-١٥٩)، شرح مسلم (٢٧٧/٤)، فتح البارى (٢٨٤/١).

٥) خ: (٢٨٤/١) (٤) كتاب الوضوء (٣٤) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر (١٨٠)، م: الكتاب والباب السابقين - واللفظ له (٣٤٥/٨٣) من طريق شعبة عن الحكم عن ذكوان أبى صالح عن أبى سعيد الخدري به.

كما رويت أحاديث كثيرة تدل على وجوب الغسل لمن جامع، وإن لم ينزل، وبين العلماء أنها تنسخ الأحاديث السابقة، وهو القول المعتمد.

ومن هذه الأحاديث:

(١) عن أبى موسى الأشعرى قال: قمت فاستأذنت على عائشة، فأُذِن لى، فقلت لها: ياأماه، أو ياأم المؤمنين، إنى أريد أن أسألك عن شيء، وإنى استحييك، فقالت: لاتستحي أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك، فإنما أنا أمُّك، قلت: فما يوجب الغُسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله -ﷺ- «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»[١].

(٢) عن أبى هريرة عن النبي -ﷺ- قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»[٢].

(٣) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي -ﷺ- كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل[٣].

وقد بين العلماء نسخ الأحاديث التى لاتوجب الغسل عند التقاء الختانين. فالحازمى بعد أن ذكر الأحاديث التى تفيد الاقتصار على الوضوء، وضع عنواناً هو «ذكر مايدل على النسخ» ثم أورد الأحاديث التى توجب الغسل.

ونقل قول الشافعي: «وإنما بدأت بحديث أبى بن كعب فى قوله الماء من الماء

---

١) م: (٢٧٢/١) (٣) كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٩/٨٨)، هق: (١٦٣/١ـ١٦٤) أبو عوانة: (٢٨٩/١) من طريق هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن أبى بردة عن أبى موسى به.

٢) حم: (٣٤٧/٢)، قط: (١١٣/١)، طيالسي: (ص٣٢١) من طرق عن قتادة عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة به.
وهو فى الصحيحين دون قوله "أنزل أو لم ينزل" إلا فى رواية مطر عن الحسن فى صحيح مسلم ففيها "وإن لم ينزل"
خ: (٣٩٥/١) (٥) كتاب الغسل (٢٨) باب إذا التقى الختانان (٢٩١)، م: (٢٧١/١) (٣) كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٨/٨٧) من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة به - وعند مسلم أيضاً من طريق هشام عن مطر عن الحسن به.

٣) طـ: (٤٥/١) (٢) كتاب الطهارة (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (٧١) عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب به.

ونزوعه، أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء عن النبي -ﷺ-، قال: ولم يسمع خلافه فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبي -ﷺ- قال بعده مانسخه» [1]. ثم يقول: وهذا يدل على أن أكثر من كان يرى الرخصة لمّا بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك[2].

والشافعي يرى النسخ، فقد روى بسنده عن عائشة قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا». ثم قال: «وحديث الماء من الماء» ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء، ويجب إذا غيّب الرجلُ ذكره فى فرج المرأة حتى يوارى حشفته»[3].

وخلاصة مذهب ابن حزم أن الاكتفاء بالوضوء كان رخصة فى أول الأمر تيسيراً على المسلمين، ثم نسخت هذه الرخصة بما رواه أبو هريرة وعائشة من أن رسول الله -ﷺ- أوجب الغسل من الجماع سواء أنزل أو لم يُنْزِل[4].

والبغوى يؤيد ذلك فيقول: كان الحكم فى ابتداء الإسلام أن من جامع فأكسل لا يجب عليه الغسل... إلى أن قال: ثم صار منسوخاً بإيجاب الغسل وإن لم ينزل[5].

وابن شاهين يضع فى كتابه عنوان باب النسخ لهذا الحديث[6].

والإمام مسلم يجعل الباب الذى أورد فيه هذه الأحاديث بعنوان «باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين»[7].

وقال البيهقى: قول أبى بن كعب الماء من الماء، ثم نزوعه عنه بعد ذلك يدل على أنه ثبت عنده أن رسول الله -ﷺ- قال بعده مانسخه[8].

---

١) انظر اختلاف الحديث (ص٩١).
٢) الاعتبار (ص٦٨-٧٠).
٣) اختلاف الحديث (ص٩٢).
٤) انظر: الإحكام (٩٦/٤).
٥) شرح السنة (٦/٢).
٦) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٤٧).
٧) صحيح مسلم (٢٧١/١).
٨) سنن البيهقى (١٦٥/١).

٣ـ مايعرف بالتاريخ:

قال ابن الصلاح: «ومنها ماعرف بالتاريخ، كحديث شداد بن أوس وغيره، أن رسول الله -ﷺ- قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وحديث ابن عباس «أن النبي -ﷺ- احتجم وهو صائم»، بَيّن الشافعي أن الثاني ناسخ للأول من حيث إنه روى فى حديث شداد أنه كان مع النبي -ﷺ- زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم فى شهر رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وروى فى حديث ابن عباس أنه -ﷺ- «احتجم وهو محرم صائم» فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح فى سنة ثمانٍ، والثاني فى حجة الوداع فى سنة عشر»[1].

أما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» فقد رواه عدد كبير من الصحابة ـ رضى الله عنهم. قال الحاكم: «فى الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه فى هذا الموضع»[2].

قال الحافظ ابن حجر: «فيه عن ثوبان، وشداد بن أوس، ورافع بن خديج، وأبى موسى، ومعقل بن يسار، وأسامة بن زيد، وبلال، وعلي، وعائشة، وأبى هريرة، وأنس، وجابر، وابن عمر، وسعد بن أبى وقاص، وأبى يزيد الأنصاري، وابن مسعود.

وقد استوعب النسائى طرق هذا الحديث فى السنن الكبرى»[3].

ونورد هنا طرق هذا الحديث عن ثلاثة من رواته من الصحابة وهم ثوبان[4]،

---

١) علوم الحديث (ص٢٧٨) وانظر تدريب الراوي (٢/١٩١ـ١٩٢).
٢) المستدرك (١/٤٣٠).
٣) تلخيص الحبير (٢/١٩٣).
٤) د: (٢/٧٧٠) (٨) كتاب الصوم (٢٨) باب فى الصائم يحتجم (٢٣٦٧)، جه: (١/٥٣٧) (٧) كتاب الصيام (١٨) باب ماجاء فى الحجامة للصائم (١٦٨٠)، حم: (٥/٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٣)، خز (٣/٢٢٦) رقم: (١٩٦٢، ١٩٦٣)، حب: (٥/٢١٨) رقم (٣٥٢٤)، ك: (١/٤٢٧)، هق: (٤/٢٦٥)، طيالسي (ص١٣٣) رقم (٩٨٩)، تق: (ص١٦٠) رقم (٣٨٦)، عب: (٤/٢٠٩) رقم (٧٥٢٢)، مي: (١/٣٤٧) رقم (١٧٣٨). من طرق عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة الجرمي عن أبى أسماء الرحبي عن ثوبان به.
قال الحاكم: وهو حديث صحيح على شرط الشيخين، وذكر عن أحمد بن حنبل قوله: وهو أصح ماروى فى هذا الباب، ووافقه الذهبي.

وشداد بن أوس[1]، ورافع بن خديج[2].

وأما حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - «احتجم رسول الله - ﷺ - وهو محرم»، فقد روى فى الصحيحين وغيرهما، وزاد بعضهم «واحتجم وهو صائم» أو «وهو محرم صائم»[3].

وقد أكد الشافعي أن الحديث الثاني نسخ الحديث الأول، وأن هذا النسخ عرف

---

١) حم: (١٢٣/٤، ١٢٤)، حب: (٢١٨/٥-٢١٩) رقم (٣٥٢٥)، هق: (٢٦٥/٤) ش: (٤٩/٣) من طريق عاصم الأحول عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن أبى أسماء عن شداد بن أوس به.
وله طرق أخرى عن شداد بن أوس: حم: (١٢٢/٤-١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، د: (٧٧٢/٢) رقم (٢٣٦٩)، جه: (٥٣٧/١) رقم (١٦٨١)، ك: (٤٢٨/١-٤٢٩)، حب: (٢١٩/٢) رقم (٣٥٢٦)، طيالسي (ص١٥٢) رقم (١١١٨)، مي: (٣٤٧/١) رقم (١٧٣٧)، وفى بعض طرق هذا الحديث أن ذلك كان فى زمن الفتح سنة ثمان.
قال النووى: وأسانيده صحيحة. (المجموع ٣٩٠/٦).
وقال البخارى: ليس فى هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان - علل الترمذى الكبير (٣٦٢/١) تحقيق حمزة ديب مصطفى - مكتبة الأقصى - عمّان ط-١ سنة ١٤٠٦هـ.
وذكِرَ عن علي بن المدينى أنه قال: أصح شيء فى هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس؛ لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة الحديثين جميعاً، حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس (سنن الترمذى ١٣٦/٣).

٢) ت: (١٣٥/٣) (٦) كتاب الصوم (٦٠) باب كراهية الحجامة للصائم (٧٧٤)، حم: (٤٦٥/٣)، خز: (٢٢٧/٣) رقم (١٩٦٤)، حب: (٢١٩/٥) رقم (٣٥٢٧)، ك: (٤٢٨/١)، هق: (٢٦٥/٤)، عب: (٢١٠/٤) رقم (٧٥٢٣) كلهم من طريق يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع به.
قال الترمذى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء فى هذا الباب حديث رافع بن خديج.
وذكر الحاكم عن ابن المدينى أنه قال: لاأعلم فى الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من هذا.

٣) خ: (٥٠/٤) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (١١) باب الحجامة للمحرم (١٨٥٣)، م: (٨٦٢/٢) (١٥) كتاب الحج (١١) باب جواز الحجامة للمحرم (١٢٠٢/٨٧) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس به.
خ: (١٧٤/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨، ١٩٣٩) من طريق وهيب، ت: (١٣٧/٣) (٦) كتاب الصوم (٦١) باب ماجاء من الرخصة فى ذلك (٧٧٥) من طريق عبد الوارث كلاهما عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به - وزاد البخاري "واحتجم وهو صائم"، وعند الترمذى "وهو محرم صائم"، وقال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

بالتاريخ، حيث قال: «وسماع ابن أوس عن رسول الله -ﷺ- عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي -ﷺ- عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم فى الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين».

قال الشافعي: «فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ»[1]. ويؤيد ماذهب إليه بالقياس والنظر، حيث قال: «ومع حديث ابن عباس القياس، أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد، إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئاً، وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه، ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه، وإنما يفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه، قال: والذى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله -ﷺ- والتابعين وعامة المدنيين، أنه لايفطر أحد بالحجامة»[2].

ويؤيد الطحاوى من قال بالنسخ، ويستشهد لذلك بالنظر، حيث قال: «وأما وجهه من طريق النظر، فإنا رأينا خروج الدم، أغلظ أحواله أن يكون حدثاً ينتقض به الطهاوة، وقد رأينا الغائط والبول، خروجهما حدث ينتقض به الطهارة، ولاينقض الصيام.

فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك، وقد رأينا الصائم لايفطره فصد العرق، فالحجامة فى النظر أيضاً كذلك»[3].

٤- مايعرف بدلالة الإجماع:

قال ابن الصلاح: «ومنها مايعرف بالإجماع، كحديث قتل شارب الخمر فى المرّة الرابعة، فإنه منسوخ عُرِفَ نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به، والإجماع

---

١) اختلاف الحديث (ص١٩٧).
٢) المصدر السابق (ص١٩٨). وانظر تدريب الراوى (٢/ ١٩٠).
٣) شرح معانى الآثار (٢/ ١٠٢).

لايَنْسخ ولايُنْسح، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره. والله أعلم بالصواب»[1].

وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة روى عن غير واحد من الصحابة - رضى الله عنهم. ومما ورد في ذلك: عن معاوية بن أبى سفيان قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم»[2].

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة التابعين والأئمة الأربعة إلى أن شارب الخمر لايقتل بعد الرابعة، وأن القتل منسوخ. قال الإمام الشافعي مبيناً وقوع النسخ في السنة فيما يعرف بدلالة الإجماع، أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه إلى النبي -ﷺ- قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه»، فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتى به الثانية فجلده، ثم أتى به الثالثة فجلده، ثم أتى به الرابعة فجلده، ووضع القتل فكانت رخصة[3].

---

١) علوم الحديث (ص٢٧٨).

٢) د: (٤/٦٢٣_٦٢٤) (٣٢) كتاب الحدود (٣٧) باب إذا تتابع فى شرب الخمر (٤٤٨٢)، ت: (٤/٤٨) (١٥) كتاب الحدود (١٥) باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤)، جه: (٢/٨٥٩) (٢٠) كتاب الحدود (١٧) باب من شرب الخمر مراراً (٢٥٧٣)، ك: (٤/٣٧٢)، حب: (٦/٣٠٩) رقم (٤٢٢٩)، حم: (٤/٩٦)، عب: (٩/٢٤٧) رقم (١٧٠٨٧)، هق: (٨/٣١٣)، طح: (٣/١٥٩)، وعزاه الزيلعى فى (نصب الراية ٣٤٧/٤)، والمزى فى (التحفة ٤٣٩/٨) إلى النسائي فى الكبرى - من طرق عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح ذكوان عن معاوية به.

قال الترمذي: وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي -ﷺ-، قال: سمعت محمداً - يعنى البخاري يقول: حديث أبى صالح عن معاوية عن النبي -ﷺ- فى هذا أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي -ﷺ-.

وسكت عنه الحاكم وصححه الذهبي، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٣) الأم: (٦/١٣٠)، فع: (٢/٨٩) رقم (٢٩١)، د: (٤/٦٢٥_٦٢٦) (٣٢) كتاب الحدود (٣٧) باب إذا تتابع فى شرب الخمر (٤٤٨٥)، طح: (٣/١٦١)، هق: (٨/٣١٤)، عب: (٩/٢٤٦) رقم (١٧٠٨٤)، بغ: (١٠/٣٣٥_٣٣٦) من طرق عن الزهري عن قبيصة به.

قال ابن حجر: وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد فى عهد النبي -ﷺ- ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله... والظاهر أن الذى بلغ قبيصة ذلك صحابى فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابى لايضر (فتح البارى ٨٠/١٢).

قال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لااختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته[1]. وقال فى موضع آخر: «لانعلم أحداً من أهل الفتيا يخالف فى أن من أقيم عليه حد فى شيء أربع مرات، ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه، ولم يقتل، وفى هذا دليل على أن ماروى عن النبي إن كان ثابتاً، فهو منسوخ»[2].

وقال الترمذي معلقاً على حديث معاوية: «وإنما كان هذا فى أول الأمر، ثم نسخ بعد، كما أشار إلى حديث قبيصة السابق، ثم قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لانعلم بينهم اختلافاً فى ذلك فى القديم والحديث»[3].

وقوّى أبو جعفر الطحاوى نسخ القتل من جهة الأثر، والنظر[4]. وأشار الخطابي إلى احتمال أن القتل كان واجباً، ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لايقتل، ولرواية قبيصة بن ذؤيب التى تدل على ذلك[5].

وقد ورد مايفيد النسخ عن غير واحد من أهل العلم[6]، وذكر بعضهم مايشهد للنسخ ويقويه من الأدلة، وذلك كحديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله -ﷺ- «لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[7].

=وقال الشافعي عقب روايته للحديث وكأنه ينبه على وجوب الأخذ به: قال سفيان ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث (الأم٦/١٣٠).

١) الأم (٦/١٣٠).

٢) اختلاف الحديث (ص٢٠٧).

٣) سنن الترمذى (٤/٤٩).

٤) شرح معانى الآثار (٣/١٦١).

٥) انظر معالم السنن (٦/٢٨٧).

٦) انظر: شرح السنة - للبغوى (١٠/٣٣٤-٣٣٥)، الاعتبار (ص٣٦٨)، مختصر سنن أبى داود - للمنذرى (٦/٢٨٩)، رسوخ الأحبار - للجعبرى (ص٤٨٣)، فتح الباري: (١٢/٧٣، ٧٨-٨٠) نيل الأوطار (٩/١٧).

٧) خ: (١٢/٢٠١) (٨٧) كتاب الديات (٦) باب قول الله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس...﴾ (٦٨٧٨)، م: (٣/١٣٠٢) (٢٨) كتاب القسامة (٦) باب مايباح به دم المسلم (٢٥، ١٦٧٦/٢٦). من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود به.

ولعلنا بهذا نكون قد أنهينا توضيح وبيان القاعدة الثانية من قواعد دفع التعارض، وهى قاعدة النسخ.

وننتقل بعون من الله عز وجل إلى القاعدة الثالثة، وهى قاعدة الترجيح، ومايتعلق بها من أنواع مختلفة.

المبحث الثالث

الترجيح

ونتحدث في هذا المبحث عن تعريف الترجيح، وموقف العلماء من العمل بالراجح، وشروط الترجيح، ثم كيفية الترجيح.

أولاً: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً:

الترجيح فى اللغة: يطلق الترجيح فى اللغة ويراد به التمييل والتثقيل والتغليب، يقال: رَجَح الميزان يَرجح رُجُوحاً ورُجحاناً: مال، وثقلت كفته بالموزون، ورجح الشيء بيده: وزنه، ونظر ماثقله، وأرجح الميزان: أى أثقله حتى مال.

وفى الحديث الشريف أن رسول الله ـ ﷺ ـ اشترى سراويل، فقال للوزان: «زن وأرجح»[1]. وأرجح له ورجح: أعطاه راجحاً، وترجحت الأرجوحة بالغلام: أى مالت به، ورجّحت الشيء بالتثقيل: فضلته وقويته[2].

الترجيح فى الاصطلاح: عرّفه علماء الأصول بتعريفات متقاربة، لاتبعد كثيراً عن المعنى اللغوي:

قال الرازي: «الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر»[3].

---

1) د: (٣/٦٣١) (١٧) كتاب البيوع (٧) باب فى الرجحان فى الوزن (٣٣٣٦)، ت: (٣/٥٨٩) (١٦) كتاب البيوع (٦٦) باب ماجاء فى الرجحان فى الوزن (١٣٠٥)، ن: (٧/٢٨٤) (٤٤) كتاب البيوع (٥٤) باب الرجحان فى الوزن (٤٥٩٢)، جه: (٢/٧٤٨) (١٢) كتاب التجارات (٣٤) باب الرجحان فى الوزن (٢٢٢٠)، مي: (٢/١٧٥) كتاب البيوع (٤٧) باب الرجحان فى الوزن (٢٥٨٨)، حم: (٤/٣٥٢) كلهم من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس به مرفوعاً.
قال الترمذى: حديث سويد حديث حسن صحيح.

2) انظر: لسان العرب (٣/١٥٨٦)، القاموس المحيط (٢/٣٠٥)، تاج العروس (٦/٣٨٣ـ٣٨٤)، المصباح المنير (ص٢١٩).

3) المحصول (٢/٢/٥٢٩).
والمراد بالطريق ماهو أعم من أن يكون دليلاً قطعياً أو ظنياً، وقد أورد الشوكانى تعريف الرازى، غير أنه قال: الطرفين (إرشاد الفحول ص ٢٧٣).

وقال البيضاوي: «هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها»[1].

وأشار ابن السبكى أن هذا تنصيص من البيضاوى - يعنى قوله الأمارتين - على أن الترجيح لايكون إلا بين الأدلة الظنية[2].

وقال الإسنوي: «وإنما خص الترجيح بالأمارتين، أي بالدليلين الظنيين، لأن الترجيح لايجرى بين القطعيات، ولابين القطعي والظني»[3].

وقال عبد العزيز البخاري: «الترجيح: هو إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة»[4].

ولم تسلم هذه التعريفات من عدّة اعتراضات، أوردها علماء الأصول فى كتبهم، وكان أقلها اعتراضاً تعريف الآمدى الذى قال: الترجيح: هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر[5].

ولعل هذا التعريف هو أوضح التعريفات عبارة، وأكثرها مناسبة، وأجمعها بياناً للمعنى. وقول الآمدى (اقتران أحد الصالحين) يحترز به عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح، والآخر ليس بصالح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض، ولاتعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

وقوله (مع تعارضهما) يحترز به عن الصالحين اللذين لاتعارض بينهما، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه. وقوله (بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر) يحترز به عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية، ولامدخل له فى التقوية والترجيح[6].

ثانياً: موقف العلماء من العمل بالراجح:

ذهب جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الترجيح بين الأدلة عند التعارض، ووجوب العمل بالدليل الراجح دون المرجوح.

---

١) المنهاج بشرح الإسنوي (٣/٢١١).
٢) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢١٠).
٣) نهاية السول (٣/٢١٢).
٤) كشف الأسرار (٤/٧٨).
٥) الإحكام (٤/٤٦٠).
٦) المصدر السابق.

قال الرازي: الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح[1].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

قال الرازي: لنا وجوه:

الأول: إجماع الصحابة على العمل بالترجيح، فإنهم قدموا خبر عائشة - رضى الله عنها - فى التقاء الختانين على قول من روى «إنما الماء من الماء»[2]، وخبر من روت من أزواجه «أنه كان يصبح جنباً» على ماروى أبو هريرة أنه «من أصبح جنباً فلا صوم له»[3].

الثاني: أن الظنيين إذا تعارضا ثم ترجّح أحدهما على الآخر، كان العمل بالراجح متعيناً عرفاً، فيجب شرعاً لقوله -ﷺ-: «مارآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»[4].

الثالث: أنه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع فى بداهة العقول[5].

قال الرازي: وأنكره بعضهم، وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف[6].

وقد استدلوا على ماذهبوا إليه بمايلى:

---

١) انظر: المحصول (٥٢٩/٢/٢)، وانظر: تنقيح الفصول (ص٤٢٠)، إرشاد الفحول (ص٢٧٣).
ومن يرى الترجيح على سبيل المثال: (الكرخي، والشيرازى، وإمام الحرمين، والبزدوى، والسرخسي، والغزالي، والبيضاوى، والآمدى، والقرافي، والبدخشى، وابن السبكى، والإسنوي والزركشي).

٢) سبق تخريج الحديث (انظر ص ٢٠٨)

٣) سيأتي تخريج ودراسه الحديث (انظر ص ٢٤٣).

٤) قال ابن كثير: هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود بسند جيد (تحفة الطالب ص ٤٥٥) تحقيق عبد الغنى الكبيسي - دار حراء - مكة ط١ سنة ١٤٠٦هـ. أخرجه: حم: (٣٧٩/١)، طيالسي: (ص٣٣)، ك: (٧٨/٣-٧٩) حل: (٣٧٥/١)، الاعتقاد (ص٣٢٢) كلهم من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وهو فى مجمع الزوائد (١٧٧/١-١٧٨)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني فى الكبير، ورجاله موثقون.
وقد صحح الأستاذ أحمد شاكر إسناده (المسند رقم ٣٦٠٠).

٥) المحصول (٥٢٩/٢/٢).

٦) المصدر السابق (٥٣٠/٢/٢)، وانظر: تنقيح الفصول (ص٤٢٠)، شرح الإسنوي (٢٠٤/٣)، إرشاد الفحول (ص٢٧٣).

الأول: يقول الله تعالى: ﴿فاعتبروا يأولى الأبصار﴾[1]. ففى الآية أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل[2] بين رأى راجح ورأى مرجوح، وعليه فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح لأن العمل بالمرجوح داخل فى الأمر بالاعتبار.

وقد أجيب عن هذا الدليل:

١ـ إن دلالة الآية على المطلوب ظني، والأخذ بالترجيح قطعى فلا تقاومه[3].

قال الإمام الجوينى بهذا الصدد: «وليس من الإنصاف إلزام مجتهد فيه على القول فى مسألة مسلكها القطع»[4].

وأجاب الرازي بقوله: «إن ماذكرته دليل ظني، وماذكرناه قطعى، والظني لايعارض بالقطعى»[5].

٢ـ إن غاية ماتفيده الآية هو الأمر بالنظر والاعتبار، وليس فى الآية ماينافي القول بوجوب العمل بالترجيح، والأخذ بالدليل الراجح، بل يقتضى النظر والاعتبار بالعمل بالراجح، لأنه أقوى من غيره فى نظر المرجح، فيكون أولى بالاعتداد به من المرجوح[6].

وقد أنكر الشوكاني أن تكون فى الآية دلالةٌ على محل النزاع بوجه من الوجوه[7].

الثاني: يقول رسول الله ـﷺـ «نحن نحكم بالظاهر»[8]. وإذا كان الدليل المرجوح

---

١) الحشر (٢).
٢) الإحكام (٤٦١/٤).
٣) إرشاد الفحول (ص٢٧٤).
٤) البرهان (١١٤٣/٢) رقم (١١٦٩).
٥) المحصول (٥٣٢/٢/٢).
٦) انظر: الإحكام (٤٦١/٤)، كشف الأسرار (٧٦/٤ـ٧٧).
٧) انظر: إرشاد الفحول (ص٢٧٤).
٨) قال ابن كثير: هذا الحديث كثيراً مايلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه، لكن له معنى فى الصحيح، وهو قوله ـﷺـ "إنما أقضى بنحو مما أسمع". (تحفة الطالب ص ١٧٥).
وقال العراقي: لا أصل له، وسئل عنه المزي فأنكره، وفى الصحيحين [illegible]، حديث أم سلمة: فأقضى له على نحو ما أسمع. تخريج أحاديث وآثار البيضاوى=

ظاهراً، فالعمل به جائز كما جاء بغيره من الأدلة[1]، كما أن الحديث يقتضى إلغاء زيادة الظن[2].

وقد أجيب عن هذا الدليل:

١- إن هذا الحديث لا أصل له[3]، أى بهذا اللفظ.

٢- إن الحديث يدل على جواز العمل بالظاهر، وهو ماترجح أحد طرفيه على الآخر، ومع وجود الدليل الراجح، فالمرجوح المخالف لايكون راجحاً من جهة مخالفته للراجح، فلا يكون ظاهراً فيه[4].

الثالث: إن الترجيح لو اعتبر فى الأمارات الظنية المتعارضة لاعتبر فى البينات[5] المتعارضة، ولترجح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين، مادام الترجيح غير معتبر فى البينات فكذلك غير معتبر فى الأمارات[6].

وقد أجيب عن هذا الدليل:

١- لم يسلم الآمدي بامتناع الترجيح فى باب الشهادة، وقال: بل عندنا يقدم الأربعة على قول الاثنين على رأي لنا[7].

=ص(١٠٧-١٠٨).

وقال الشوكاني: يحتج به أهل الأصول، ولا أصل له، وقد ورد فى حديث آخر يفيد ذلك كما فى قوله -ﷺ-: «انما أقضى بما أسمع». (الفوائد المجموعة ص٢٠٠، إرشاد الفحول ص ٢٧٤).

وحديث أم سلمة أخرجه: خ: (٣٣٩/١٢) (٩٠) كتاب الحيل (١٠) باب... (٦٩٦٧)، م: (١٣٣٧/٣) (٣٠) كتاب الأقضية (٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣/٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة عن النبي -ﷺ- قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

١) الإحكام (٤٦١/٤).

٢) المحصول (٥٣٢/٢/٢).

٣) انظر: تخريج الحديث السابق.

٤) انظر: الإحكام (٤٦١/٤)، كشف الأسرار (٧٧/٤)، إرشاد الفحول (ص ٢٧٤).

٥) البينات جمع بينة، وهم الشهود، سموا بذلك لأن بهم تبيين الحق.(الإقناع للشربينى ١٠٣/٥) طبع محمد على صبيح.

٦) انظر: الإحكام (٤٦١/٤)، كشف الأسرار (٧٧/٤)، المحصول (٥٣١/٢/٢).

٧) الإحكام (٤٦١/٤).

ونسب ابن الهمام إلى الإمامين مالك والشافعي تقديم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين(١).

وذكر إمام الحرمين أن الإمام مالكاً، وطوائف من علماء السلف، يرون ترجيح البينة على البينة، ثم قال: إن ظن ظان أن لاترجيح فى البينة، ورآها مستندة إلى توقيفات تعبدية، فهذا لايعارض ماثبت قطعاً تواتراً فى الترجيح والعمل به(٢).

٢ـ أنه لو سلِّمَ بامتناع الترجيح فى باب الشهادة فقد أجاب ابن الهمام بأن هناك فارقاً كبيراً بين الشهادة والدليل؛ لأن الشهادة فى الشرع مقدرة بعدد معلوم، فلم تعد محل اجتهاد، بخلاف تلك الأدلة؛ لأنها مبنية على النظر والتأمل، وكم من وجه يترجح به الأدلة دون الشهادات(٣).

وقال صاحب فواتح الرحموت: «تم الأمر أن نصاب الشهادة علة تامة للحكم شرعاً، وهى لاتزيد ولاتنقص»(٤). أي فالأربعة والاثنان على السواء فى إيجاب الحكم، فلا رجحان لأحدهما على الآخر فى الإيجاب(٥).

وبعد هذا العرض المجمل لموقف العلماء من العمل بالراجح، ننتهى فيه إلى ترجيح قول الجمهور فى ذلك، وهو وجوب العمل بالدليل الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، ولكثرة ماوقع للصحابة من الترجيح الذى يقوى ماذهب إليه الجمهور، ويضعف رأى المخالفين. والله أعلم.

ثالثاً: شروط الترجيح:

اشترط جمهور المحدثين والأصوليين لصحة الترجيح شروطاً لابد من تحققها حتى يعتبر الترجيح صحيحاً ـ نجملها فيما يلي:

الأول: أن يتساوى الدليلان المتعارضان فى الثبوت والحجية، فلا يعتبر الترجيح

---

١) تيسير التحرير (١٥٣/٣).
٢) البرهان (١١٤٣/٢) رقم (١١٦٩)، وانظر الشرح الصغير (٦٧٠/٥).
٣) تيسير التحرير (١٥٣/٣) وانظر: نهاية السول (٢١٢/٣)، تنقيح الفصول (ص٤٢٠).
٤) فواتح الرحموت (٢٠٤/٢).
٥) مسلم الثبوت (٢٠٤/٢).

صحيحاً بين القرآن وخبر الواحد مثلاً، أو بين الحديث الصحيح المتواتر وضعيف الإسناد[1].

يقول الرازي: «لايصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما - أى بأمارة أو طريق - فإنه لايصح ترجيح الطريق على ماليس بطريق»[2].

الثاني: أن لايمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى التراجيح.

قال الرازي: «إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه، أولى من العمل بأحدهما دون الثاني»[3].

قال الشوكاني: «وبه قال الفقهاء جميعاً»[4].

الثالث: ألا يثبت أن أحدهما منسوخ والآخر ناسخ.

قال ابن قدامة: «فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى»[5].

وقال إمام الحرمين: «إذا تعارض نصان على الشرط الذى ذكرناه وتأرخا، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس من مواقع الترجيح»[6].

الرابع: أن يكون الدليلان ظنيين، لأن الظنون تتفاوت فى القوة حقيقة، ولايتصور هذا التفاوت فى القطعيين، إذ هما معلومان، وليس فى بعض المعلوم أقوى ولا أغلب من بعض[7].

---

١) إرشاد الفحول (ص٢٧٦).
٢) المحصول (٢/٢/٥٢٩).
٣) المصدر السابق (٢/٢/٥٤٢).
٤) إرشاد الفحول (ص٢٧٦).
٥) روضة الناظر (ص ٢٠٨).
٦) البرهان (١١٥٨/٢) رقم (١١٨٩).
٧) انظر: المستصفى (٣٩٣/٢)، كشف الأسرار (٧٨/٤)، اللمع (ص٧٩)، مختصر ابن الحاجب (ص١٦٦).

قال الرازي: «الترجيح لايجرى فى الأدلة اليقينية... لأن الترجيح عبارة عن التقوية، والعلم اليقينى لايقبل التقوية؛ لأنه إن قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه، كان ظناً لا علماً، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية»[1].

قال الخطيب البغدادي: «ما أوجب العلم من الأخبار لايصح دخول التقوية والترجيح فيه، لأن المعلومين إذا تعارضا استحال تقوية أحدهما على الآخر، إذ العلوم كلها تتعلق بسائر المعلومات على طريقة واحدة، لايصح التزايد والاختلاف فيها»[2].

ولكن إذا ثبت تعارض بين نصين قاطعين، فإنه لامجال للترجيح على سبيل الجزم، وإنما يدفع التعارض بأن يعتبر المتأخر ناسخاً للمتقدم[3].

قال العبادى: لايتعارض قطعيان من حيث الدلالة عقليين كانا أو نقليين أو مختلفين إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر[4].

أما الكمال بن الهمام فيرى إمكانية القول بتعارض القطعيين، ولكن على أنه فى ذهن المجتهد لافى نفس الأمر، لأن حقيقة التعارض غير متصورة فى شيء منهما، وأن المبوب له فى كتب الأصوليين هو صورة المعارضة، فلا مانع إذاً أن يظن المجتهد تعارضاً بين معلوم قطعى، ومعلوم قطعى مثله، على أنه يكون الترجيح بينهما بوصف تابع للراجح منهما[5].

الخامس: يرى العلماء اشتراط عدم كون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فإنه لامجال للترجيح بين القطعى والظنى لاستحالة بقاء الظن فى مقابلة العلم[6].

يقول ابن قدامة: «ولايتصور - الترجيح - بين علم وظن، لأن ماعلم كيف يظن خلافه، وظن خلافه شك؟ فكيف يشك فيما يعلم؟»[7].

---

١) المحصول (٢/٢/٥٣٢-٥٣٤).
٢) الكفاية فى علم الرواية (ص٤٣٣-٤٣٤).
٣) انظر: كشف الأسرار (٧٧/٤).
٤) شرح العبادى على شرح المحلى على الورقات فى الأصول (ص١٤٨).
٥) انظر: تيسير التحرير (١٣٧/٣).
٦) انظر: كشف الأسرار (٧٨/٤).
٧) روضة الناظر (ص ٢٠٨).

ويعتبر ابن الهمام أن تقديم القطعي على الظنى ليس من قبيل الترجيح، إنما هو باعتبار ذاته لكونه قطعياً، وليس باعتبار وصف تابع له، لأن المماثلة بين القطعى والظنى مفقودة[1].

وتبعه ابن الحاجب حيث قال: وإنما يقدم القطعي لقوته بدليل أن الظني باق على دلالته مع وجود دلالة القطعي وتقديمها[2].

وأما العبادى فيرى أن كون أحدهما قطعياً هو من جملة المرجحات[3].

السادس: أن يتفق الدليلان المتعارضان فى الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، وعليه فلا تعارض بين النهى عن البيع مثلاً فى وقت النداء كما قال الله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلى ذِكْرِ الله وَذَرُوا البَيْعَ﴾[4] وبين الإذن به فى غير هذا الوقت كما قال رسول الله -ﷺ- حين سئل: أى الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[5] وذلك لاختلاف الحكم فى كل منهما[6].

السابع: أن يكون المشتغل بالترجيح مستكملاً شروط الاجتهاد.

- قال النووى فى التقريب: معرفة مختلف الحديث، وحكمه: هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميعُ العلماء من الطوائف، وهو أن يأتىَ حديثان متضادان فى المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني[7].

والذى نخلص إليه هو التأكيد على عدم التعارض الحقيقى بين الأدلة الشرعية الصحيحة، وأن ذلك محال عند جمهور العلماء، وإنما هو تعارض

---

١) انظر: تيسير التحرير (١٣٧/٣).
٢) شرح المحلى على جمع الجوامع (٣٧٦/٢).
٣) شرح العبادى (ص١٤٨).
٤) الجمعة (٩).
٥) حم: (١٤١/٤) من طريق المسعودى عن وائل أبى بكر عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج وقد أخرجه أحمد من طرق، ورجاله جميعهم ثقات. انظر: مجمع الزوائد (٦٠/٤).
٦) إرشاد الفحول (ص٢٧٣).
٧) التقريب (١٩٦/٢).

ظاهرى فى ذهن المجتهد.

فإذا وقع تعارض بين نصين متساويين فى القوة سواء كانا قطعيين أو ظنيين، ولم يستطع المجتهد الجمع بين المتعارضين بأى وجه من أوجه الجمع، ولم يستطع كذلك معرفةَ تقدم أحدهما بعينه وتأخر الآخر، وأن مدلولهما قابل للنسخ، ففى هذه الحالة يصح للمجتهد الترجيح بين قطعيين، وذلك بالبحث عن وصف تابع لأحدهما كما يفعل بالترجيح بين الظنيين.

أما القطعي والظني فإنه لايجهد نفسه فى البحث عن مرجح لأن القطعي متقدم بذاته، والظني متأخر بذاته، وهما معاً لايدخلان تحت حد الترجيح. والله أعلم.

ونأتى الآن إلى بيان كيفية الترجيح واعتباراته وأنواعه بشيء من التفصيل والتمثيل:

رابعاً: كيفية الترجيح:

المرجحات بين الأدلة كثيرة جداً، وقد اهتم بعض العلماء بذكرها وتفصيل القول فيها، لما لها من أهمية فى دفع كثير من التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية. وقد أشار هؤلاء العلماءُ إلى أن وجوه الترجيح لاتنحصر ولاتنضبط فى عدد معين.

فالحازمي الذى أورد فى مقدمة كتابه الاعتبار خمسين وجهاً للترجيح، عَقّب بقوله: «وثَمّ وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لايطول به هذا المختصر»(١).

والعراقى الذى أوصلها إلى مائة وعشرة قال بعد أن ذكرها: «وثم وجوه أخر للترجيح فى بعضها نظر»(٢).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري بعد أن ذكر بعض وجوه الترجيح: «إن المرجحات لاتنحصر فيما ذكر هنا، وإنما مثارها غلبة الظن»(٣).

وقال الشوكاني: «إن مدار الترجيح على مايزيد الناظر قوة فى نظره على وجه

---

١) الاعتبار (ص ٤٩).
٢) التقييد والايضاح (ص٢٥٠).
٣) غاية الوصول (ص١٤٧).

صحيح مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلاً لذلك فهو مرجح معتبر»[1].

ومع ذلك يرى بعض العلماء إمكانية حصر هذه الوجوه، وتقسيمها إلى أقسام عامة، يندرج تحت كل قسم عدد من الوجوه.

قال السيوطي: وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام[2]، ثم ذكر هذه الأقسام، وهى:

الأول: الترجيح بحال الراوي. الثاني: الترجيح بالتحمل. الثالث: الترجيح بكيفية الرواية. الرابع: الترجيح بوقت الورود. الخامس: الترجيح بلفظ الخبر. السادس: الترجيح بالحكم. السابع: الترجيح بأمر خارجي[3].

وأما القاسمي فقد جعلها أربعة أقسام عامة، وهي: الأول: الترجيح باعتبار الإسناد. الثاني: الترجيح باعتبار المتن. الثالث: الترجيح باعتبار المدلول. الرابع: الترجيح باعتبار أمر خارجي[4].

ويمكن القول: إن الأنواع التى على أساسها يتم ترجيح أحد الحديثين المتعارضين تنقسم إلى ثلاثة أقسام أساسية وكلية، وكل قسم يضم عدداً من الوجوه المعتبرة فى الترجيح. وفيما يلى أذكر هذه الأقسام مع بيان كثير من الوجوه المندرجة فيها، مستعيناً بالأمثلة التى توضح ذلك، حسب الترتيب الآتي:

الأول: الترجيح باعتبار السند ومايتعلق به:

١- الترجيح بكثرة الرواة.
٢- الترجيح بشدة الضبط والحفظ.
٣- ترجيح حديث صاحب القصة أو المباشر لها.
٤- الترجيح بفقه الراوي وعلمه.
٥- الترجيح بتأخر إسلام الراوى.
٦- ترجيح السماع على غيره من أنواع التحمل.
٧- ترجيح حديث من جمع بين المشافهة والمشاهدة على حديث من روى من وراء حجاب.

---

١) إرشاد الفحول (ص ٢٨٤).
٢) تدريب الراوى (١٩٨/٢).
٣) تدريب الراوى (١٨٩/٢-٢٠٢).
٤) قواعد التحديث (ص٣٠١)، وانظر: الإحكام - للآمدى (٤٦٣/٤).

الثاني: الترجيح باعتبار المتن ومايتعلق به:

١- الترجيح بكون المتن سالماً من الاضطراب.

٢- ترجيح الحديث المشتمل على الحكم والعلة.

٣- ترجيح الحديث المشتمل على تأكيد.

٤- الترجيح بكون الحديث منسوباً إلى النبي -ﷺ- نصاً وقولاً.

الثالث: المرجحات باعتبار أمر خارجي:

١- ترجيح الحديث الموافق للقرآن.

٢- ترجيح الحديث الموافق لحديث آخر.

٣- الترجيح بموافقة القياس.

٤- الترجيح بموافقة الخلفاء الراشدين.

٥- الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة.

الأول: الترجيح باعتبار السند ومايتعلق به:

ويتضمن هذا القسم وجوهاً كثيرة، وأنواعاً متعددة، منها:

١- الترجيح بكثرة الرواة:

ذهب جمهور المحدثين والأصوليين إلى القول بالترجيح بكثرة الرواة، وتقديم الحديث الذى يزيد عدد رواته عن معارضه[١].

قال الخطيب البغدادي: «فصح تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه، فتارة بكثرة الرواة، وتارة بعدالتهم وشدة ضبطهم، وتارة بما يعضد أحد الخبرين من الترجيحات»[٢].

---

١) انظر الإبهاج (٢١٨/٣)، شرح الإسنوى والبدخشى على المنهاج (٢٢٣/٣)، البرهان (١١٦٢/٢) رقم (١١٩٤)، أصول السرخسي (٢٤/٢)، إرشاد الفحول (ص٢٧٦)، شرح مختصر المنتهى (٣١٠/٢)، الكوكب المنير (٦٢٨/٤-٦٣٤)، الإحكام - للآمدى (٤٦٣/٤)، كشف الأسرار (٧٨/٤)، المنخول (ص٤٣٠)، المحصول (٥٣٥/٢/٢، ٥٥٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٩٧)، الكفاية (ص٤٣٦).

٢) الكفاية (ص٤٣٤).

وقال السيوطى: «الترجيح بحال الراوي، وذلك بوجوه: أحدها: كثرة الرواة، كما ذكر المصنف - أي النووى - لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل»[1].

وقال ابن السبكى: «والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة»[2].

واستدل الجمهور على ذلك بالآتى:

١- إن كثرة الرواة أقوى فى الظن، ومتى كان الظن أقوى تعين العمل به، ولأن احتراز العدد عن تعمد الكذب أكثر من احتراز الواحد، وكذا احتمال الغلط والنسيان على العدد أبعد[3]، ولأن كثرة العدد تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر[4].

٢- إن رسول الله -ﷺ- والصحابة - رضى الله عنهم - رجحوا بكثرة العدد، واعتبروا أن الظن الحاصل بقول الاثنين أقوى من القول الحاصل بقول الواحد[5].

- فإن رسول الله -ﷺ- لم يعمل بقول ذى اليدين[6] له: «أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله؟» حتى أخبره أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - بذلك[7].

---

١) تدريب الراوى (١٩٨/٢).

٢) جمع الجوامع (٣٦١/٢).

٣) انظر: المحصول (٥٣٥/٢/٢-٥٣٦).

٤) انظر: الاعتبار (ص ٣٠).

٥) انظر: البرهان (١١٦٣/٢) رقم (١١٩٦)، المحصول (٥٣٦/٢/٢)، الإحكام للآمدى (٣٠/٤)، المصادر السابقة.

٦) ذو اليدين: قال النووى: وفى رواية رجل من بنى سليم، وفى رواية رجل يقال له الخرباق، وكان فى يده طول، وفى رواية بسيط اليدين، هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة، والباء الموحدة، وآخره قاف، ولقبه ذو اليدين لطول كان فى يديه، وهو معنى قوله بسيط اليدين (شرح مسلم ٧١/٥-٧٢).

٧) أخرجه الشيخان والإمام مالك فى الموطأ وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم من طرق عن أبى هريرة وعمران بن الحصين - وفى بعضها عند البخاري وغيره "وفيهم أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - فهابا أن يكلماه، وفى بعضها: قال رسول الله -ﷺ- "أصدق ذو اليدين؟" فقال الناس: نعم، وفى بعضها: فقال النبي -ﷺ- لأصحابه "أحق مايقول"، قالوا: نعم".

انظر: خ: الأرقام (٤٨٢، ٧١٤، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، م: (٩٧-١٠٢/١-٥٧٣-٥٧٤) ط: (٩٣/١-٩٤) رقم (٥٨-٦٠).

- وإن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - لم يعمل بخبر المغيرة فى مسألة الجدّة، وأن لها السدس فى الميراث حتى شهد له محمد بن مسلمة الأنصاري[1].

- وإن عمر - رضى الله عنه - لم يقبل خبر أبى موسى فى الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدري[2].

٣- إنه إذا حصل التعارض بين دليل ودليلين مثلاً، فالعقلاء يوجبون الأخذ بموجب الدليلين، حتى إن من عدل عنها إلى موجب الدليل الواحد سفّهوا رأيه،

---

١) ط: (٥١٣/٢) (٢٧) كتاب الفرائض (٨) باب ميراث الجدة (٤)، د: (٣١٦/٣) (١٣) كتاب الفرائض (٥) باب فى الجدة (٢٨٩٤) ت: (٤٢٠/٣) (٣٠) كتاب الفرائض (١٠) باب ماجاء فى ميراث الجدة (٢١٠١)، جه: (٩١٠/٢) (٢٣) كتاب الفرائض (٤) باب ميراث الجدة (٢٧٢٤)، حب: (٦٠٩/٧) رقم (٥٩٩٩)، تق: رقم (٩٥٩) كلهم من طريق مالك عن الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالكِ فى كتاب الله شيء وماعلمت لك فى سنة رسول الله -ﷺ-، فارجعى حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -ﷺ- أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ماقال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق... الحديث.
ك: (٣٣٨/٤)، ت: رقم (٢١٠٠) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى عن روايته الأولى من طريق مالك (هذا أصح من حديث ابن عيينة).

٢) خ: (٢٦/١١-٢٧) (٧٩) كتاب الاستئذان (١٣) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥). م: (١٦٩٤/٣) (٣٨) كتاب الآداب (٧) باب الاستئذان (٢١٥٣/٣٣) من طريق سفيان ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن بُسْر بن سعيد عن أبى سعيد الخدري، وعند مسلم من طرق أخرى عن بُسْر بن سعيد به - وفى بعضها أن أبا سعيد الخدري قال: "كنا فى مجلس عند أبى بن كعب فأتى أبو موسى الأشعرى مغضباً حتى وقف، فقال: أنشدكم الله! هل سمع أحد منكم رسول الله -ﷺ- يقول: "الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع؟" قال أبيّ: وماذاك؟ قال: أستأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته، أنى جئت أمس فسلمت ثلاثاً، ثم انصرفت، قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ماستأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله -ﷺ-. قال: فوالله ! لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا.
فقال أبى بن كعب: فوالله! لايقوم معك إلا أحدثنا سناً، قم ياأبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله -ﷺ- يقول هذا.

واستصخبوا تصرفه، وإذا كان الأمر كذلك فى العرف وجب أن يكون فى الشرع كذلك[1].

ومِنَ الحنفية من ذهب إلى عدم الترجيح بكثرة الرواة[2]. واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- القياس على الشهادة، فكما أنه لاترجيح فى الشهادة بكثرة عدد الشهود، فشهادة الاثنين وشهادة الأربعة فأكثر سواء، فكذلك لاترجيح بكثرة عدد الرواة فى الأحاديث، وأن خبر الواحد وخبر الجماعة يجب أن يكونا سواء[3].

وقد سبق الرد على هذا الاستدلال، وبيان مَنْ يرى من العلماء قوة البينة المضاف إليها عدد، ومَنْ فَرّق منهم بين الشهادة والرواية[4].

ويضاف إلى ذلك ماقاله الحازمي فى الاعتبار: إن إلحاق الرواية بالشهادة غير ممكن؛ لأن الرواية وإن شاركت الشهادة فى بعض الوجوه فقد فارقتها فى أكثر الوجوه.

ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لاتقبل شهادتهن، ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما، ومعلوم أن شهادة الخمسين أقوى فى النفس من شهادة رجلين؛ لأن غلبة الظن إنما هي معتبرة فى باب الرواية دون الشهادة، وكذا سوّى الشارع بين شهادة إمامين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا فى منزلتهما، وأما فى باب الرواية، ترجح رواية الأعلم الأدين على غيره من غير خلاف يعرف فى ذلك، فَلاَحَ[5] الفرق بينهما[6].

٢- ورد عن السلف من الصحابة وغيرهم الترجيح بزيادة الضبط والإتقان، وزيادة

---

١) الآيات البينات - لابن قاسم العبادى (٤/ ٢٢٤) المطبعة الكبرى بالقاهرة.

٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢١٠)، كشف الأسرار (٤/ ٧٩) الإحكام - للآمدي (٤/ ٤٦٣)، شرح المنار (٢/ ٨٧٢)، البرهان (٢/ ١١٦٢) رقم (١١٩٤).

٣) المصادر السابقة.

٤) انظر: (ص ٢٢١) من هذا البحث.

٥) لاح الشيء. أى لمح، ولاح لى أمرك: بان ووضح، ويقال للشيء إذا تلألأ: لاح. انظر: الصحاح (١/ ٤٠٣)، لسان العرب (٥/ ٤٠٩٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٤٤).

٦) الاعتبار (ص ٣٠-٣١).

الثقة فى الرواية، وغير ذلك، ولم يرد اشتغالهم بالترجيح بكثرة الرواة[1].

ويجاب عن هذا الدليل: بأن وقائع كثيرة دلت على ترجيحهم بكثرة الرواة، وزيادة العدد، وقد سبق بيان شيء منها.

٣- إن الترجيح بكثرة العدد ليس دليلاً على قوة الحجة، كذلك يحتمل أن يكون الحق مع القليل، قال الله تعالى: ﴿إلا الذينَ آمَنوا وعَملوا الصالحات وقليلٌ ماهم﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وما أكثرُ النّاسِ وَلَو حَرَصْتَ بمُؤمنين﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ولَكنَّ أكثرَ النّاسِ لايعلمون﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿مايَعْلَمُهُمْ إلا قَليلٌ﴾[٥].

وفى هذا المعنى قال الشاعر:

تُعيرنا أنّا قَليل عَديدُنا فَقُلتُ لها إنّ الكِرامَ قَليلُ[٦].

وبالنظر فى الأقوال السابقة، يظهر لنا بوضوح قوة مذهب الجمهور القائلين بالترجيح بكثرة الرواة.

ويتأكد هذا القول: إذا تعارض حديثان، وكان رواة أحدهما أكثر من الآخر، وتساوى الجميع فى وصف العدالة والضبط والإتقان، وما إلى ذلك.

يقول إمام الحرمين: «إن المجتهدين إذا لم يجدوا متمسكاً إلا الخبر، وتعارض فى الواقعة خبران، واستوى الرواة فى العدالة والثقة، وانفرد بنقل أحدهما واحد، وروى الآخر جمع، فيجب العمل بالخبر الذى رواه الجمع، وهذا مقطوع به؛ فإنا على قطع نعلم أن أصحاب رسول الله -ﷺ- لو تعارض لهم خبران كما وصفنا، والواقعة فى محل لاتقدير للقياس فيه، ولامضطرب للرأي، لما كانوا يعطلون الواقعة، بل كانوا يرون التعلق بما رواه الجمع»[٧].

---

١) انظر: كشف الأسرار - لعبد العزيز البخارى (٤/٧٩)، شرح المنار - لابن الملك (٢/٨٧٢).

٢) ص (٢٤).

٣) يوسف (١٠٣).

٤) النحل (٣٨).

٥) الكهف (٢٢).

٦) شرح المنار (٢/٨٧٢). وقائل البيت هو السموءل.

٧) البرهان (٢/١١٦٣) رقم (١١٩٦).

أما لو تعارضت العدالة من جانب والكثرة من جانب آخر، ففيه قولان:

أحدهما: ترجيح الكثرة.

ثانيهما: ترجيح العدالة، فإنه رُبّ عدلٍ يعدلُ ألفَ رجل فى الثقة كما قيل: إن شعبة بن الحجاج كان يعدل مائة، وقد كان الصحابة يقدّمون رواية الصدّيق على رواية غيره[1].

ومن الأمثلة على الترجيح بكثرة الرواة: (ماجاء عن رفع الأيدي فى الصلاة).

عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله -ﷺ- كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لايفعل ذلك فى السجود [2]. فهذاالحديث الصحيح يفيد أن رسول الله -ﷺ- كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند رفع الرأس منه.

وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[3]. فذهب إليه من الصحابة: أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وجابر، وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن الزبير وغيرهم.

وإليه ذهب من التابعين: الحسن البصرى، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، ونافع، وقتادة، ومكحول، وغيرهم[4].

---

١) انظر: المستصفى (٢/٣٩٧)، إرشاد الفحول (ص٢٧٦).

٢) خ: (٢/٢١٨) (١٠) كتاب الأذان (٨٣) باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، (٨٤) باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، (٨٥) باب إلى أين يرفع يديه (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨)، وجزء رفع اليدين (ص٧٠)، م: (١/٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، وفى الرفع من الركوع، وأنه لايفعله إذا رفع رأسه من السجود (٢١-٢٣/٣٩٠)، ط: (١/٧٥) (٣) كتاب الصلاة (٤) باب افتتاح الصلاة (١٦) من طرق كثيرة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه به.

٣) المجموع (٣/٣٦٨).

٤) شرح السنة للبغوى (٣/٢٣)، وانظر: سنن الترمذى (٢/٣٧)، الاستذكار (٢/١٢٥)، المجموع (٣/٣٦٨)، المغنى (١/٤٩٧).

وبه يقول مالك، ومعمر، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[1]. وبه قال: أبو عبد الله البخاري[2].

وخالفهم فى ذلك آخرون، فقالوا: لانرى الرفع إلا فى التكبيرة الأولى[3]، واحتجوا فى ذلك بالحديث الآتى:

عن البراء بن عازب - رضى الله عنه أن رسول الله -ﷺ- كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لايعود[4].

---

١) سنن الترمذى (٣٧/٢)، وانظر: التمهيد (٢١١/٩-٢١٤)، طرح التثريب للعراقي (٢٥٣/٢) دار إحياء التراث العربى - بيروت.

٢) المجموع (٣٦٨/٣)، وانظر: جزء رفع اليدين للبخاري.

٣) شرح معانى الآثار (٢٢٤/١).

٤) د: (٤٧٨/١) (٢) كتاب الصلاة (١١٩) باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٩) من طريق شريك عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء به، قط: (٢٩٣/١) رقم (٢١) من طريق إسماعيل بن زكريا عن يزيد به - وفيه "ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته"، عب: (٧١/٢) رقم (٢٥٣١) من طريق ابن عيينة عن يزيد به - وفيه: "وزاد قال: مرة واحدة ثم لاتعد لرفعها فى تلك الصلاة"، عل: (٢٤٨/٣-٢٤٩) رقم (٣٧-٣٩/ ١٦٩٠-١٦٩٢). من طريق شريك وهشيم وابن إدريس عن يزيد به - وفى الأخير "ثم لم يرفعها"، د: رقم (٧٥٠)، دى: (٣١٦/٢) رقم (٧٢٤)، عب: (٧٤/٢) رقم (٢٥٣٠)، حم: (٣٠٣/٤)، قط: (٢٩٣/١) رقم (١٨)، طح: (١٩٦/١، ٢٢٤)، هق: (٧٦/٢) كلهم من طريق سفيان عن يزيد به، حم: (٣٠٣/٤)، قط: (٢٩٣/١) رقم (١٩) من طريق شعبة عن يزيد به، حم: (٣٠١/٤)، هق: (٧٦/٢) من طريق أسباط كلهم عن يزيد به - وليس فيه "ثم لايعود".

وقد حدث يزيد بن أبي زياد بهذا الحديث كما رأينا، وعرف الحديث به.

ويزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمى أبو عبد الله، مولاهم الكوفى، وثقه أحمد بن صالح، ويعقوب بن سفيان، وقال ابن سعد: كان ثقة فى نفسه إلا أنه اختلط فى آخر عمره فجاء بالعجائب، ونقل عن جرير أنه كان يقول: يزيد بن أبى زياد أحسن حفظاً من عطاء من السائب، وقال ابن حبان: صدوق، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقن مالقن فوقعت المناكير فى حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغيير صحيح، وقال شعبة: كان رفاعاً، وضعفه ابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المدينى، والعجلى، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ومسلم، وابن خزيمة، والنسائى، وابن قانع، والدارقطنى، وقال ابن المبارك: ارم به.

قال الذهبى فى الميزان خرّج له مسلم مقروناً والأربعة، أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه.

وقال الحافظ: ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن وكان شيعياً، مات سنة ١٣٦هـ خت م ٤. انظر: (التهذيب ١١/٣٢٩)، الجرح والتعديل (٩/٢٦٥)، الميزان (٤/٤٢٣)، التاريخ الكبير (٨/٣٣٤) دار الكتب العلمية - بيروت، المجروحين (٣/٩٩)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص١١٢) تحقيق محمود زايد - دار الوعي - حلب طـ١ سنة ١٣٩٦هـ، الضعفاء للعقيلي (٤/٣٧٨) تحقيق د. عبد المعطى قلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت طـ١ سنة ١٤٠٤هـ، تاريخ عثمان (ص٩٤، ٢٢٩)، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف - دار المأمون للتراث، طبقات ابن سعد (٦/٢٣٧)، العلل للإمام أحمد (٢/٣٣) المكتبة الإسلامية - تركيا ١٩٨٧م، التقريب (ص٦٠١).

وقد انتقد علماء الحديث زيادة لفظة "لايعود".

قال الحميدى فى المسند (٢/٣١٦): قال سفيان: وقدم الكوفة فسمعته يحدث به فزاد فيه "ثم لايعود" فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لى: إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه.

وذكر قول سفيان بن عيينة السابق: الإمام البخاري فى جزء رفع اليدين (ص١١٨)، والإمام أحمد فى العلل (١/١٤٣)، وأبو داود فى السنن (١/٤٧٨)، وابن أبى حاتم فى تقدمة الجرح والتعديل (ص٤٣-٤٤)، وابن حبان فى المجروحين (٣/١٠٠)، والحازمي فى الاعتبار (ص٣٨)، والبيهقى فى السنن (٢/٧٦)، وزاد: قال الحميدى: قلنا لقائل هذا - يعنى للمحتج بهذا - إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد.

وقال البخاري (ص١١٩)، وكذلك روى الحفاظ من سمع يزيد بن أبى زياد منهم الثورى وشعبة وزهير ليس فيه "ثم لم يعد".

وقال أبو داود (١/٤٧٨): وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا "ثم لايعود".

ونقل البيهقي (٢/٧٦) عن أبى سعيد الدارمي قوله: ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثورى، وزهير بن معاوية، وهشيماً، وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع بآخره.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد (٩/٢٢٠): وأما قول من قال فيه: "ثم لايعود" فخطأ عند أهل الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (١/٢٢١): واتفق الحفاظ على أن قوله: "ثم لم يعد" مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد، ورواه عنه بدونها شعبة، والثورى، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ.

ونقل ابن حجر عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: "هذا حديث واه، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لايقول فيه "ثم لايعود" فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها.

قلت: وقد يترك أحياناً هو نفسه لفظة "ثم لايعود"، مما يدل على اختلاطه رحمه الله - والله أعلم.

فقد أخرج الدارقطنى فى سننه (١/٢٩٤) بسنده عن على بن عاصم قال: أنبأنا محمد بن أبى ليلى عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلي عن البراء بن عازب قال: فذكر الحديث، ثم قال على: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي، فأتيته فحدثنى بهذا الحديث، فقال: حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء قال: فذكر الحديث، ثم قال على: فقلت له: أخبرنى ابن أبى ليلى أنك قلت "ثم لم يعد"، قال: لاأحفظ هذا، فعاودته فقال: ماأحفظه.

وهو قول أبى حنيفة وأصحابه[1]، وسفيان الثورى، والحسن بن حيي، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً[2].

والحديثان كما نرى متعارضان فى رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وقد أورد الجمهور عدة أسباب لترجيح الرفع فى هذه المواضع على الترك، ومن بينها الترجيح بكثرة الرواة.

فقد جاءت رواية الرفع من طرق كثيرة رويت عن جمع من الصحابة - رضى الله عنهم. قال الترمذي: «وفى الباب عن عمر، وعلى، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبى هريرة، وأبى حميد، وأبى أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبى قتادة، وأبى موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثى»[3].

وقال البخاري: «يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي -ﷺ- أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، وعند الرفع منه، وذكر أسماءهم ثم قال: قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله -ﷺ- يرفعون أيديهم لم يستثن أحداً... إلى أن قال: وكذلك روايته عن عدة من علماء أهل مكة، وأهل الحجاز، وأهل العراق، والشام، والبصرة، واليمن، وعدة من أهل خراسان، وذكر أسماء عدد منهم»[4].

وذكر ابن السبكى أن عدد رواة هذا الحديث من الصحابة بلغ ثلاثاً وأربعين صحابياً[5].

ونقل الزيلعي عن البيهقى أنه روى الرفع فى الصلاة... وذكر أسماء عدد من الصحابة، قال: وسمعت أبا عبد الله الحافظ يقول: لانعلم سنة اتفق على روايتها

---

١) شرح معانى الآثار (١/٢٨٨).

٢) انظر: التمهيد (٩/٢١٣)، وانظر: شرح السنة (٣/٢٤)، المغنى (١/٤٩٧)، المجموع (٣/٣٦٩).

٣) سنن الترمذى (٢/٣٦).

٤) جزء رفع اليدين (ص٥٦-٦٤) مؤسسة الكتب الثقافية - ط١ سنة ١٤٠٩هـ.

٥) الابهاج (٣/٢١٩).

عن النبي -ﷺ- الخلفاء الأربعة، ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة. ثم قال البيهقي: وهو كما قال أبو عبد الله، ثم ذكر أسماء ثلاثين من الصحابة منهم العشرة - رضى الله عنهم[1].

وقال العراقي: «واعلم أنه قد روى رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة»[2].

قال الشافعي: وبهذا نقول، فنقول: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع رفعهما، وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع، ولايرفع يديه فى شيء من الصلاة فى غير هذه المواضع.

قال رحمه الله: وبهذه الأحاديث تركنا ماخالفها من الأحاديث، لأنها أثبت إسناداً منه، وأنها عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد. ويؤكد رحمه الله أن الأحاديث التى بنى عليها مذهبه أقوى حيث قال: فقلت لبعض من يقول هذا القول: أحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد؟ قال: بل حديث الزهرى وحده. قلت: فمع الزهرى أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله -ﷺ-، منهم أبو حميد الساعدي، وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي -ﷺ- بما وصفت، وثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حديث واحد[3].

٢- الترجيح بشدة الضبط والحفظ، وزيادة التيقظ والاحتياط:

فإذا كان أحد الراويين أشد ضبطاً وحفظاً وأكثر ورعاً واحتياطاً فى روايته عن رواية غيره، واشتهر بزيادة التيقظ مع قلة الخطأ، فإن روايته تقدم على رواية غيره.

يقول الحازمي: «أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ نحو ما إذا اتفق مالك

---

١) نصب الراية (١/٤١٧-٤١٨) إدارة المجلس العلمي - ط-٢ سنة ١٣٩٣هـ.
٢) تقريب الأسانيد (ص١٩).
٣) اختلاف الحديث (ص١٧٧-١٧٨).

ابن أنس، وشعيب بن أبى حمزة[١]. فى الزهرى، فإن شعيباً وإن كان حافظاً ثقة غير أنه لايوازي مالكاً فى إتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوناً بعيداً»[٢].

فإذا روى الإمام مالك حديثاً عن الزهرى، وروى شعيب عن الزهري مايخالف ماروى مالك، فالمقدم حينئذ هو مارواه مالك لأنه أكثر إتقاناً وحفظاً وضبطاً من شعيب.

٣- ترجيح الحديث الذى رواه صاحب القصة، أو المباشر لها:

فإذا تعارض حديثان، وكان الراوى لأحدهما هو صاحب القصة أو المباشر لها، فهو أدرى بالحال، وأعلم بالقضية من غيره، وأكثر اهتماماً وعناية بما يروى، ولذا فإن القلب إلى قبول روايته أميل. وبالتالى فإن حديثه يقدم على مايخالفه، ويرجح على مايعارضه.

ومن الأمثلة على ذلك (ماجاء فى قصة زواج ميمونة). فقد أخرج مسلم وغيره عن يزيد بن الأصم عن ميمونة - رضى الله عنها - أن رسول الله -ﷺ- تزوجها وهو حلال[٣].

---

١) شعيب بن أبى حمزة الأموى، أبو بشر الحمصى، الإمام، الثقة، المتقن، الحافظ، قال أحمد: ثبت صالح، وقال ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم: ثقة، وزاد ابن معين: مثل يونس وعقيل يعني فى الزهري، وقال ابن حجر: ثقة عابد، توفى سنة ١٦٢هـ، روايته فى الكتب الستة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/٧-١٩٢)، تهذيب الكمال (٥١٦/١٢-٥٢٠)، التهذيب (٣٥١/٤-٣٥٢) تذكرة الحفاظ (٢٢١/١-٢٢٢)، الجرح والتعديل (٣٤٤/٤-٣٤٥)، التقريب (ص٢٦٧).

٢) الاعتبار (ص٣١).

٣) م: (١٠٣٢/٢) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١١/٤٨)، ت: (١٩٤/٣) (٧) كتاب الحج (٢٤) باب ماجاء فى الرخصة فى تزويج المحرم (٨٤٥)، جه: (٦٣٢:١) (٩) كتاب النكاح (٤٥) باب المحرم يتزوج (١٩٦٤)، حم: (٣٣٣:٦) كلهم من طريق جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم به. د: (٤٢٢/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٩) باب المحرم يتزوج (١٨٤٣)، حم: (٣٣٥/٦)، تق: (ص١٨١) رقم (٤٤٥) من طريق حبيب بن شهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد به.

وأخرج مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله -ﷺ- بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله -ﷺ- بالمدينة قبل أن يخرج(١).

وأخرج مسلم وغيره عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أن رسول الله -ﷺ- قال: «لايَنْكح المحرم، ولايُنكح، ولايخطب»(٢).

فهذه الأحاديث صحيحة الإسناد، وتدل على منع نكاح المحرم. ولكن حديثاً أخرجه الشيخان وغيرهما جاء مخالفاً لهذه الأحاديث، وهو مارواه ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله -ﷺ- نكح ميمونة وهو محرم(٣).

وقد أخذ جمهور العلماء بأحاديث عدم جواز نكاح المحرم، وقالوا لايتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل. قال بذلك من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت.

ومن الأئمة مالك وأصحابه، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وغيرهم من فقهاء التابعين وأتباعهم(٤).

---

١) ط: (٣٤٨/١) (٢٠) كتاب الحج (٢٢) باب نكاح المحرم (٦٩)، فع: (٣١٧/١) كتاب الحج - باب فيما يباح للمحرم ومايحرم... (٨٢٧)، طح (٢٧٠/٢) كتاب المناسك - باب نكاح المحرم به - عن مالك به.

٢) م: (١٠٣٠/٢) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهه خطبته (١٤٠٩/٤١)، ط: (٣٤٨/١) (٢٠) كتاب الحج (٢٢) باب نكاح المحرم (٧٠)، د: (٤٢١/٢) (٥) كتاب المناسك (٣٩) باب المحرم يتزوج (١٨٤١)، ت: (١٩٠/٣) (٧) كتاب الحج (٢٣) باب ماجاء فى كراهية تزويج المحرم (٨٤٠) كلهم عن نافع عن نبيه ابن وهب عن عمر بن عبيد الله عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان به - وقال الترمذي: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

٣) خ: (١٦٥/٩) (٦٧) كتاب النكاح (٣٠) باب نكاح المحرم (٥١١٤)، م: (١٠٣٢/٢) (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠/٤٧) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس به.

٤) انظر: الأم (٦٩/٥)، مختصر المزني (٣/٤) كتاب الشعب، سنن الترمذي (١٩٠/٣)، التمهيد (١٥٦/٣) الاعتبار (ص٣٣)، فتح الباري (٥٢/٤)، المغنى (٣٣٢/٣)، المجموع (٣٠٢/٧).

وقد تكلم الشافعي، وأحمد، والخطابى، وابن عبد البر، والحازمي، وغيرهم في هذا الباب ورجحوا الأحاديث التى تمنع نكاح المحرم، وبينوا سبب الترجيح.

قال الشافعي: «فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله أن رسول الله نكح ميمونة حلالاً، فإن قيل: مايدل على أنه أثبتها؟ قيل: روى عن عثمان عن النبي النهي عن أن يَنكح المحرم ولايُنكح، وعثمان متقدم الصحبة، ومن روى أن النبي ينكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذى نكح فيه ميمونة، وإنما نكحها قبل عمرة القضية، وقيل له: وإذا اختلف الحديثان فالمتصل الذى لاشك فيه أولى عندنا إن ثبت لو لم يكن الحجة إلا فيه نفسه، ومع حديث عثمان مايوافقه، فإن قيل: فإن من روى أن رسول الله نكحها محرماً قرابة يعرف نكاحها، قيل: ولابن أختها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية يشابه أن يعرف نكاحها، فإذا كان يزيد بن الأصم، وسليمان بن يسار مع مكانهما منها، يقولان: نكحها حلالاً، وكان ابن المسيب يقول: نكحها حلالاً، ذهبت العلّة فى أن يثبت من قال: نكحها وهو محرم بسبب القرابة، وبان حديث عثمان بالإسناد المتصل، لاشك فى اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ماوصفت، فأى محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهي النبي -ﷺ- عن نكاح المحرم»[1].

وبيّن فى موضع آخر فى كيفية الاستدلال بالصحابة فى منع نكاح المحرم: بأنه إذا اختلفت الرواية عن النبي -ﷺ- نظرنا فيما فعل أصحابه من بعده فأخذنا به وتركنا الذى يخالفه، وأن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم، وقال ابن عمر: لايَنكح المحرم ولاينكح[2].

وقال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأى شيء يدفع حديث ابن عباس - أى مع صحته - قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس،

---

١) اختلاف الحديث (ص٢٠٠-٢٠١).
٢) انظر: مختصر المزني (٣/٤).

وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال[1].

كما أن الخطابي رجح حديث ميمونة لأنها صاحبة القصة، وهي أعلم بحالها، فقال: «وميمونة أعلم بشأنها من غيرها، وأخبرت بحالها، وبكيفية الأمر في ذلك العقد، وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس»[2].

وقال ابن عبد البر: «والرواية إن رسول الله -ﷺ- تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع مولى النبي -ﷺ- وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن اختها»[3].

وقال أيضاً: «وماأعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله -ﷺ- نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط»[4].

وعلل الحازمي ترجيح حديث أن رسول الله -ﷺ- نكحها وهو حلال الذي يوافق حديث ميمونة، وهي صاحبة القصة، لأن راويه كان السفير بينهما، فقال: «فمن رواه نكحها وهو حلال أبو رافع، ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس، وحديث أبي رافع أولى بالتقديم، لأن أبا رافع كان السفير بينهما، فكان مباشراً للحال، وابن عباس كان حاكياً، ولهذا أحالت عائشة على عليّ لما سألوها عن المسح على الخفين، وقالت: سلوا علياً، فإنه كان يسافر مع رسول الله -ﷺ-»[5]

وممن وافق على هذا الترجيح ابن حزم الظاهري، فإنه يقول بهذا الصدد: «وهذا ترجيح صحيح، لأنا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر إنما نقله عن غيره، ولاندري عمن نقله، ولاتقوم الحجة بمجهول، ولاشك في أن كل أحد أعلم بما شاهد من أمر نفسه»[6].

---

1) فتح الباري (٩/١٦٥) وقول ابن المسيب في سنن أبي داود (٢/٤٢٤) قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.
2) معالم السنن (٢/٣٥٩).
3) التمهيد (٣/١٥٢).
4) المصدر السابق (٣/١٥٣).
5) الاعتبار (ص٣٣).
6) الإحكام (٢/٤١٣).

وقال الصنعاني: «والقول بأنه -ﷺ- تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك مردود بأن رواية أبى رافع أنه تزوجها -ﷺ- وهو حلال أرجح، لأنه كان السفير بينهما، أى بين النبي -ﷺ- وبين ميمونة، ولأنها رواية أكثر الصحابة».

ونقل عن القاضي عياض قوله: لم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، حتى قال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس، وإن كانت خالته، ماتزوجها رسول الله -ﷺ- إلا بعد ما حل[1].

وقال الحافظ ابن عبد الهادي فى تنقيح التحقيق وقد ذكر حديث ابن عباس: «وقد عدّ هذا من الغلطات التى وقعت فى الصحيح، وميمونة أخبرت أن هذا ماوقع، والإنسان أعرف بحال نفسه، قالت: تزوجنى رسول الله -ﷺ- وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة[2].

٤ـ الترجيح بفقه الراوى وعلمه:

فإذا تعارض حديثان وكان الراوى لأحدهما أفقه أو أعلم من الآخر، فيقدم حديث الراوى الفقيه على حديث غير الفقيه، وذلك لأن احتمال الخطأ من الفقيه أقل[3].

قال الحازمي: «أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم فى الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى.

وحكى علي بن خشرم قال: قال لنا وكيع: أى الإسنادين أحب إليكم، الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله، فقال: ياسبحان الله! الأعمش شيخ، وأبو

---

١) سبل السلام (٧١٧/٢).

٢) تنقيح التحقيق ـ لابن عبد الهادى ـ عن الإرواء ـ للألباني (٢٢٧/٤ـ٢٢٨) المكتب الإسلامي طـ١ سنة ١٣٩٩هـ.

٣) انظر: المحصول (٥٥٤/٢/٢ـ٥٥٥)، الإحكام للآمدى (٤٦٥/٤)، مسلم الثبوت (٢٠٤/٢)، شرح الإسنوي (٢٢٥/٣).

وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ»[1].

ومن الأمثلة على ترجيح حديث الأعلم بأمور رسول الله -ﷺ-، والأعرف بأحواله، والأكثر فقهاً من غيره - (ماجاء فيمن أصبح جنباً فى شهر رمضان). فقد روى فى الصحيح أحاديث متعددة بطرق كثيرة عن عائشة وأم سلمة أمهات المؤمنين - رضى الله عنهما - فى صحة صيام من أصبح جنباً.

ومن هذه الأحاديث: ماأخرجه الشيخان بسنديهما عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كان النبي -ﷺ- يدركه الفجر جنباً فى رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم[2].

وماأخرجه الشيخان بسنديهما عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي -ﷺ- أنهما قالتا: إن كان رسول الله -ﷺ- ليصبح جنباً من جماع، غير احتلام فى رمضان، ثم يَصُومُ[3].

وما أخرجه مسلم بسنده عن عائشة - رضى الله عنها - أن رجلاً جاء إلى النبي -ﷺ- يستفتيه، وهى تسمع من وراء الباب فقال: يارسول الله، تدركنى الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله -ﷺ- «وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم»[4].

ولكن أبا هريرة روى حديثاً فى إبطال صيام من أصبح جنباً، فخالف فيه الأحاديث السابقة.

---

١) الاعتبار (ص٣٩).

٢) خ: (١٥٣/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٢٥) باب اغتسال الصائم (١٩٣٠)، م: (٧٨٠/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩/٧٦) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن عروة بن الزبير وأبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة به.

٣) خ: رقم (١٩٣١، ١٩٣٢)، م: رقم (١١٠٩/٧٨) من طرق عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة به.

٤) م: رقم (١١١٠/٧٩)، ط: (٢٨٩/١) (١٨) كتاب الصيام (٤) باب ماجاء فى صيام الذى يصبح جنباً فى رمضان (٩) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصارى أبى طوالة عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة به.

عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كنت أنا وأبى عند مروان ابن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك ياعبد الرحمن لتذهبن إلى أميّ المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن وذهبت معه، حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها، ثم قال: ياأم المؤمنين، إنا كنا عند مروان بن الحكم، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة، ياعبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله -ﷺ- يصنع؟ فقال عبد الرحمن: لا، والله، قالت عائشة: فأشهد على رسول الله -ﷺ- أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم.

قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة، فسألها عن ذلك، فقالت مثل ماقالت عائشة. قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فَذَكَر له عبد الرحمن ماقالتا، فقال مروان: أقسمت عليك ياأبا محمد لتركبن دابتى فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبى هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه ذلك، فركب عبد الرحمن وركبت معه، حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك، فقال له أبو هريرة لاعلم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر[1].

وقد رجح الشافعي حديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي -ﷺ- دون ماروى أبو هريرة، وبين سبب ترجيحه، حيث قال: فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي -ﷺ- دون ماروى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله بمعان:

منها: أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً.

ومنها: أن عائشة مقدمة فى الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد.

ومنها: أن الذى روتا عن النبي المعروف فى المعقول، والأشبه بالسنة.

---

١) طـ: (١/٢٩٠) (١٨) كتاب الصيام (٤) باب ماجاء فى صيام الذى يصبح جنباً فى رمضان (١١) من طريق سُمَىّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبى بكر به.
وأخرج الشيخان بنحوه - انظر خ: رقم (١٩٢٥-١٩٢٦)، م: رقم (٧٥/١١٠٩)، وفيه أن أبا هريرة قال: هما أعلم، ثم رد ماكان يقول فى ذلك إلى الفضل بن العباس.

فإن قال قائل: ومايعرف منه فى المعقول؟ قيل: إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحاً فى الليل قبل الفجر وممنوعاً بعد الفجر إلى مغيب الشمس، فكان الجماع قبل الفجر، أما كان فى الحال التى كان فيها مباحاً، فإذا قيل: بلى، قيل: أفرأيت الغسل، هو الجماع، أم هو شيء وجب بالجماع؟ فإن قال: هو شيء وجب بالجماع، قيل: وليس فى فعله شيء محرم على الصائم فى ليل ولانهار، فإن قال: لا، قيل: فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه لأنه يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل، ويتم صومه لأنه لم يجامع فى نهار، وأن وجوب الغسل لايوجب إفطاراً، فإن قال: فهل لرسول الله -ﷺ- سنة تشبه هذا؟ قيل: نعم، الدلالة عن رسول الله، والنهي عن الطيب للمحرم، وقد كان تطيب حلالاً قبل أن يحرم بما بقى عليه لونه ورائحته بعد الإحرام لأن نفس التطيب كان وهو مباح، وهذا فى أكثر معنى مايجب به الغسل من جماع متقدم، قبل أن يحرّم الجماع[1].

يتبين مما سبق أن الشافعي رجح الحديث الأول بعدة مرجحات، منها: أن زوجتيه أقرب للنبي -ﷺ- فى هذا الأمر، وهما أعلم وأعرف بحال النبي -ﷺ- من سائر الصحابة لاطلاعهما على مالايمكن لغير أمهات المؤمنين الاطلاع عليه، وهما مقدمتان فى الحفظ، وحديثهما يوافق المعقول، وهو الأشبه بالسنة.

٥- الترجيح بتأخر إسلام الراوى:

اختلف أهل العلم من المحدثين والأصوليين فى ترجيح حديث من تأخر إسلامه على حديث من تقدم إسلامه. فذهب بعض المالكية، والشافعي، وجمهور أصحابه، وبعض الحنابلة إلى تقديم رواية من تأخر إسلامه.

وممن ذهب إلى ذلك القرافى، والبيضاوى، والجلال المحلى، وابن السبكى، والزركشي، والتلمسانى، والشوكاني وغيرهم[2].

قال البيضاوى: «يرجح رواية من تأخر إسلامه على رواية من تقدم إسلامه لأن

---

١) اختلاف الحديث (ص١٩٥-١٩٦).

٢) انظر: التقرير والتحبير (٣/٢٧-٢٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣١١/٢) جمع الجوامع مع شرح المحلى (٣٦٤/٢)، تنقيح الفصول (ص ٤٢٤)، الآيات البينات (٢٨/٤)، شرح الإسنوي (٢٢٩/٣)، إرشاد الفحول (ص٢٧٧)، مفتاح الوصول - للتلمسانى (ص١٥٠) دار الكتاب العربي بمصر - ط١ سنة ١٣٨٢هـ.

تأخر الإسلام دليل على روايته أخيراً»[1].

ويعلل ابن الحاجب ذلك بأن متقدم الإسلام وإن كان أعلى من متأخره شرفاً ورتبة، إلا أن ذلك لايستلزم تقدم مرويه، لما وجد من القرينة الخارجية المشعرة بنسخ مرويه بمروى متأخر الإسلام[2].

وقال الشيرازي: يقدم متأخر الإسلام لأنه يحفظ آخر الأمرين من النبي -ﷺ- وكذلك إذا كان أحدهما متأخر الصحبة، كابن عباس، وابن مسعود، فرواية المتأخر منهما تقدم[3].

وقد دلت كثير من الروايات على أن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يأخذون بالمتأخر منها[4].

وقد قال إبراهيم النخعى: كان يعجبهم ماروى جرير بن عبد الله البجلي: رأيت رسول الله -ﷺ- بال ثم توضأ ومسح على خفيه، لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة[5].

ولأن رواية متقدم الإسلام يحتمل أن يكون حديثه مما سمعه فى آخر الأمر من رسول الله -ﷺ- فيكون مساوياً لمتأخر الإسلام، ويحتمل استماعه أول الإسلام

---

١) المنهاج مع الإبهاج (٣/٢٢٤).

٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣١٠_٣١١).

٣) اللمع (ص٢٣٩).

٤) من أمثلة ذلك (١) "كان آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ- ترك الوضوء مما غيرت النار".
د: (١/١٣٣) رقم (١٩٢)، ن: (١/١٠٨) رقم (١٨٥) من طريق علي بن عياش عن شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر به. - قال النووى: وهو حديث صحيح (المجموع ٢/٥٧، شرح مسلم ٢/٢٨٤)، وقد سبق تخريجه أيضاً - انظر (ص١٠٣).
(٢) عن الزهري قال: سألت عروة عن الذى يجامع ولاينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر، والآخر من أمر رسول الله -ﷺ- حدثتني عائشة أن رسول الله -ﷺ- كان يفعل ذلك ولايغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل. حب: (٢/٢٤٧) رقم (١١٧٧) من طريق أبى حمزة عن الحسين بن عثمان عن الزهري.

٥) خ: (١/٤٩٤) (٨) كتاب الصلاة (٢٥) باب الصلاة فى الخفاف (٣٨٧)، م: (١/٢٢٧) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين (٧٢/٢٧٢) من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعى عن همام بن الحارث عن جرير به.

فيكون متقدماً فى الزمان مرجوحاً فى العمل، والذى لااحتمال فيه أولى مما فيه احتمال المرجوحية[1].

وذهب بعض الحنفية، والآمدى من الشافعية، وغيرهم إلى تقديم رواية من تقدم إسلامه. قال الآمدى: روايته أولى، إذ هي أغلب على الظن لزيادة أصالته فى الإسلام وتحريه فيه[2].

ويعلل ابن الحاجب ذلك بأن متقدم الإسلام أشد تحرزاً لكونه متأصلاً فى الإسلام، مطلعاً من أموره على مالم يطلع عليه المتأخر[3].

وأجاب الشيرازى على أصحاب هذا المذهب بقوله: وهذا غير صحيح، لأنه وإن كان قد ساوى المتأخر فى الصحبة إلا أن سماع المتأخر متحقق التأخر، وسماع المتقدم يحتمل التأخر والتقدم، فما تأخر بيقين أولى[4].

وذهب الإمام الرازى إلى التفصيل فبعد أن قال: أن يكون راوى أحد الخبرين متأخر الإسلام ويعلم أن سماعه كان بعد إسلامه، وراوى الخبر الثاني متقدم الإسلام فيقدم الأول لأنه أظهر تأخراً.

عقب بقوله: والأولى أن يفصل فيقال: المتقدم إذا كان موجوداً مع المتأخر لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر، وأما إذا علمنا أنه مات المتقدم قبل إسلام المتأخر، أو علمنا أن أكثر روايات المتقدم متقدم على رواية المتأخر، فهاهنا نحكم بالرجحان لأن النادر يلحق بالغالب[5].

وقال صاحب فواتح الرحموت: قد يكون - أى الترجيح - بتأخر الإسلام، وذلك إذا كان متقدم الإسلام لم يسمع بعد إسلامه بأن مات قبله، وصرح متأخر الإسلام،

---

١) شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٤).
٢) انظر: الإحكام - للآمدى (٢١١/٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣١٠/٢-٣١١)، شرح جمع الجوامع للمحلى، وحاشية البناني (٣٦٤/٢)، نهاية السول (٢٢٩/٣).
٣) مختصر ابن الحاجب.
٤) اللمع (ص٢٣٩).
٥) المحصول (٥٦٨/٢/٢-٥٦٩).

بأنه سمع بنفسه[1].

ومن الأمثلة على الترجيح بتأخر إسلام الراوى (ماجاء فى الوضوء من مس الذكر).

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبي -ﷺ- أنه قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شئ فليتوضأ»[2]. فهذا الحديث يفيد إيجاب الوضوء

---

1) فواتح الرحموت (٢/٢٠٨).

٢) الأم (١/١٥)، فع: (١/٣٤ـ٣٥) رقم (٨٨)، حم: (٢/٣٣٣)، طح: (١/٧٤)، طص: (١/٨٤) رقم (١١٠)، قط: (١/١٤٧) رقم (٦)، هق: (١/١٣٠ـ١٣١، ١٣٣)، حب: (٢/٢٢٢) رقم (١١١٥)، بغ: (١/٣٤١) رقم (١٦٦)، بز: (١/١٤٩) رقم (٢٨٦) كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن أبى سعيد المقبري عن أبى هريرة به.

ك: (١/١٣٨)، حب: (٢/٢٢٢) .تم (١١١٥) من طريق نافع بن أبى نعيم القارى عن المقبرى عن أبى هريرة به ـ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، وشاهده الحديث المشـهور عن يزيـد بن عبد الملك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة، ووافقه الذهبي.

وقال ابن حبان: احتجاجنا فى هذا الخبر بنافع بن أبى نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي، لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته فى كتاب الضعفاء.

وفى تلخيص الحبير (١/١٢٥ـ١٢٦) رواه ابن حبان فى صحيحه، وقال فى كتاب الصلاة له: هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم من هذا الوجه.

ونقل ابن عبد البر فى الاستذكار (١/٣١١ـ٣١٢) عن ابن السكن قوله: هذا الحديث من أجود ماروي فى هذا الباب لرواية ابن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبى نعيم، وأما يزيد فضعيف، والله أعلم. ثم قال: كان حديث أبى هريرة هذا لايعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبى نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعاً عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصح الحديث بنقل العدل.

وقال الحازمى فى الاعتبار (ص٨٨): وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصرى، ومعن بن عيسى، وإسحاق الفروى وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعي أولاً، ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، سئل عنه أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ فقال: شيخ من أهل المدينة ليس به بأس، وقد روى عن نافع بن عمرو الجمحى عن سعيد المقبرى كما رواه يزيد بن عبد الملك، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلت على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبى هريرة.

من مس الذكر.

وقد روى حديث النقض بالمس بسرة، وأم حبيبة، وأبو أيوب، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو[1]، وسعد بن أبى وقاص، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وأبى بن كعب، ومعاوية بن حيدة[2]، وغيرهم.

وأشهر الروايات فى هذا الباب والتى تؤيد رواية أبى هريرة السابقة هى ماروتها بسرة بنت صفوان ـ رضى الله عنها:

عن بسرة بنت صفوان ـ رضى الله عنها ـ أنها سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ»[3].

---

١) سنن الترمذى (١/١٢٨).

٢) الاعتبار (ص٨٢)، تلخيص الحبير (١/١٢٣).

٣) د: (١/١٢٥ـ١٢٦) (١) كتاب الطهارة (٧٠) باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، ن: (١/١٠٠) (١) كتاب الطهارة (١١٨) باب الوضوء من مس الذكر (١٦٣، ١٦٤)، طـ: (١/٤٢) (٢) كتاب الطهارة (١٥) باب الوضوء من مس الذكر (٨٥)، حم: (٦/٤٠٦)، طيالسي: (ص٢٣٠) رقم (١٦٥٧)، مي: (١/١٥٠) رقم (٧٣١)، دى: (١/١٧١) رقم (٣٥٢)، هق: (١/١٢٨)، ش: (١/١٦٣)، تق: (ص٢٠) رقم (١٦) الأم: (١/١٥)، بغ: (١/٣٤٠) رقم (١٦٥) كلهم من طريق عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بسرة به.

ت: (١/١٢٦) (١) كتاب الطهارة (٦١) باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، حم: (٦/٤٠٦ـ٤٠٧)، حب: (٢/٢٢١) رقم (١١١١)، هق: (١/١٢٨)، قط: (١/١٤٦ـ١٤٨) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة.

جه: (١/١٦١) (١) كتاب الطهارة (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩)، حب: (٢/٢٢٠) رقم (١١١٠)، خز: (١/٢٢) رقم (٣٣)، تق: (ص٢٠-٢١) رقم (١٧، ١٨). كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسره به.

مي: (١/١٥٠) رقم (٧٣٠)، طح: (١/٧٢)، هق: (١/٣٢). كلهم من طريق الزهري عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة عن بسرة به.

ك: (١/١٣٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة، وعن أبيه عن مروان عن بسرة به.

وقد صحح هذا الحديث غير واحد من الأئمة الحفاظ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن=

بينما جاءت رواية أخرى تخالف ماسبق، وتفيد بأن الذكر ماهو إلا بضعة من الجسد، وعليه فلاينتقض الوضوء بمسه. عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله -ﷺ-، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يانبي الله، ماترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا مضغة منه؟»، أو قال: «بضعة منه»[1].

=هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة، ... وهو قول غير واحد من أصحاب النبي -ﷺ- والتابعين، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ونقل عن البخاري قوله: وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٢٢): وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان، قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها، فصدقته.

وقال الحاكم: فنظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة، فحدثتني بالحديث عن رسول الله -ﷺ- كما حدثني مروان عنها، فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة.

وقال أبو داود السجستاني في مسائل الإمام أحمد (ص٣٠٩): قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال: بل هو صحيح.

وصححه أيضاً: يحيى بن معين، وابن عبد البر، وابن حزم، والنووي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحازمي، وابن حجر، والزيلعي، وغيرهم، وقال عنه الألباني: صحيح. انظر: المصادر المتقدمة، ونصب الراية (١/٥٤-٥٦)، المجموع (٤٣/٤)، نيل الأوطار (١/٢٤٩)، الاستذكار (١/٣١١)، الاعتبار (ص٨٣ ومابعدها)، إرواء الغليل (١/١٥٠).

١) د: (١/١٢٧) (١) كتاب الطهارة (٧١) باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، ت: (١/١٣١) (١) كتاب الطهارة (٦٢) باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، ن: (١/١٠١) (١) كتاب الطهارة (١١٩) باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، تق: (ص٢٢) رقم (٢١)، حب: (٢/٢٢٣) رقم (١١١٦)، قط: (١/١٤٩) رقم (١٧)، هق: (١/١٣٤)، ش: (١/١٦٥)، طب: (٨/٣٩٩) رقم (٨٢٤٣) كلهم من طريق ملازم بن عمر الحنفي عن عبد الله بن بدر عن قيس به - وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شئ روى في الباب.

د: (١/١٢٨) رقم (١٨٣) من طريق مسدد، جه: (١/١٦٣) (١) كتاب الطهارة (٦٤) باب الرخصة في ذلك (٤٨٣) من طريق وكيع، حم: (٤/٢٣) من طريق موسى بن داود وقران بن تمام، قط: (١/١٤٨-١٤٩) رقم (١٤، ١٥) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عب: (١/١١٧) رقم (٤٢٦)، طب: (٨/٣٩٦) رقم (٨٢٣٣) من طريق هشام ابن حسان - كلهم عن محمد بن جابر عن قيس به.

فالأحاديث متعارضة - كما نرى -، وقد تعددت أقوال العلماء ومذاهبهم لإزالة هذا التعارض، فمنهم من رأى أن حديث طلق منسوخ، ومنهم من رجح حديث بسرة، وذلك من عدة وجوه تتعلق بالمتن أو السند أو اعتبارات خارجية، بينما رأى بعض العلماء إمكان الجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث.

والذى يهمنا فى هذا الموضع هو بيان أقوال العلماء والأئمة الذين رجحوا روايات نقض الوضوء من مس الذكر، وتقديمها على مايعارضها، وذلك لتأخر إسلام الراوي.

فذهب الكثير من أهل العلم إلى تقديم الحديث الذى روته بسرة، ورواه أبو هريرة وغيرهما فى إيجاب الوضوء من مس الذكر وترجيحه على حديث قيس بن طلق عن أبيه المعارض، واستدلوا لذلك بتأخر إسلام الراوي، فإن طلقاً قدم المدينة فى

=حم: (٢٢/٤) من طريق حماد بن خالد، قط: (١٤٩/١-١٥٠) رقم (١٨) من طريق عبد الحميد بن جعفر، طيالسي: (ص١٤٧) رقم (١٠٩٦)، طب: (٤٠١/١) رقم (٨٢٤٩) من طريق أحمد بن يونس - كلهم عن أيوب بن عتبة عن قيس به.

وقد اختلفت أقوال الأئمة العلماء فى تصحيح هذا الحديث وتضعيفه.

فصححه عمرو بن على الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروى عن على ابن المدينى أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة (تلخيص الحبير ١٢٥/١).

وقال الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٧٦/١): حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب فى إسناده، ولا فى متنه.

وصححه أيضاً ابن حبان، والطبراني، وابن حزم، انظر صحيح ابن حبان (٢٢٣/٢-٢٢٤)، الطبراني الكبير (٤٠٢/٨) تحقيق حمدى السلفي - الدار العربية للطباعة ط-١ سنة ١٣٩٨هـ، المحلى (٢٣٩/١) تحقيق أحمد شاكر - دار الفكر.

وضعّفه جماعة: قال الإمام الشافعي - رحمه الله: قد سألنا عن قيس، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته فى الحديث وثبته، وقال يحيى بن معين: لقد أكثر الناس فى قيس بن طلق وأنه لايحتج بحديثه مختصر سنن أبى داود للمنذرى (١٣٤/١).

وقال ابن أبى حاتم فى العلل (٤٨/١): سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل رسول الله -ﷺ- هل فى مس الذكر وضوء؟ قال: لا، فلم يثبتاه، وقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة، ووهّماه.

وضعفه أيضاً: الدارقطنى، وابن الجوزى، والبيهقى. تلخيص الحبير (١٢٥/١)، هق: (١٣٤/١، ١٣٥).

وتوسط ابن الهمام الحنفى حيث يرى أنه لاينزل عن درجة الحسن. فتح القدير (٥٥/١).

السنة الأولى للهجرة، والمسلمون يبنون المسجد، فذكر حديث عدم النقض، وأما أبو هريرة فأسلم عام خيبر، أى بعد ذلك بست سنين، وبسرة أسلمت عام الفتح، وقالوا: إنما يؤخذ بآخر الأمرين.

قال الجعبرى: فمذهب عمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وبسرة وأم حبيبة - رضى الله عنهم أجمعين، والزهرى والشافعي وأحمد ومالك فى الأشهر أن أحاديث النقض محكمة ناسخة لأحاديث الرخصة لصحتها وتأخرها عن حديث طلق ورجحانها بكثرة رواتها[1].

وقال إمام الحرمين: قال الشافعي فى مسألة المس: قيس بن طلق راوى حديث الخصم، وهو ممن تقدم إسلامه، وأبو هريرة ممن روى أحاديثنا، وكان إسلامه بعد الهجرة بست سنين، فرأينا إمكان النسخ تطرق إلى ماوراه قيس[2].

وقال النووى: إنه منسوخ، فإن وفادة طلق بن عليّ على النبي -ﷺ- كانت فى السنة الأولى من الهجرة، ورسول الله -ﷺ- يبنى مسجده، وراوى حديثنا أبو هريرة وغيره، وإنما قدم أبو هريرة على النبي سنة سبع من الهجرة، وهذا الجواب مشهور، ذكره الخطابى والبيهقى وأصحابنا فى كتب المذهب[3].

ومن ضمن الترجيحات قال ابن العربي: إن خبرنا رواه أبو هريرة وهو أسلم عام خيبر وروته بسرة وهى أسلمت عام الفتح، وطلق وفد على النبي -ﷺ- وسمع منه ذلك حين كان يبنى المسجد فى صدر الإسلام[4].

وممن ذهب أيضاً إلى تقديم النقض بمس الذكر لتأخر إسلام الراوى: أبو زرعة[5]، وابن حبان[6]، والطبراني[7]، والخطابى[8]، والبيهقى[9]، والبغوى[10]،

---

١) رسوخ الأحبار (ص١٩٤)، وانظر الاعتبار للحازمى (ص٨٢ـ٨٣).
٢) البرهان (١١٥٩/٢) رقم (١١٩٠).
٣) المجموع (٤٤/٢).
٤) عارضة الأحوذى (١١٨/١).
٥) الاستذكار ـ لابن عبد البر (٣٣١/١).
٦) صحيح ابن حبان (٢٢٤/٢).
٧) المعجم الكبير (٤٠١/٨ـ٤٠٢).
٨) معالم السنن (١٣٣/١).
٩) سنن البيهقى (١٣٥/١).
١٠) شرح السنة (٣٤٣/١).

وابن الجوزى[1]، وابن القيم[2]، وغيرهم.

وذهب ابن حزم إلى ذلك، حيث قال: «وهذا - أى حديث طلق - خبر صحيح، إلا أنهم لاحجة لهم فيه، لوجوه:

أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لاشك فيه، فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله -ﷺ- بالوضوء من مس الفرج، ولايحل ترك ما تيقن أنه ناسخ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ.

وثانيها: أن كلامه -ﷺ-: «هل هو إلا بضعة منك» دليل بيّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل -ﷺ- هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً وأنه كسائر الأعضاء[3].

٦- ترجيح السماع على غيره من أنواع التحمل:

قال الحازمي: أن يكون أحد الحديثين سماعاً أو عرضاً، والثاني يكون كتابة أو وجادة أو مناولة، فيكون الأول أولى بالترجيح لما تخلل هذه الأقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة، ولهذا رجح حديث ابن عباس فى الدباغ «أيما إهاب دبغ فقد طهر» على حديث عبد الله بن عكيم «لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب»، لأن هذا كتاب وذاك سماع[4].

وحديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وفى لفظ «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[5].

---

١) التحقيق - لابن الجوزى (ص١٢٧)، تحقيق محمد حامد الفقى - ط١ سنة ١٣٧٣هـ.

٢) تهذيب سنن أبى داود (١/١٣٥). تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقى - مكتبة السنة المحمدية.

٣) المحلى - لابن حزم (١/٢٣٩).

٤) الاعتبار (ص٣٣).

٥) م: (١/٢٧٧) (٣) كتاب الحيض (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٠٥/٣٦٦)، ط: (٢/٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد (٦) باب ماجاء فى جلود الميتة (١٧)، د:=

وحديث عبد الله بن عكيم قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله -ﷺ- بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لاتستمتعوا من الميتة بإهاب ولاعصب». وفى لفظ «أتانا كتاب رسول الله -ﷺ- أن لاتنتفعوا ... الحديث»(١).

وقد ذهب أهل العلم مذاهب شتى فى توضيح هذه المسألة. فيرى كثير منهم ترجيح حديث ابن عباس على حديث عبد الله بن عكيم، واستدلوا لذلك بعدة أدلة، منها: أن حديث ابن عباس سماع، وحديث ابن عكيم كتاب، وقد سبق قول الحازمى فى ذلك، كما أن حديث ابن عكيم يعارض الأحاديث الصحيحة.

وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الوجه، ولم يعترض عليه، وجعله من أقوى الوجوه عند المرجحين، حيث قال: «وأقوى ماتمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج»(٢).

فعبد الله بن عكيم لم يلق النبي -ﷺ- ولم يسمع منه. قال البخاري: أدرك زمان النبي -ﷺ- ولايعرف له سماع صحيح(٣)، وقال أبو حاتم: لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي -ﷺ- وإنما هو كتابة(٤)، وقال الخطابى. ومذهب عامة العلماء على

=(٤/٣٦٧) رقم (٤١٢٣)، ت: (٤/٢٢١) رقم (١٧٢٨)، ن: (٧/١٧٣) رقم (٤٢٤١)، جه: (٢/١١٩٣) رقم (٣٦٠٩)، حم: (١/٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣) حب: (٢/٢٩٠) رقم (١٢٨٥)، مي: (٢/١٣) رقم (١٩٩١)، دي: (١/٢٧٧) رقم (٤٨٦)، عب: (١/٦٣) رقم (١٩٠)، فع: (١/٢٦) رقم (٥٧، ٥٨)، عل: (٤/٢٧٣) رقم (٢٣٨٥) من طرق عن زيد ابن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس به - وقال الترمذى: حديث ابن عباس حسن صحيح.

١) د: (٤/٣٧٠-٣٧١) رقم (٤١٢٧)، ت: (٤/٢٢٢) رقم (١٧٢٩)، ن: (٧/١٧٥) رقم (٤٢٤٩)، جه: (٢/١١٩٤) رقم (٣٦١٣)، حم: (٤/٣١٠-٣١١)، حب: (٢/٢٨٦) رقم (١٢٧٥)، هق: (١/١٤، ٢٥)، عب: (١/٦٥) رقم (٢٠٢)، طيالسي: (ص١٨٣) رقم (١٢٩٣)، طص: (١/٣٦٩) رقم (٦١٨)، (٢/٣١٤) رقم (١٠٥٠)، طس: (١/١٠٥) رقم (١٠٤)، (١/٤٥٦) رقم (٨٢٦) من طرق عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عكيم به - قال الترمذى: هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

٢) فتح البارى (٩/٦٥٩).

٣) الإصابة - لابن حجر (٣/٣٤٦) رقم (٤٨٣١).

٤) علل الحديث (١/٥٢).

جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، ووهنوا هذا الحديث، لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي -ﷺ- وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم[1]، وترجم له الذهبي فى التجريد، وقال: أدرك رسول الله -ﷺ- ولم يره، بل سمع كتابه، وسمع من أبى بكر وعمر وحذيفة[2].

بل إن الطحاوى ذكر أنه لم يسمع كتاب النبي -ﷺ-، وإنما سمعه من أشياخ، ولم يسمهم حتى يعلم هل يؤخذ عنهم أم لا؟

قال الطحاوى: كشفنا عن حقيقة هذا الحديث فوجدنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن المبارك، قال: ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن أبى مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثنى أشياخ جهينة قالوا: أتانا كتاب رسول الله -ﷺ-، أو قُرئ علينا كتاب رسول الله -ﷺ- أن لاتنتفعوا من الميتة بشيء. فحقق مافى هذا الحديث أن ابن عكيم لم يكن شهد ذلك من كتاب رسول الله -ﷺ- ولاحضر قراءته على من ذكر فيه أنه قرئ عليه، وكان هؤلاء الأشياخ من جهينة لم يسموا لنا فنعرفهم ونعلم أنهم ممن يؤخذ مثل هذا عنهم لصحبتهم رسول الله -ﷺ- أو لأحوال فيهم سوى ذلك توجب قبول رواياتهم، ولما لم نجد ذلك لم يقم بهذا الحديث عندنا حجة[3].

يضاف إلى ماسبق معارضة حديث ابن عكيم للأحاديث الصحيحة:

قال المجد ابن تيمية: «وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر فى الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لايقاربها فى الصحة والقوة لينسخها»[4].

ونقل الترمذى عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه رجع عن القول بحديث ابن عكيم، وتركه للاضطراب الواقع فى سنده[5].

---

1) معالم السنن (٦/٦٨).

٢) تجريد أسماء الصحابة (١/٣٢٤) رقم (٣٤٢٤) تصحيح صالحة شرف الدين ط سنة ١٣٨٩هـ الهند.

٣) مشكل الآثار (٤/٢٦٠-٢٦١).

٤) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار (١/١٠٧) تحقيق طه سعد ومصطفى الهواري - مكتبة الكليات الازهرية - ط ١٣٩٨هـ.

٥) سنن الترمذي (٤/٢٢٢).

وذكر الحازمي عن الخلال أن الإمام أحمد توقف فى حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه[1]. وقد بين العلماء موضع الاضطراب سواء فى السند أو فى المتن.

قال الحازمي: في إسناده اختلاف، رواه الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عكيم، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم، وقال: إنه لم يسمعه من ابن عكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا فأخبروه به[2].

وقال النووى فى الخلاصة: وحديث ابن عكيم أعلّ بأمور ثلاثة؛ أحدها: الاضطراب فى سنده، وقد تقدم، والثاني: الاضطراب فى متنه، فروى قبل موته بثلاثة أيام، وروى بشهرين، وروى بأربعين يوماً، والثالث: الاختلاف فى صحبته، قال البيهقى وغيره: لاصحبة له فهو مرسل[3].

٧ـ ترجيح حديث من جمع بين المشافهة والمشاهدة على حديث من روى من وراء حجاب:

قال الحازمى: أن يكون أحد الراويين جمع حالة الأخذ بين المشافهة والمشاهدة، والثاني أخذه من وراء حجاب، فيؤخذ بالأول؛ لأنه أقرب إلى الضبط، وأبعد من السهو والغلط، ولهذا لما اختلف فى زوج بريرة هل كان حراً أو عبداً؟ فرواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً، ورواه أسود بن يزيد عن عائشة أن زوجها كان حراً، كان المصير إلى حديث القاسم وعروة أولى لأنهما سمعا منها من غير حجاب[4].

وحديث القاسم عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله -ﷺ-: «الولاء لمن ولى النعمة، وخيرها رسول الله -ﷺ-، وكان زوجها عبداً ...»[5] الحديث.

---

١) الاعتبار (ص١١٧).

٢) المصدر السابق.

٣) نصب الراية (١٢١/١).

٤) الاعتبار (ص٣٧).

٥) م: (١١٤٣/٢ـ١١٤٤) (٢٠) كتاب العتق (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤/١١)، د: (٦٧٢/٢) (٧) كتاب الطلاق (١٩) باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد=

وحديث عروة عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى قصة بريرة، قالت: «كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله -ﷺ-، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها»[1].

ويؤيدهما حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: «كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له مغيث، عبداً لبنى فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها فى سكك المدينة»[2].

وأما حديث الأسود عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: اشتريت بريرة، فقال النبي -ﷺ-: اشتريها، فإن الولاء لمن أعتق، وأهدى لها شاة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية. قال الحكم: وكان زوجها حراً، وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس رأيته عبداً[3].

وقد قال أكثر أهل العلم بترجيح رواية القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، وعروة بن الزبير بن العوام على رواية الأسود بن يزيد، واستدلوا لذلك بعدة أدلة:

=(٢٢٣٤)، ن: (١٦٥/٦) (٢٧) كتاب الطلاق (٣١) باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٤٥١)، حم: (١٧٠/١) كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

١) م: (١١٤٣/٢) (٢٠) كتاب العتق (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤/٩)، د: (٦٧٢/٢) رقم (٢٢٣٣)، ت: (٤٥١/٣ـ٤٥٢) (١٠) كتاب الرضاع (٧) باب ماجاء فى المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٤)، ن: (١٦٤/٦ـ١٦٥) رقم (٣٤٥١)، حم: (١٧٠/١) كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

٢) خ: (٤٠٧/٩) (٦٨) كتاب الطلاق (١٥) باب خيار الأمة تحت العبد (٥٢٨٢)، وانظر (٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٣)، د: (٦٧٠/٢) رقم (٢٢٣١، ٢٢٣٢)، ت: (٤٥٣/٣) رقم (١١٥٦)، جه: (٦٧١/١) رقم (٢٠٧٥)، حم: (٣٦١/١)، مي: (٩١/٢) رقم (٢٢٩٧) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس به.

٣) خ: (٣٩/١٢) (٨٥) كتاب الفرائض (١٩) باب الولاء لمن أعتق (٦٧٥١)، وانظر (٦٧٥٤) وفيه: قال الأسود: وكان زوجها حراً، قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح، د: (٦٧٢/٢) رقم (٢٢٣٥)، ت: (٤٥٢/٣) رقم (١١٥٥)، ن: (١٦٣/٦) رقم (٣٤٤٩، ٣٤٥٠)، جه: (٦٧٠/١) رقم (٢٠٧٤)،حم: (٤٢/٦)، دى: (٩٠/٢) رقم (٢٢٩٤)، هق: (٢٢٣/٧) وعقب بقوله: وقد جعله بعضهم من قول إبراهيم، وبعضهم من قول الحكم، ش: (٢١١/٤، ٣٩٥، ٣٩٦) من طريق الحكم ومنصور وغيرهما عن إبراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة به.

منها، وهو موضع الشاهد هنا: روى القاسم وعروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً، والقاسم هو ابن أخي عائشة، وعروة هو ابن أختها، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، وعمرة كانت في حجر عائشة، وهؤلاء أخص الناس بها، أما الأسود فكان يسمع كلامها من وراء حجاب[1].

ومنها: أن الرواية اختلفت عن الأسود، فكما روى عنه أن زوج بريرة حر، فقد روى عنه كذلك أن زوجها كان عبداً[2]، بينما لم تختلف الرواية عن القاسم أو عروة كما أنها لم تختلف في رواية ابن عباس حيث صرحوا جميعاً بأن زوجها كان عبداً.

ومن ناحية أخرى جاء عند بعضهم أن عبارة «كان زوجها حراً»، هي من قول إبراهيم النخعي، أو من قول الأسود نفسه، أو من قول الحكم بن عتيبة، فهو ليس من الحديث، إنما هي زيادة مدرجة فيه[3].

قال الخطابي: إن قوله: «كان زوجها حراً» إنما هو من كلام الأسود، لا من قول عائشة، وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر أنه كان عبداً، وقد ذكر اسمه، وأثبت صفته، فدل ذلك على صحته[4].

وقال المنذري: وقوله «كان حراً» هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسراً، وإنما وقع مدرجاً في الحديث، وقال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح. هذا آخر كلامه، وقد روى عن الأسود عن عائشة أن

---

١) انظر: معالم السنن (١٤٦/٣)، عارضة الأحوذي (١٠٢/٥)، مختصر سنن أبي داود (١٤٨/٣)، فتح الباري (٤١١/٩، ٤٠/١٢).

٢) هق: (٢٢٤/٧) من طريق منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

٣) انظر: فتح الباري (٤١١/٩)، سنن البيهقي (٢٢٣/٧). وذكر العيني عن الإسماعيلي أنه قال: قول الحكم ليس من الحديث، إنما هو مدرج، وقيل قول البخاري مرسل مخالف للاصطلاح، إذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لايسمى مرسلاً (عمدة القاري ٢٣٠/١٩).

والمدرج: هو ماأدرج في حديث رسول الله -ﷺ- من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو من بعده، عقيب مايرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لايعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله -ﷺ- علوم الحديث (ص٩٥).

٤) معالم السنن (١٤٦/٣).

زوجها كان عبداً، ... وقد جاء عن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة، قال البخاري: وقول الحكم مرسل. هذا آخر كلامه[1].

وقد بين الحازمى ترجيح الحديث الذى لم تختلف الرواية فيه وتقديمه على الحديث الذى اختلفت الرواية فيه[2].

ومنها: أن من روى أنه كان عبداً هم من الحجازيين، أما الرواة عن عائشة أنه كان حراً فهم من العراقيين. قال الخطابى: وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة، فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت: «كان زوج بريرة عبداً»، وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حراً، فكانت رواية أهل الحجاز أولى[3].

وقال الإمام أحمد: ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء[4]، وقال علي بن المدينى: أيهما ترون أثبت عروة أو إبراهيم عن الأسود؟ ثم قال علي: أهل الحجاز أثبت[5].

وقد قال الحازمي فى الترجيح: أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازياً وإسناد الآخر عراقياً أو شامياً، سيما إذا كان الحديث مدني المخرج لأنها دار الهجرة ومجمع المهاجرين والأنصار، والحديث إذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول مَتِنَ وقوي[6].

وهناك ترجيحات أخرى بعضها ضعيفة، وقد أعرضنا عنها، حيث لامجال لتفصيل القول فيها[7]. وقد قال بهذا الترجيح جماهير أهل العلم ـ كما تقدم.

قال النووي: وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد، كان لها الخيار فى فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي

---

١) مختصر سنن أبى داود (٣/١٤٨).
٢) انظر: الاعتبار (ص ٣٧).
٣) معالم السنن (٣/١٤٦).
٤) فتح الباري (٩/٤٠٧).
٥) سنن البيهقى (٧/٢٢٤ـ٢٢٥).
٦) الاعتبار (ص٣٦).
٧) انظر المصادر السابقة.

والجمهور[1].

ومنهم الأوزاعي، وابن أبى ليلى، وأحمد، وإسحاق[2]، وغيرهم.

وهناك ترجيحات أخرى تتعلق بالقسم الأول، وهو الترجيح باعتبار السند، أعرضنا عن تفصيل القول فيها خشية الإطالة، ومنها: الترجيح بعلو الإسناد، أو بكبر الراوى، أو قربه من الرسول، أو بكون الراوى أكثر صحبة، أو بحسن اعتقاد الراوي، أو مااتفق عليه الشيخان على ماأخرجه أحدهما.

وننتقل إلى قسم آخر من أقسام الترجيحات:

---

1) شرح مسلم (١٠/٣٩٦).

2) معالم السنن (٣/١٤٦)، وانظر: المغنى (٦/٦٥٩)، بداية المجتهد (٢/٦٥)، مختصر المزني (٤/١٠)، التمهيد (٣/٥٧).

الثاني: الترجيح باعتبار المتن ومايتعلق به:

ويتضمن هذا القسم وجوهاً متعددة، منها:

١ـ الترجيح بكون المتن سالماً من الاضطراب:

فإذا تعارض حديثان، ووقع فى متن أحدهما اضطراب وكان الآخر سالماً من الاضطراب، فإن الأخير يرجح على مافيه اضطراب:

قال الحازمي: أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه، والآخر قد اضطرب لفظه، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لأنه يدل على حفظه وضبطه، وسوء حفظ صاحبه، مثاله حديث ابن عمر: كان النبي -ﷺ- يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه، وممن رواه الزهري عن سالم ولم يختلف فيه عليه، ولا اضطرب فى متنه، فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب أن رسول الله -ﷺ- كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لايعود، لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبى زياد، وقد اضطرب فيه، قال سفيان بن عيينة: كان يزيد يروى هذا الحديث ولايذكر فيه «ثم لايعود»، ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبى زياد يرويه، وقد زاد فيه: «ثم لايعود» وكان قد لُقّن فتلقن[1].

٢ـ ترجيح الحديث المشتمل على الحكم والعلة:

فإذا تعارض حديثان، وذكر فى أحدهما الحكم والعلة، بينما ذكر فى الآخر مايدل على الحكم فقط، فإنه يرجح الأول لكونه أقوى فى الاهتمام بالحكم من الثاني، كما أن الطباع أسرع انقياداً إلى الحكم المعلل، وأقرب إلى الإيضاح والبيان[2].

قال الحازمي: أن يكون الحكم فى أحد الحديثين مقروناً بصفة، وفى الآخر مقرونا بالاسم ـ وإنما كان ذلك ـ لأن الصفة صارت كالعلة، وهى المؤثرة فى الأحكام

---

١) الاعتبار (ص٣٨).

وقد سبق تخريج الأحاديث السابقة، ودراستها. انظر (ص ٢٣٣) من هذا البحث.

٢) انظر الإحكام - للآمدى (٤/٤٧٦).

دون الأسامي[1]، نحو:

عن ابن عباس ـ رض الله عنهما ـ قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من بدل دينه فاقتلوه»[2].

فظاهر هذا الحديث يدل على وجوب قتل كل من يترك دينه «الإسلام» سواء كان رجلاً أو امرأة. بينما يخالفه حديث آخر حيث يدل بظاهره على عدم جواز قتل النساء بصفة عامة، سواء الحربيات منهن أو المرتدات، وهو:

عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله -ﷺ- فنهى رسول الله -ﷺ- عن قتل النساء والصبيان[3].

والتعارض القائم بين الحديثين هو فى المرأة المرتدة، ويظهر هذا التعارض الذى يتطلب الترجيح بين الحديثين إذا رأينا أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه دون وجه. فإذا قلنا إن الحديث الأول عام فى الرجال والنساء، خاص بأهل الردة، والحديث الثاني خاص فى النساء، عام فى الحربيات والمرتدات، لأن لفظ النساء شامل للجميع منهن، ثم خصصنا عموم كل منهما بخصوص الآخر تعارض الحديثان فى المرأة إذا ارتدت، هل تقتل عملاً بالحديث الأول، أو لاتقتل عملاً بالحديث الثاني. ولايمكن دفع عموم كل منهما بخصوص الآخر فى وقت واحد، لأن تخصيص عموم الحديث الأول وقصر الحكم على غير النساء صار معناه «من بدل دينه من الرجال

---

١) الاعتبار (ص٤٤).

٢) خ: (١٤٩/٦) (٥٦) كتاب الجهاد (١٤٩) باب لايعذب بعذاب الله (٣٠١٧)، وانظر رقم (٦٩٢٢)، د: (٥٢٠/٤) (٣٢) كتاب الحدود (١) باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١)، ت: (٥٩/٤) (١٥) كتاب الحدود (٢٥) باب ماجاء فى المرتد (١٤٥٨)، ن: (١٠٤/٧) (٣٧) كتاب تحريم الدم (١٤) باب الحكم فى المرتد (٤٠٥٩ـ٤٠٦١)، جه: (٨٤٨/٢) (٢٠) كتاب الحدود (٢) باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥)، حم: (٢١٧/٢، ٢٨٢ـ٢٨٣)، قط: (١١٣/٣) رقم (١٠٨)، ك: (٥٣٨/٢ـ٥٣٩)، دي: (٢٤٤/٢)، هق: (٩٥/٨)، عب: (٢١٣/٥) رقم (٩٤١٣) من طرق متعددة عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس به ـ وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٣) خ: (١٤٨/٦) (٥٦) كتاب الجهاد (١٤٨) باب قتل النساء فى الحرب (٣٠١٥)، م: (١٣٦٤/٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب (١٧٤٤/٢٥)، طـ: (٤٤٧/٢) (٢١) كتاب الجهاد (٣) باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو (٩). من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

فاقتلوه» فيقتضى أن المرتدة لايجوز قتلها .

وتخصيص عموم الحديث الثانى بخصوص الحديث الأول، وهو كون من يقتل من أهل الردة، صار معناه: نهى رسول الله -ﷺ- عن قتل النساء غير المرتدات وهن الحربيات، فاقتضى ذلك جواز قتل المرتدة. فذهب أكثر أهل العلم إلى ترجيح العمل بالحديث الأول، وقالوا بوجوب قتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء، ولافرق بين الرجال والنساء فى وجوب القتل، روى ذلك عن أبى بكر وعلي - رضى الله عنهما ، وبه قال: الحسن، والزهري، والنخعى، ومكحول، وحماد، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل[1] .

قال الحازمي: قوله -ﷺ- «من بدل دينه فاقتلوه» قُدّم هذا على نهيه -ﷺ- عن قتل النساء والولدان، لأن تبديل الدين صفة موجودة فى الرجل والمرأة[2] .

أى أن الحديث الأول مرجح على الحديث الثاني، لأن فيه الحكم وهو القتل، والعلة وهى الارتداد عن الإسلام، وتبديل الدين، أما الحديث الثاني فلم يعلل بشيء، وبذلك يكون الأخذ بالحديث الأول أولى، لأن الحكم مع علته أدعى إلى الإخضاع وأقرب إلى القبول[3] .

وهناك أدلة كثيرة واضحة، تؤيد ماذهب إليه الجمهور، منها :

١- عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[4] .

قال الحافظ ابن حجر: وقد استدل بهذا الحديث للجمهور فى أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما فى الزنا[5] .

---

١) انظر: المغنى (١٢٣/٨).
٢) الاعتبار (ص ٤٣).
٣) انظر: شرح الإسنوي والإبهاج (٢٥٠/٣-٢٥١)، الأدلة المتعارضة. د. بدران (ص١٥٢).
٤) سبق تخريج الحديث - انظر (ص ٢١٥)
٥) فتح البارى (٢٠١/١٢).

٢ـ أن المرأة شخص مكلّف، بدل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل[١].

٣ـ حمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولاالقتل، لقوله فى بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة «ماكانت هذه لتقاتل»، ثم نهى عن قتل النساء... واحتجوا من حيث النظر بأن الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين، والمرتدة لاتسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها[٢].

٤ـ وقع فى حديث معاذ أن النبي -ﷺ- لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها».

قال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن، وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء فى الحدود كلها: الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف[٣].

٣ـ ترجيح الحديث المشتمل على تأكيد:

فإذا تعارض حديثان، وكان لفظ أحدهما مؤكداً، فإنه يرجح على الآخر المجرد من التأكيد، لاحتمال الثاني التأويل بخلاف الأول فإنه لايحتمله، أو يكون فيه أبعد، كما أن اشتمال الحديث على التأكيد، دليل على قوة الحكم الذى تضمنه[٤]، نحو:

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله -ﷺ- قال: «أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل»[٥].

---

١) انظر: المغنى (٨/١٢٣ـ١٢٤).
٢) انظر: فتح البارى (١٢/٢٧٢).
٣) المصدر السابق.
٤) انظر: شرح العضد (٢/٣١٣ـ٣١٤)، الإحكام (٤/٤٧٣)، فواتح الرحموت (٢/٢٠٥)، شرح الإسنوي (٣/٢٣٩).
٥) د: (٢/٥٦٦) (٦) كتاب النكاح (٢٠) باب فى الولى (٢٠٨٣)، [illegible] (٣/٣٩٨ـ٣٩٩) (٩) كتاب النكاح (١٤) باب ماجاء لانكاح إلا بولى (١١٠٢)، جه: (٤/٦٠٥) (٩) كتاب=

=النكاح (١٥) باب لانكاح إلا بولى (١٨٧٩)، حم: (٦/٤٧، ١٦٥)، ك: (٢/١٦٨)، قط: (٣/٢٢١) رقم (١٠)، مي: (٢/٦٢) رقم (٢١٩٠)، هق: (٧/١٠٥)، حب: (٦/١٥١) رقم (٤٠٦٢)، الأم: (٧/٢٠٦)، فع: (٢/١١) رقم (١٨)، دى: (١/١١٢) رقم (٢٢٨)، طيالسي: (ص٢٠٦) رقم (١٤٦٣)، عب: (٦/١٩٥) رقم (١٠٤٧٢)، ش: (٤/١٢٨) سنن سعيد بن منصور (١/١٧٥) رقم (٥٢٨) كلهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

وقد صرح ابن جريج بالسماع من سليمان بن موسى كما روى ذلك عبد الرزاق، ورواه من طريقه الإمام أحمد، والدارقطني، وابن الجارود (ص٢٦٧) رقم (٧٠٠)، كما جاء التصريح بالسماع أيضاً عند الإمام أحمد، والحاكم، وأبى يعلى الموصلى (٨/١٩١-١٩٢) رقم (٤٧٥٠) من غير طريق عبد الرزاق.

قال الترمذى فى السنن (٣/٣٩٩): هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى ويحيى بن أيوب، وسفيان الثورى، وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا.

وقال الحاكم فى المستدرك (٢/١٦٨): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال ابن عدي فى الكامل (٣/١١١٥): وهذا حديث جليل فى هذا الباب، وفى باب لانكاح إلا بولىّ، وعلى هذا الاعتماد فى إبطال نكاح بغير وليّ.

وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم يحيى بن سعيد الأنصارى.

وقال الحافظ فى الفتح (٩/١٩٤): وهو حديث صحيح.

ولكن الترمذى قال: «وقد تكلم بعض أصحاب الحديث فى حديث الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي -ﷺ-».

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.

وانظر شرح معانى الآثار (٣/٨).

قال الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٧): قال ابن جريج: فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى وكان، فأثنى عليه.

وقد أجاب الأئمة النقاد عما ورد عن ابن جريج بمايلى:

١- ان هذا القول غير ثابت، ولم يرد إلا من رواية ابن علية.

قال ابن عدى: وهذه القصة معروفة بابن علية أن ابن جريج سأل الزهرى فلم يعرفه.

وروى الحاكم بسنده عن أحمد بن حنبل وذكر عنده أن ابن علية يذكر حديث ابن جريج فى لانكاح إلا بولىّ، قال ابن جريج فلقيت الزهرى فسألته عنه فلم يعرفه، وأثنى على سليمان بن موسى، قال أحمد بن حنبل: إن ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا فى كتبه يعنى حكاية ابن علية عن ابن جريج.

ونقل الترمذى عن يحيى بن معين إنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم أي بن علية، وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ماسمع من ابن جريج.

قال البيهقى: وضعّف يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جداً (٧/١٠٦).=

=وقال ابن عبد البر فى التمهيد (٨٦/١٩) ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية، وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك.

٢- إنه على تقدير صحة ماورد عن ابن جريج فلايقدح فى الحديث، لأن الثقة كالزهرى وغيره قد ينسى.

قال ابن حبان (١٥٧/٦): هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لاأصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج فى عقب هذا الخبر... وليس هذا مما نهى الخبر بمثله، وذلك أن خبر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه.

وقال الحاكم: فقد صح وثبت بروايات الأمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية، وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله إنى سألت الزهرى عنه فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد (٨٦/١٩): ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن فى ذلك حجة لأنه قد نقله عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وهو فقيه ثقة إمام، وجعفر بن ربيعة والحجاج ابن أرطأة، فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك شئ لأن النسيان لايعصم منه إنسان... ومن حفظ فهو حجة على من نسي، فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة، فلا يضره نسيان من نسيه، هذا لوصح ماحكى ابن عليه عن ابن جريج فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه.

وذكر الذهبي فى تلخيص المستدرك: أن أبا عاصم وعبد الرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد الذين سمعوا هذا الحديث من ابن جريج قد صرحوا بالسماع من الزهري، فلا يعلل هذا، فقد ينسى الثقة.

وقد قال الخطيب البغدادى فيمن روى حديثاً ثم نسيه فى الكفاية (ص٣٧٩): وقد اختلف الناس فى العمل بمثل هذا وشبهه، فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما، وجمهور المتكلمين إن العمل به واجب إذا كان سامعه حافظاً والناسي له بعد روايته عدلا، وهو القول الصحيح.

والناسي فى هذا الحديث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فقيه حافظ، أحد الأئمة الأعلام، والسامع فيه سليمان بن موسى - ثقة، فقد وثقه ابن معين، والدارقطنى، ودحيم، وابن حبان وابن سعد وغيرهم. (انظر التهذيب ٤٤٥/٩، ٣٧٨/٤).

٣- ويمكن أن نضيف ما ذكره ابن حجر من ورود متابعات كثيرة لرواة هذا الحديث حيث قال: وعدَّ أبو القاسم بن مندة عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمراً وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب ابن موسى وهشام بن سعد وجماعة، تابعوا سليمان بن موسى عن الزهرى، ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (تلخيص الحبير ١٥٧/٣).

فهذا الحديث يفيد عدم صحة تولي المرأة إنكاح نفسها، وأن وليّ المرأة هو الذى يتولى عقد نكاحها. قال الخطابي: وفي تكراره القول ثلاثاً تأكيد لفسخه ورفعه من أصله[1]. وروى حديث آخر يخالف الحديث السابق، ويفيد صحة تولى المرأة عقد نكاحها ولايشترط وجود وليّ المرأة لذلك.

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي -ﷺ- قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها»[2].

فذهب جمهور العلماء إلى العمل بالحديث الأول، ورجّحوه على الحديث المعارض، لأن لفظه مؤكد، ولأنه أغلب على الظن، وأقوى دلالة[3].

٤- الترجيح بكون الحديث منسوباً إلى النبي -ﷺ- نصاً وقولاً:

قال الحازمي: أن يكون أحد الحديثين منسوباً إلى النبي -ﷺ- نصاً وقولاً، والآخر ينسب إليه استدلالاً واجتهاداً فيكون الأول مرجحاً[4]. ومن أمثلة ذلك:

روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي -ﷺ- نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لايُبَعن، ولايوهبن، ولايورثن، يستمتع بها سيدها مادام حياً، فإذا مات فهى حرة»[5].

---

١) معالم السنن (٣/ ٢٧).

٢) م: (٢/ ١٠٣٧) (١٦) كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٦٦/ ٤١٢١)، طـ: (٢/ ٥٢٤) (٢٨) كتاب النكاح (٢) باب استئذان البكر والأيم فى أنفسهما (٤)، د: (٢/ ٥٧٧) رقم (٢٠٩٨)، ت: (٣/ ٤٠١) رقم (١١٠٨)، ن: (٦/ ٨٤) رقم (٣٢٦٠)، جه: (١/ ٦٠١) رقم (١٨٧٠)، حم: (١/ ٢١٩، ٢٤١ - ٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢)، مي: (٢/ ٦٢) رقم (٢١٩٤)، تق: (ص٢٧٠) رقم (٧٠٩)، قط: (٣/ ٢٤٠) رقم (٦٩، ٧٠)، هق: (٧/ ١١٨)، ش: (٤/ ١٣٦) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس به - وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣) المصادر السابقة، التقرير والتحبير (٣/ ٢٠)، سنن الترمذى (٢/ ٤٠١)، وانظر ترجيح الحديث الموافق لحديث آخر (ص ٢٧٤) ففيه زيادة توضيح فى بيان مذهب الجمهور.

٤) الاعتبار (ص٤٠)، وانظر: الإحكام - للآمدى (٤/ ٤٦٩) وشرح العضد (٢/ ٣١١)، وأدلة التشريع المتعارضة (ص١٤٨).

٥) قط: (٤/ ١٣٤) رقم (٣٤) من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به - ثم قال: وأخبرنا يحيى بن إسحاق أخبرنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر نحوه، غير مرفوع، ورقم (٣٦) من طريق عبد الله بن مطيع عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن عبد الله=

فهذا الحديث نص من رسول الله -ﷺ-.

وخالفه حديث آخر نُسِبَ إلى رسول الله -ﷺ- ولكن ليس بطريق النص، وإنما بالاستدلال والاجتهاد، فليس في النص أمر أو نهي من رسول الله -ﷺ- إلا أن هذا الفعل كان على عهده -ﷺ- وهو:

عن أبي سعيد الخدري ـ رضى الله عنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله -ﷺ-»(1).

=ابن دينار عن ابن عمر به.

وهذا الطريق الأخير أعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني، وأسند تضعيفه عن عمرو بن علي ويحيى بن معين، والسعدى، والنسائي الكامل (٤/١٤٩٣-١٣٩٤).

وقال الزيلعي عن حديث ابن عمر نصب الراية (٣/٢٩٠): وذكر عبد الحق في أحكامه حديث ابن عمر هذا، ثم قال: يروى من قول ابن عمر، ولايصح مسنداً، وتعقبه ابن القطان في كتابه، وقال: إنما يروى من قول عمر، رواه مالك في الموطأ (٢/٧٧٦) من رواية يحيى بن بكير عنه عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: "أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لايبيعها، ولايهبها، ولايورثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهي حرة" ١هـ.

ومن طريق مالك رواه البيهقي (١٠/٣٤٢) ثم قال: هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي -ﷺ- وهو وهم لايحل ذكره.

ولكن الزيلعي نقل عن ابن القطان أنه قال: هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي، وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، واختلف فيه، فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة، وهو الذى رفعه، وقال عنه يحيى بن إسحاق وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه وكلهم ثقات، وهذا كله عند الدارقطني، وعندى أن الذى أسنده خير ممن وقفه.

فالحديث من الطريق الأول مختلف في وقفه ورفعه ـ كما نرى ـ ويبدو أن المرفوع أثبت من الموقوف ـ والله أعلم، فيونس بن محمد أوثق من يحيى وفليح كما تبين، ولهذا قال ابن القطان كما نقله الزيلعي "وعندى أن الذى أسنده خير ممن وقفه".

(1) ك: (٢/١٩) وصححه، قط: (٤/١٣٥-١٣٦) رقم (٣٨)، هق: (١٠/٣٤٨) النسائي في الكبرى (التحفة ٣/٣٣٦) كلهم من طريق شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد به.

والحديث في سنده زيد بن الحواري العمّي: ذكره ابن شاهين في جملة الثقات، وقال أحمد بن حنبل والدارقطني في رواية وابن معين في رواية: صالح، وقال الجوزجاني: متماسك.

وضعّفه أكثر الأئمة: ابن سعد، وابن معين، والدارقطني، والنسائي، وابن عدي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي، والعقيلي، وغيرهم.

وقال ابن حبان: هو عندى لايجوز الاحتجاج بخبره ولاكتابة [illegible]ه إلا للاعتبار، وقال وكيع: زيد العمي عن أبي الصديق الناجي: ليس بشيء، وقال ابن معين: زيد العمي=

قال الحازمي: فيكون الأول مرجحاً، لأن حديث ابن عمر، قوله -ﷺ-، ولاخلاف فى كونه حجة، وحديث أبى سعيد ليس فيه تنصيص منه -ﷺ-، فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي -ﷺ- خلافه، وكان ذلك اجتهاداً منه، فكان تقديم مانسب إلى النبي -ﷺ- نصاً أولى[1].

ونقل الزيلعي جواب ابن الجوزى فى التحقيق عن قول أبى سعيد - رضى الله عنه - السابق، بأنه من الجائز أن يكون هذا خفى على أبى سعيد وغيره من الصحابة، أو يكون النهي ورد بعد هذا القول من أبى سعيد[2].

وننتقل إلى قسم آخر من أقسام الترجيحات.

=وأبو الصديق الناجي يكتب حديثهما وهما ضعيفان. انظر: (طبقات ابن سعد (٧/٢٤٠)، تهذيب الكمال (١٠/٥٦-٦٠) تحقيق بشار معروف - مؤسسة الرسالة ط-٢ سنة ١٤٠٣هـ، التهذيب (٣/٤٠٧)، الجرح والتعديل (٣/٥٦٠)، الميزان (٢/١٠٢)، التاريخ الكبير (٣/٣٩٢)، المعرفة والتاريخ (٢/١٠٧، ١٢٧) تحقيق أكرم العمرى - مطبعة الارشاد - بغداد ١٣٩٤هـ، المجروحين (١/٣٩٠)، الكامل (٣/١٠٥٥)، الضعفاء الكبير (٢/٧٤)، سؤالات ابن أبى شيبة لابن المدينى (ص٥٤) تحقيق موفق عبد القادر - مكتبة المعارف - الرياض - ط ١ سنة ١٤٠٤هـ، أحوال الرجال (ص١٩٧) تحقيق صبحى السامرائى - مؤسسة الرسالة ط ١ سنة ١٤٠٥هـ، التقريب (ص٢٢٣).

ولكن للحديث شاهد عن جابر بن عبد الله، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله -ﷺ- وأبى بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا. د: (٤/٢٦٢-٢٦٤) رقم (٣٩٥٤)، حب: (٦/٢٦٥) رقم (٤٣٠٨)، ك: (٢/١٨-١٩)، هق: (١٠/٣٠٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبى رباح عن جابر به - وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
قال البيهقى: ليس فى شيء من هذه الأحاديث أن النبي -ﷺ- علم بذلك فأقرهم عليه، وقد روينا مايدل على النهى. والله أعلم.

١) الاعتبار (ص٤٠) وانظر: شرح الكوكب المنير - للفتوحى (٤/٦٥٥-٦٥٦).
٢) انظر: نصب الراية (٣/٢٨٩-٢٩٠).

الثالث: المرجحات باعتبار أمر خارجي:

ويتضمن هذا القسم وجوهاً متعددة، منها :

١ـ ترجيح الحديث الموافق للقرآن:

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله: إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على الذى ذهبنا إليه أقوى من الذى تركنا . ثم ذكر على رأس هذه الأسباب: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة[١] .

وقد أورد الشافعي مثالاً على ذلك، وهو :

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ـﷺـ صلاة الفجر متلفعات[٢] بمروطهن[٣] ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لايعرفهن أحد من الغلس[٤] [٥] .

فهذا الحديث يدل على أن رسول الله ـﷺـ كان يغلّس بصلاة الفجر إذا تحقق طلوعه ويؤديها فى أول وقتها . وقد ورد مايخالف ذلك ويشير إلى الإسفار بالفجر .

---

١) الرسالة (ص٢٨٤).

٢) اللّفاع: ثوب يُجَلّل به الجسد كله، والتّلفع منه، وهو أن يشتمل به حتى يجلل جسده، وهو عند العرب الصّمّاء لأنه ليست فيه فرجة.غريب الحديث لابن قتيبة (٢٤١/٢).

٣) المروط: أكسية من صوف، وربما كان من خز أو غيره، واحدها مرط غريب الحديث - للخطابي (٥٧٦/٢)، النهاية (٣١٩/٤).

قال الزمخشرى: أى مشتملات بأكسيتهن متجللات بها.الفائق ـ للزمخشرى (٣٢٣/٣).

٤) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.النهاية (٣٧٧/٣)، المغرب (١٠٧/١)

٥) خ: (٥٤/٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٧) باب وقت الفجر (٥٧٨) من طريق عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

م: (٤٤٥/١ـ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد (٤٠) باب التبكير بالصبح فى أول وقتها، وهو التغليس (٢٣٠، ٦٤٥/٢٣١) من طريق سفيان بن عيينة ويونس عن الزهري.

ورقم (٦٤٥/٢٣٢) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة به.

ط: (٥/١) (١) كتاب وقوت الصلاة (١) باب وقوت الصلاة (٤) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله - ﷺ - : «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر». هذه رواية أبى داود وغيره.

وعند الترمذي وغيره: «أسفروا[1] بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[2].

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلي ترجيح حديث عائشة - رضى الله عنها، وقالوا: إن التغليس بصلاة الصبح أفضل. وهذا هو الثابت عن أبى بكر، وعمر، وعثمان وغيرهم من الصحابة - رضى الله عنهم أجمعين - وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والليث بن سعد، والأوزاعي، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبرى وغيرهم[3].

وقد بين الإمام الشافعي - رحمه الله - ترجيحه التغليس كما جاء به حديث عائشة - رضى الله عنها - على الإسفار الذى ورد فى حديث رافع - رضى الله عنه - وذكر عدة مرجحات بدأها ببيان موافقة حديث عائشة للقرآن الكريم.

وحكى الشافعي الخلاف فى هذه المسألة، فقال: فقلنا: إذا انقطع الشك فى الفجر الآخر وبان معترضاً، فالتغليس بالصبح أحب إلينا.

قال: وروى حديثان مختلفان عن رسول الله - ﷺ -، فأخذنا بأحدهما، - وذكر حديث رافع بن خديج - وقال: أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس. قال: وقال لي: أرأيت

---

١) أسفر الصبح: اذا انكشف وأضاء، ومنه أسفر بالصلاة، إذا صلاها فى الإسفار. النهاية (٢/٣٧٢) المغرب (١/٣٩٨).

٢) د: (١/٢٩٤) (٢) كتاب الصلاة (٨) باب فى وقت الصبح (٤٢٤)، ت: (١/٢٨٩) (٢) كتاب الصلاة (١١٧) باب ماجاء فى الإسفار بالفجر (١٥٤)، ن: (١/٢٧٢) (٦) كتاب المواقيت (٢٧) باب الإسفار (٥٤٨)، جه: (١/٢٢١) (٢) كتاب الصلاة (٢) باب وقت صلاة الفجر (٦٧٢)، حم: (٣/٤٦٥، ٤/١٤٠، ١٤٢)، حب: (٣/٢٣) رقم (١٤٨٧-١٤٨٩)، مي: (١/٢٢١) رقم (١٢١٠)، هق: (١/٤٥٧)، ش: (١/٣٢١)، عب: (١/٥٦٨) رقم (٢١٥٩)، طيالسي: (ص ١٢٩) رقم (٩٥٩)، دى: (١/١٩٩) رقم (٤٠٩)، طب: (٤/٢٩٥-٢٩٦) رقم (٤٢٨٣-٤٢٨٨) من طرق عن عاصم بن عمر بن قتادة ابن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به - قال الترمذى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقال ابن تيمية فى الفتاوى (٢٢/٩٧) هو حديث صحيح. وقال الحافظ فى الفتح (٢/٥٥) صحّح إسناده غير واحد.

٣) انظر: الأم: (١/٧٤-٧٥)، معالم السنن (١/٢٤٤)، التمهيد (٤/٣٤٠)، المغنى (١/٢٨٦).

إن كانا مختلفين، فلم صرت إلى التغليس؟. قلت: لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله، وأثبتهما عند أهل الحديث، وأشبههما بجمل سنن النبي -ﷺ- وأعرفها عند أهل العلم. قال: فاذكر ذلك. قلت: قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا على الصَلوات والصَلاة الوُسْطَى﴾ [1]، فذهبنا إلى أنها الصبح، وكان أقل مافى الصبح إن لم تكن هي، أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه، فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضاً، فقد جاز أن يصلى الصبح، علمنا أن مؤدى الصلاة فى أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها[2]. أى عن أول الوقت.

وقال الشافعي أيضاً: وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله إذا أمكن، لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل، الذى لاتجهله العقول[3].

كما رجح ابن عبد البر التغليس لموافقته للقرآن الكريم، حيث يقول: «وأصح دليل على تفضيل أول الوقت ... قوله عز وجل: ﴿فَاستَبِقوا الخَيراتِ﴾[4]، فوجبت المسابقة إليها وتعجيلها وجوب ندب وفضل للدلائل القائمة على جواز تأخيرها[5].

قال ابن عبد البر: صح عن أبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون، وهم النهاية فى إتيان الفضائل[6].

وقال ابن تيمية: التغليس أفضل، إذا لم يكن ثَمّ سبب يقتضى التأخير، فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر[7].

وذكر القرطبي عدة أفعال يترتب على الإسراع فى فعلها المغفرة من الله سبحانه وتعالى، كما قال عز وجل: ﴿وسَارِعُوا إلى مَغفِرةٍ مِنْ رَبِكُم...﴾[8]، وعلى رأس هذه

---

1) البقرة (٢٣٨).
2) اختلاف الحديث (ص١٧٣).
3) الرسالة (ص٢٨٩).
4) البقرة (١٤٨).
5) التمهيد (٤/٣٤١-٣٤٢).
6) المصدر السابق (٤/٣٤٠).
7) مجموع الفتاوى (٢٢/٩٥).
8) آل عمران (١٣٣).

الأفعال الإسراع إلى تكبيره الإحرام كما قال أنس بن مالك ومكحول.

والمعنى: الإسراع إلى أداء الصلوات فى أوائل وقتها، ومن هذه الصلوات صلاة الفجر، وبالتالي فإن أداءها فى الغلس يكون أفضل من الإسفار بها وتأخيرها عن أول وقتها.

قال القرطبي: ومعنى الآية: هو معنى قوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[1].

٢- ترجيح الحديث الموافق لحديث آخر:

فإذا تعارض حديثان، ووافق أحدهما حديث آخر، فإنه يرجح ماوافقه الحديث الآخر - ومن أمثلة ذلك:

روى أبو موسى - رضى الله عنه - أن النبي -ﷺ- قال: «لانكاح إلاَ بوليّ»[2].

---

١) تفسير القرطبي (٢٠٣/٤).

٢) د: (٥٦٨/٢) (٦) كتاب النكاح (٢٠) باب فى الولى (٢٠٨٥)، عن إسرائيل، ت: (٣٩٨/٣) (٩) كتاب النكاح (١٤) باب ماجاء لانكاح إلا بوليّ (١١٠١) عن شريك وأبى عوانة وإسرائيل ويونس، جه: (٦٠٥/١) (٩) كتاب النكاح (١٥) باب لانكاح إلا بوليّ (١٨٨١) عن أبى عوانة، حم: (٣٩٤/٢، ٤١٣) عن إسرائيل، حب: (١٥٢/٦) رقم (٤٠٦٥) عن زهير بن معاوية، (١٥٣/٢) رقم (٤٠٦٦) عن شريك، ك: (١٦٩/٢) عن شعبة وسفيان الثورى (١٧٠/٢، ١٧١) عن إسرائيل، تق: (٢٦٧/٢) رقم (٧٠٢) عن إسرائيل، ورقم (٧٠٣) عن زهير بن معاوية، ورقم (٧٠٤) عن سفيان وشريك، قط: (٢١٨/٣-٢١٩) رقم (٤) عن إسرائيل، هق: (١٠٧/٧-١٠٩) عن إسرائيل وأبى عوانة وزهير وشريك وقيس بن الربيع ويونس وشعبة وسفيان، طيالسي: (ص ٧١) رقم (٥٢٣) عن أبى عوانة، مي: (٦١/٢) رقم (٢١٨٨) عن إسرائيل، (٦٢/٢) رقم (٢١٨٩) عن شريك، ش: (١٣١/٤) عن إسرائيل، كلهم عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى به.

د: (٥٦٨/٢) رقم (٢٠٨٥)، حم: (٤١٨/٢)، تق: (٢٦٧/٢) رقم (٧٠١)، هق: (١٠٩/٧) كلهم من طريق يونس عن أبى بردة به.

وبعد أن ذكر الترمذى فى سننه (٤٠٠/٣) الاختلاف فيه، وبين أن من جملة من وصله إسرائيل، وأن شعبة والثورى روياه مرسلاً، قال: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي -ﷺ- "لانكاح إلا بوليّ" عندى أصح، لأن سماعهم من أبى إسحاق فى أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثورى أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندى=

فهذا الحديث يفيد اشتراط وجود ولي المرأة لعقد النكاح، وعدم صحة تولي المرأة لإنكاح نفسها أو غيرها. وقد خالفه حديث آخر أشار إلى جواز تولى المرأة عقد نكاحها بنفسها، مما يستلزم عدم اشتراط الولى للعقد - والحديث هو:

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي -ﷺ- قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها»[1]. فذهب الجمهور إلى العمل بالحديث الأول.

قال الترمذى: والعمل فى هذا الباب على حديث النبي -ﷺ-: «لانكاح إلا بوليّ» عند أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- منهم عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم.

وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: «لانكاح إلا بوليّ» منهم سعيد ابن المسيب، والحسن البصرى، وشريح، وإبراهيم النخعى، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[2].

وقد استدل الجمهور على اشتراط الولي فى عقد النكاح بعدة أدلة، وكان من

=أشبه لأن شعبة والثورى سمعا هذا الحديث من أبى إسحاق فى مجلس واحد... إلى أن قال: وإسرائيل هو ثقة ثبت فى أبى إسحاق.

ثم روى الترمذى عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: فاتني من حديث الثورى عن أبى إسحاق الذى فاتنى، إلا لمّا اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتى به أتم.

وروى ابن عدى فى الكامل (٤١٣/١) بسنده عن عيسى بن يونس قال: قال لى إسرائيل: كنت حفظت حديث أبى إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن.

وعن عبد الرحمن بن مهدى يقول: إسرائيل فى أبى إسحاق أثبت من شعبة والثوري.

وقد صحح هذا الحديث جماعة منهم: على بن المدينى ومحمد بن يحيى الذهلي كما رواه الحاكم عنهما، وصححه هو أيضاً ووافقه الذهبي.

قال الحافظ فى الفتح (١٨٤/٩): إن الذين صححوا وصله لم يستندوا فى ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذى وصله على غيره.

١) سبق تخريج الحديث - انظر (ص ٢٦٧) .

٢) سنن الترمذى (٤٠١/٣-٤٠٢).

أهمها هو ورود حديث يوافق حديث «لانكاح إلا بوليّ» ويعضده ويقويه وهو :

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله -ﷺ- : «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل»[1] .

قال الحازمي فيما يرجح به أحد الحديثين على الآخر : أن يكون أحد الحديثين موافقاً لسنة أخرى دون الآخر نحو قوله -ﷺ- «لانكاح إلا بوليّ»، يقدم على الحديث الآخر : «ليس للولي مع الثيب أمر» لأن الأول رواه أبو موسى عن النبي -ﷺ- ويشده حديث عائشة ـ رضى الله عنهما ـ عن النبي -ﷺ- «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[2] .

٣ـ الترجيح بموافقة القياس:

ومن أمثلة ذلك : أخرج الشيخان بسنديهما عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبي -ﷺ- قال : «ليس على المسلم صدقة فى عبده، ولا فى فرسه»[3] .

فهذا الحديث يدل على أنه لازكاة فى الخيل مطلقاً ،[4] إلا إذا كانت للتجارة، [5] كما سيأتي .

وخالفه حديث آخر رواه أبو هريرة أيضاً : فأخرج الشيخان بسنديهما عن أبى

---

١) سبق تخريج الحديث انظر (ص٢٦٤) .
٢) الاعتبار (ص٤١-٤٢) وانظر الآيات البينات (٢٢٤/٤)، الإحكام - للآمدى (٤٨٣/٤).
٣) خ: (٣٢٧/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٤٦) باب ليس على المسلم فى عبده صدقة (١٤٦٤) من طريق يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبى هريرة به.
ورقم (١٤٦٣) من طريق عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك به.
م: (٦٧٥/٢-٦٧٦) (١٢) كتاب الزكاة (٢) باب لازكاة على المسلم فى عبده وفرسه (٩٨٢/٩،٨) من طريق عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار، ومن طريق سليمان بن بلال وحماد بن زيد وحاتم بن إسماعيل كلهم عن خثيم بن عراك، كلاهما عن عراك بن مالك به.
ط: (٢٧٧/١) (١٧) كتاب الزكاة (٢٣) باب ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل (٣٧) من طريق عبد الله بن دينار به.
٤) المجموع (٣١١/٥).
٥) بدائع الصنائع - للكاساني (٣٤/٢).

هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر...» وساق الحديث، وفيه «ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولاظهورها فهى لذلك ستر»[1].

ففى قوله «ثم لم ينس حق الله فى رقابها» إشارة إلى الحث على أداء الزكاة عن الخيل. وقد اتفق العلماء على أن الخيل التى تُعد للركوب أو الحمل أو الجهاد فى سبيل الله، فلا زكاة فيها سواء أكانت علوفة أم سائمة، لأنها مشغولة بالحاجة، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة.

واتفقوا أيضاً على أنها إذا كانت للتجارة ففيها الزكاة سواء أكانت علوفة أم سائمة لكونها مالاً نامياً فاضلاً عن الحاجة[2]. ولكنهم اختلفوا فى الخيل التى تسام للدر والنسل وكانت مختلطة ذكوراً وإناثاً.

فذهب جمهور العلماء إلى أنه لازكاة فيها، حكاه ابن المنذر عن علي بن أبى طالب، وابن عمر، والشعبى، والنخعي، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والحاكم، والثوري، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وأبى خيثمة، وأبى بكر بن أبى شيبة، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب، والأوزاعي ومالك، والليث، وداود[3].

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فى الخيل السائمة إذا كانت مختلطة من الذكور والإناث، أما إذا كانت كلها ذكوراً منفردة فليس فيها زكاة لأنها لاتتناسل وهو قول زفر[4]، وحماد بن أبى سليمان[5].

---

١) خ: (٥/٤٥ـ٤٦) (٤٢) كتاب المساقاة (١٢) باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار (٢٣٧١).
وانظر: (٤٦٤٦، ٤٩٦٢، ٧٣٥٦)، م: (٢/٦٨٠ـ٦٨١) (١٢) كتاب الزكاة (٦) باب إثم مانع الزكاة (٢٤/٩٨٧)، ط: (٢/٤٤٤ـ٤٤٥) (٢١) كتاب الجهاد (١) باب الترغيب فى الجهاد (٣) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن أبى صالح السمان عن أبي هريرة به.
٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٤).
٣) المجموع (٥/٣١١)، وانظر: الأم (٢/٢٢)، معالم السنن (٢/١٩٢)، شرح مسلم (٧/٦٠)، المغنى (٢/٦٢٠).
٤) الهداية - للمرغيناني (٢/١٨٣ـ١٨٥) مكتبة مصطفى الحلبي ـ طـ١ سنة ١٣٨٩هـ.
٥) انظر: معالم السنن (٢/١٩٢)، المجموع (٥/٣١١)، شرح مسلم (٧/[illegible]).

وقال أبو حنيفة: وصاحبها إن شاء أدى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها وأدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم[1].

وقد استدل كل من الفريقين بعدة أدلة لما ذهبوا إليه[2]، والذى يهمنا هو بيان جانب موافقة الحديث للقياس فى الترجيح.

فالطحاوى الذى خالف مذهب أبى حنيفة وأيد مذهب صاحبيه أبى يوسف ومحمد بن الحسن وجمهور العلماء، قال: «وأما وجهه - أي الترجيح - من طريق النظر، فإنا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة، لايوجبونها حتى تكون ذكوراً وإناثاً، يلتمس منها صاحبها نسلها، ولاتجب الزكاة فى ذكورها خاصة، ولا فى إناثها خاصة، وكانت الزكوات المتفق عليها فى المواشى السائمة، تجب فى الإبل والبقر والغنم، ذكوراً كانت كلها أو إناثاً.

فلما استوى حكم الذكور خاصة فى ذلك، وحكم الإناث خاصة، وحكم الذكور والإناث، وكانت الذكور من الخيل خاصة، والإناث منها خاصة لاتجب فيها زكاة - كان كذلك فى النظر - الإناث منها والذكور إذا اجتمعت لاتجب فيها زكاة.

وحجة أخرى، أنا قد رأينا البغال والحمير لازكاة فيها، وإن كانت سائمة، والإبل والبقر والغنم فيها الزكاة إذا كانت سائمة، وإنما الاختلاف فى الخيل. فأردنا أن ننظر أى الصنفين هي به أشبه فنعطف حكمه على حكمه، فرأينا الخيل ذوات حوافر، وكذلك الحمير والبغال، هى ذوات حوافر أيضاً، وكانت المواشي من البقر والغنم والإبل ذوات أخفاف فذو الحافر بذى الحافر أشبه منه بذى الخف.

فثبت بذلك أن لازكاة فى الخيل، كما أن لازكاة فى الحمير والبغال، وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو أحب القولين إلينا، وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب.

---

١) بدائع الصنائع - للكاسانى (٢/٣٤).

٢) انظر: تفصيل المسألة فى كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى (١/٢٢٢-٢٣٢) - مؤسسة الرسالة طـ٣ سنة ١٣٩٧هـ.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار وقال: قلت لسعيد بن المسيب: أعلى البراذين[١] صدقة؟ فقال: أوَ على الخيل صدقة؟[٢].

وقال الحازمي: إذا كان أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً، ولهذا قدم حديث أبي هريرة عن النبي -ﷺ- «ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة»، لأن مالاتجب الزكاة فى ذكوره لاتجب فى إناثه كسائر الحيوانات التى لاتجب فيها الزكاة[٣].

٤ـ الترجيح بموافقة الخلفاء الراشدين:

قال الحازمي: أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد[٤].

ولاشك أن ماوافق عمل الخلفاء الراشدين يكون أقوى من معارضه، وأقرب منه إلى الصحة، فقد حثنا رسول الله -ﷺ- على الاقتداء بهم كما نقتدى به، فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»[٥].

---

١) البرذون: الدابة، وجمعه براذين، والبراذين من الخيل: ماكان من غير نتاج العِراب اللسان (١/٢٥٢).
٢) شرح معاني الآثار (٢/٣٠).
٣) الاعتبار (ص ٤٢).
٤) الاعتبار (ص ٤٢).
٥) د: (٥/١٣ـ١٥) (٣٤) كتاب السنة (٦) باب فى لزوم السنة (٤٦٠٧)، ت: (٥/٤٤) (٤٢) كتاب العلم (١٦) باب ماجاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، جه: (١/١٧) المقدمة (٧) باب اجتناب البدع والجدل (٤٤)، حم: (٤/١٢٦، ١٢٧)، حب: (١/١٠٤) رقم (٥)، مي: (١/٤٣) رقم (٩٦)، ك: (١/٩٦ـ٩٧) من طرق عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وفى بعضها وحجر بن حجر عن العرباض ابن سارية به ـ وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم فى بعض طرقه: هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعاً ولاأعرف له علة.
وأخرجه أبو إسحاق الحربي فى غريب الحديث (٣/١١٧٤) بالإسناد السابق، وقال: أخبرني أبو نصر عن الأصمعي: النواجذ: أقصى الأضراس، ويقال: الناجذ اللواتى خلف الأنياب. وانظر: النهاية (٥/٢٠).

ومن الأمثلة على الترجيح بموافقة الخلفاء الراشدين.

روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «التكبير فى الفطر سبع فى الأولى، وخمس فى الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»[(1)].

فهذا الحديث يبين أن عدد التكبيرات فى صلاة العيد هى سبع تكبيرات فى الركعة الأولى وخمس تكبيرات فى الركعة الثانية. غير أنه ورد مايخالف هذا:

عن مكحول قال: أخبرنى أبو عائشة - جليس لأبى هريرة - أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكبر فى الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر فى البصرة، حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص[(2)].

---

1) د: (١/٦٨١) (٢) كتاب الصلاة (٢٥١) باب التكبير فى العيدين (١١٥١)، جه: (١/٤٠٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥٦) باب ماجاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين (١٢٧٨)، حم: (٢/١٨٠)، تق: (ص ١١٣) رقم (٢٦٢)، قط: (٢/٤٨) رقم (٢١)، هق: (٣/٢٨٥)، عب: (٣/٢٩٢) رقم (٥٦٧٧)، ش: (٢/١٧٢)، طح: (٤/٣٤٣)

- كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به.

والحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذرى فى تهذيبه (٢/٣١): وفى إسناده عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات.

وقال الزركشي فى شرح متن الخرقي (٢/٢٢٢): ذهب إليه ابن المدينى وصحح الحديث، وقال الإمام أحمد كما فى المسند (٢/١٨٠) وأنا أذهب إلى هذا، ونقل الحافظ فى التلخيص (٢/٨٤) تصحيحه عن أحمد وابن المدينى والبخاري فيما حكاه الترمذى، وكذا نقل غيره عن الترمذي قوله: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح.سنن البيهقى (٣/٢٨٦)، نصب الراية (٢/٢١٧)، نيل الأوطار (٢/٢٥٣).

ونقل الشوكاني عن العراقي أنه قال: إسناده صالح، وقال أحمد شاكر فى المسند (٩/١٦٥) رقم (٦٦٨٨) إسناده صحيح، ونقل توثيق الطائفي عن ابن المدينى، والعجلى، وابن عدي.

قلت: وذكره ابن حبان فى الثقات (٧/٤٠) دائرة المعارف العثمانية - الهند ط ١ سنة ١٣٩٣هـ.

٢) د: (١/٦٨٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٥١) باب التكبير فى العيدين (١١٥٣)، حم: (٤/٤١٦)، هق: (٣/٢٨٩-٢٩٠) ش: (٢/١٧٢) من طريق زيد بن الحباب عن عبد =

فهذا الحديث يبين أن التكبيرات أربع سواء فى الركعة الأولى أم فى الثانية. فالحديثان متعارضان، وقد اختلف العلماء فى عدد التكبيرات. فذهب الجمهور إلى ترجيح حديث عبد الله بن عمرو، والأحاديث الموافقة له، والتى تدل على أن التكبير فى صلاة العيد سبع فى الأولى وخمس فى الثانية، ولم يختلفوا إلا فى اعتبار تكبيرة الإحرام من السبع أم خارجة عنها.

وهذا قول أكثر أهل العلم، وروى ذلك عن أبى هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبى سعيد الخدري، وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وفقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والمزني[1].

وأخذ الحنفية ومن وافقهم بحديث أبى موسى فى أن التكبير لصلاة العيد أربع

= الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول به.

قال البيهقى: قد خولف راوى الحديث فى موضعين: أحدهما فى رفعه، والآخر فى جواب أبى موسى، والمشهور فى هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتاه ابن مسعود ولم يسنده إلى النبي -ﷺ- كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي. والحديث فى سنده ابن ثوبان، وأبو عائشة.

وابن ثوبان هو: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى، أبو عبد الله الدمشقى، وثقه دحيم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو داود: كان فيه سلامة وكان مجاب الدعوة، وقال أبو حاتم: ثقة، وروى عثمان بن سعيد عن ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال صالح جزرة: قدرى صدوق، وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه.

قال الحافظ: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره مات سنة ١٦٥ ـ بخ ٤. انظر: التهذيب (١٥٠/٦)، الجرح والتعديل (٢١٩/٥)، الميزان (٥٥١/٢)، التاريخ الكبير (٢٦٥/٥)، تاريخ عثمان (ص١٤٦)، تاريخ بغداد (٢٢٤/١٠) تاريخ ابن معين (٣٤٥/٢) التقريب (ص٣٣٧).

وأبو عائشة الأموى مولاهم: جليس لأبى هريرة ـ قال ابن حزم وابن القطان: مجهول، قال الذهبي: غير معروف. قال الحافظ: مقبول من الثانية روى له أبو داود. انظر: المحلى (٨٤/٥)، الميزان (٥٤٣/٤)، التهذيب (١٤٦/١٢)، التقريب (ص ٦٥٤).

(١) انظر: معالم السنن (٣١/٢)، المغنى (٣٨٠/٢)، المجموع (٥/[illegible]ـ٢٥) الموطأ (١٨٠/١).

تكبيرات كصلاة الجنازة، وروى ذلك عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ[1].

وقد استدل كل من الطائفتين بعدة أدلة لما ذهبوا إليه، وكان من ضمن أدلة الجمهور هو أن التكبير سبعاً وخمساً يوافق ماكان عليه الخلفاء الراشدون وأكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[2].

قال الحازمي: قدّمنا رواية من روى فى تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً على رواية من روى أربعاً كأربع الجنائز، لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ فيكون إلى الصحة أقرب والأخذ به أصوب[3].

٥ـ الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة:

فإذا ورد حديثان مختلفان فى مسألة فقهية، ووافق أحدهما عملَ أهل المدينة،

---

١) انظر: معالم السنن (٣١/٢)، المغنى (٣٨٠/٢)، المجموع (٢٥/٥)، فتح القدير (٧٤/٢ـ٧٥)، سنن الترمذى (٤١٦/٢).

٢) روى الشافعي فى الأم (٢٠٩/١)، وعب: (٢٩٢/٣) رقم (٥٦٧٨) عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه قال: كان علي يكبر فى الأضحى والفطر والاستسقاء سبعاً فى الأولى وخمساً فى الأخرى، ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة.
قال: وكان رسول الله ـ ﷺ ـ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك.
وروى ش: (١٧٥/٢) عن عمر بن الخطاب أنه كان يكبر فى العيدين ثنتا عشرة، سبعاً فى الأولى وخمساً فى الآخرة.
وروى الإمام مالك فى الموطأ (١٨٠/١)، والشافعي فى الأم (٢٠٩/١)، وعب: (٢٩٢/٣) رقم (٥٦٨٠) وش: (١٧٣/٢) عن نافع قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة، فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.
وروى د: (٦٨٠/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٥١) باب التكبير فى العيدين (١١٤٩)، جه: (٤٠٧/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥٦) باب ماجاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين (١٢٨٠)، حم: (٧٠/٦)، هق: (٢٨٦/٣)، ك: (٢٩٨/١)، قط: (٤٦/٢) رقم (١٢)، طح: (٣٤٣/٣ـ٣٤٤) من طريق خالد بن يزيد وعقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمساً.
وقد روى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما عن عدد من الصحابة مايوافق عمل الخلفاء الراشدين.

٣) الاعتبار (ص ٤٢-٤٣).

فإن الإمام مالكاً ـ رحمه الله ـ يرى ترجيح هذا الحديث على مخالفه، لأنه يُقَدِّم عمل أهل المدينة وروايتهم على رواية غيرهم، ويعتبر أن أقوال أهلها وعملهم خير من عمل غيرهم، وقد وضح ذلك فى رسالته إلى الليث بن سعد حيث قال: «فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحلّ الحلال وحرّم الحرام، إذ رسول الله -ﷺ- بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ماعنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، ومالم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ماوجدوا فى ذلك فى اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله، وعمل بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السبل.

فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذى فى أيديهم من تلك الوراثة التى لايجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها»[1].

وقال الإمام مالك أيضاً: «مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف، وباقيهم تفرق فى البلدان، فأيهما أحرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم، من مات عندهم النبي -ﷺ- وأصحابه الذين ذكرت، أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي -ﷺ-؟»[2].

وقال الشافعي: إذا وجدت متقدم أهل المدينة على شيء، فلا يدخل عليك شك أنه الحق، وكل ماجاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه فإنك تقع فى اللجج وتقع فى البحار. وقال أيضاً: إذا جاوز الحديث الحرّتين ضعف نخاعه.

وسئل أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى عن الاختلاف، فقال: إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر، فلا تشك فيه أنه الحق.

---

١) ترتيب المدارك ـ للقاضي عياض (١/٤٢-٤٣) وزارة الأوقاف المغربية.
٢) المصدر السابق (١/٤٦).

وقال عبد الرحمن بن مهدى: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من حديث أهل العراق.

وقال سفيان بن عيينة: من أراد الإسناد والحديث المعروف الذى تسكن إليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة[1].

ومما لاشك فيه أن للمدينة مكانتها العلمية الكبيرة عند الأئمة وأهل العلم، فهى موطن السابقين من المهاجرين والأنصار، ومع ذلك فهم يخففون من القيمة التى أعطاها الإمام مالك لعمل أهل المدينة، فلا تقل باقى الأمصار التى وصلها كثير من الصحابة مجاهدين فى سبيل الله عن المدينة، فقد نشر الصحابة العلم فى هذه البلدان، ورووا فيها الأحاديث الصحيحة المسندة إلى رسول الله -ﷺ- وكان الخلفاء الراشدون على اتصال وارتباط بأولئك الصحابة.

ومن ناحية أخرى فقد اختلف التابعون فى المدينة فيما بينهم فى الموضوع الواحد أكثر من مرة، بل ربما أفتى أحدهم فى مسألة بإجابات مختلفة، مما جعل علماء الأمصار الآخرين يلتمسون الفتوى الصحيحة فيما صح عن رسول الله -ﷺ- عند غيرهم، ورواها الصحابة فى الأمصار التى انتقلوا إليها.

وقد بين كل ذلك الإمام الليث بن سعد فى رسالته إلى الإمام مالك بن أنس، حيث قال: «وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخَذَ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منى، والحمد لله رب العالمين لاشريك له... وأما ماذكرت من قول الله تعالى: ﴿والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنصَارِ والَّذِينَ اتَّبَعوهُم بِإحسَانٍ رَّضِىَ اللهُ عَنْهُم وَرَضُوا عَنْه وأَعَدَّ لَهُم جَنَّاتٍ تَجْرِى تَحتَهَا الأنهارُ خَالدِينَ فِيهَا أَبداً ذَلكَ الفَوزُ العَظِيمُ﴾[2] - فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد فى سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه، ولم يكتموهم شيئاً علموه، وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر

---

١) انظر هذه الأقوال فى التمهيد (١/٧٩-٨١).

٢) التوبة (١٠٠).

وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولاغافلين عنهم، بل كانوا يكتبون فى الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه... فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله -ﷺ- بمصر والشام والعراق على عهد أبى بكر وعمر وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره... إن أصحاب رسول الله -ﷺ- قد اختلفوا بعد فى الفتيا فى أشياء كثيرة... ثم اختلف التابعون فى أشياء بعد أصحاب رسول الله -ﷺ- سعيد ابن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن... وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا»[1].

ومن الأمثلة على ترجيح الحديث الذى يكون عليه عمل أهل المدينة عند الإمام مالك:

روى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد[2].

فهذا الحديث يدل على جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي إذا لم يوجد شاهدان. وقد عارضه حديث آخر دلّ على أن اليمين على المدعى عليه.

عن ابن أبى مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس، فكتب إلى أن النبي -ﷺ- قضى أن اليمين على المدعى عليه[3].

---

1) إعلام الموقعين (٣/٨٣ـ٨٥).

2) م: (٣/١٣٣٧) (٣٠) كتاب الأقضية (١) باب القضاء باليمين والشاهد (٣/١٧١٢)، د: (٤/٣٢ـ٣٣) (١٨) كتاب الأقضية (٢١) باب القضاء باليمين والشاهد (٣٦٠٨)، جه: (٢/٧٩٣) (١٣) كتاب الأحكام (٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٧٠)، تق: (ص٣٧٠) رقم (١٠٠٦)، قط: (٤/٢١٤) رقم (٣٨)، حم: (١/٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، هق: (١٠/١٦٧) كلهم من طريق سيف بن سليمان المكى عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به.

3) خ: (٥/١٤٥) (٤٨) كتاب الرهن (٦) باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢٥١٤) من طريق خلاد بن يحيى، (٥/٢٨٠) (٥٢) كتاب الشهادات (٢٠) باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود، وقال النبي -ﷺ- «شاهداك أو يمينه» (٢٦٦٨) من طريق أبى نعيم، م: (٣/١٣٣٦) (٣٠) كتاب الأقضية (١) باب اليمين على المدعى عليه (٣/١٧١١) من طريق محمد بن بشر،

فذهب الإمام مالك إلى ثبوت القضاء باليمين والشاهد إذا لم يوجد شاهد آخر، وأيده فى ذلك أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة. وبه قال أبو بكر الصديق، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأحمد، وفقهاء المدينة، وسائر علماء الحجاز، ومعظم علماء الأمصار[1].

وقال أبو حنيفة، والكوفيون، والشعبى، والحكم، والأوزاعي، والليث، والأندلسيون من أصحاب مالك لايحكم بشاهد ويمين فى شيء من الأحكام[2]. ولكل فريق أدلته فيما ذهب إليه[3].

ويهمنا الآن موقف الإمام مالك الذى رجح القضاء بشاهد ويمين لموافقته عمل أهل المدينة، فقد قال: مضت السنة فى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده، ويستحق حقّه، فإن نكل وأبى أن يحلف، أُحلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.

قال مالك: وإنما يكون ذلك فى الأموال خاصة، ولايقع ذلك فى شيء من الحدود، ولا فى نكاح، ولا فى طلاق، ولا فى عتاقة، ولا فى سرقة، ولا فى فرية.

وفى رده على من لايرى القضاء بيمين وشاهد، قال الإمام مالك: ومن الناس من يقول لاتكون اليمين مع الشاهد الواحد، ويحتج بقول الله تبارك وتعالى، وقوله الحق: ﴿وَاستَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[4] - يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولايُحلّف مع

= كلهم عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة به، م: رقم (١/١٧١١) من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة به - بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»، ولكن اليمين على المدعى عليه.

١) شرح مسلم (٢٤٥/١٢)، وانظر المغنى (١٥١/٩-١٥٢).

٢) انظر المصدرين السابقين.

٣) انظر المراجع السابقة، معالم السنن (٢٢٦/٥)، شرح السنة (١٠٤/١٠)، بداية المجتهد (٥٩٧/٢).

وقد أورد أستاذنا الدكتور رفعت فوزي مناقشة هذه المسألة، وبيّن موقف الأئمة من حديث اليمين مع الشاهد من حيث القبول أو الرفض. انظر توثيق السنة (ص ٢٩٢، ٣٠٤، ٣٢٣).

٤) البقرة (٢٨٢).

شاهده.

قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له: أرأيت لو أن رجلاً ادّعى على رجل مالاً، أليس يحلف المطلوب ماذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حُلّف صاحب الحق إنّ حقه لحق، وثبت حقه على صاحبه، فهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان، فبأى شيء أخذ هذا؟ وفى أى موضع من كتاب الله وجده؟ فإن أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن فى كتاب الله عز وجل، وأنه ليكفى من ذلك مامضى من السنة، ولكن المرء قد يُحبّ أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة، ففى هذا بيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله تعالى[١].

وقول الإمام مالك: «مضت السنة، ومامضى من السنة» هو من مصطلحاته فى الدلالة على عمل أهل المدينة[٢].

ونكتفى بما قدمنا من أمثلة توضح كثيراً من أوجه الجمع أو النسخ أو الترجيح، والتى تدل على نفى التعارض الحقيقى بين الأحاديث النبوية الشريفة، فرسول الله -ﷺ- المؤيد بوحي من الله، والذى لاينطق عن الهوى، لايمكن أن يكون هناك تعارض أو اختلاف بين أقواله وأفعاله -ﷺ-.

---

١) الموطأ (٢/٧٢٢-٧٢٥).

٢) عمل أهل المدينة - د. أحمد محمد نور سيف (ص٢٩٨، ٣٥٧، ٣٥٨) دار الاعتصام ط١ سنة ١٣٩٧هـ.

الخاتمـــــة

ونختتم هذا البحث بالإشارة إلى أهم ماتوصلنا إليه من نتائج، وهى كالتالى:

* أن مختلف الحديث علم يتناول حديثين أو أكثر يبدو فى ظاهرها الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينها، إما بتقييد مطلقها، أو تخصيص عامها، أو بحملها على تعدد الحادثة، أو غير ذلك، وإما ببيان الناسخ من المنسوخ، أو بترجيح أحدهما.

* أن بين مختلف الحديث ومشكل الحديث بعض فروق، فمشكل الحديث أعم من مختلف الحديث؛ حيث يقع الإشكال فى الحديث بسبب معنى الحديث نفسه بغيرمعارضة، أو بسبب مخالفة الحديث لآية قرآنية، أو مخالفته للإجماع أو القياس أو العقل.

* أن مختلف الحديث والتعارض لفظان لمسمى واحد عند النظر فى الأحاديث، كما أن هناك ألفاظا مرادفة لهما كالاختلاف والتخالف والتناقض والتضاد، ولكن التعارض عند الإطلاق أعم وأشمل من مختلف الحديث؛ لأنه يشمل النظر في الأدلة المختلفة من كتاب، وسنة، وقياس، وغيرها، وبذلك فهو يشمل مختلف الحديث، ويشمل غيره من ضروب الاختلاف الأخرى.

* أن الاختلاف فى الحديث والتعارض بين الأدلة ليس حقيقيا، وإنما هو اختلاف وتعارض ظاهرى يرجع لاختلاف بعض الناظرين فى الأدلة، واختلافهم فى تطبيق النصوص على الوقائع بسبب عجزهم وعدم معرفتهم المراد من قِبَل الشارع الحكيم.

* أن الإمام الشافعي هو أول من كتب في اختلاف الحديث، قاصداً بذلك التصدى لمن ينكر متون الأحاديث التى تتعارض فى ظاهرها مع النص القرآنى، أو مع متون أخرى فى نفس الحكم، أو تتعارض مع العقل، أو القياس، ثم تبعه ابن قتيبة فى الرد على أعداء أهل الحديث، والجمع بين الأخبار التى ادعوا عليها التناقض والاختلاف، والجواب عما أورده أهل الكلام وأصحاب الفرق من الشبه على بعض الأخبار المتشابهة، أو المشكلة.

* أن مختلف الحديث من أهم أنواع علوم الحديث وأصعبها، وأنه يدخل فى جميع العلوم الإسلامية من حديث وعلومه، وفقه وأصوله، وأنه فن عالى المنزلة وعظيم القدر، ويندرج ضمن جهود المحدثين فى توثيق الحديث من جهة المتن، بل إنه يمثل أعلى درجة من درجات توثيق المتن عند المحدثين.

* أن الخطوات التى يتبعها المحدثون عند وجود حديثين مختلفين للخروج من الاختلاف والتعارض:

١ـ الجمع بين الحديثين المتعارضين ماأمكن بأى وجه من وجوه الجمع الصحيحة.

٢ـ الحكم بنسخ المتقدم، والعمل بالناسخ وهو المتأخر.

٣ـ تقديم الحديث الصحيح وترك معارضه مادام غير مساو له فى الصحة.

٤ـ البحث عن الذى يعضضه دليل خارجى من نص قرآنى أو سنة، أو يبحث فى متن الحديث، مما يترتب عليه ترجيح أحدهما على الآخر.

٥ـ إن تعذّر ذلك كله فإنه يتوقف عن العمل بهما حتى يتبين للناظر وجه للجمع أوالترجيح، أو يحكم بسقوط العمل بهما معاً.

* وأما جمهور الفقهاء فإنهم يقدمون الجمع أولاً، فإن أمكن وإلا فالمصير إلى الترجيح، فإن لم يمكن الترجيح فيصار إلى النسخ، فإن تعذر حكموا بسقوط المتعارضين.

وخالفهم الأحناف الذين يرون تقديم النسخ، فإن تعذر لجأوا إلى الترجيح، فإن تعذر فيصار إلى الجمع، فإن أمكن وإلاتركوا العمل بالمتعارضين وصاروا إلى الأدنى منهما فى الرتبة.

* ذكر العلماء أنواعاً متعددة للجمع بين المتعارضين، من أهمها: الجمع ببيان اختلاف مدلولى اللفظ، واختلاف الحال، واختلاف المحل، والاختلاف فى الأمر والنهى، واختلاف العام والخاص، واختلاف المطلق والمقيد.

*ذهب العلماء إلى وجوب العمل بالدليل الراجح دون المرجوح، واشترطوا شروطا لابد من تحققها حتى يعتبر الترجيح صحيحاً، ومن ذلك:

١ـ أن يتساوى الدليلان المتعارضان فى الثبوت والحجية.

٢ـ ألا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول.

٣ـ ألا يثبت أن أحدهما منسوخ والآخر ناسخ.

٤ـ أن يكون الدليلان ظنيين.

٥ـ أن يتفق الدليلان المتعارضان فى الحكم مع اتحاد الوقت والمحل، والجهة.

٦ـ أن يكون المشتغل بالترجيح مستكملاً شروط الاجتهاد.

* أن الأنواع التى على أساسها يتم ترجيح أحد الحديثين المتعارضين تنقسم إلى ثلاثة أقسام أساسية وكلية، وكل قسم يضم عدداً من الوجوه المعتبرة، وهى كالتالى:

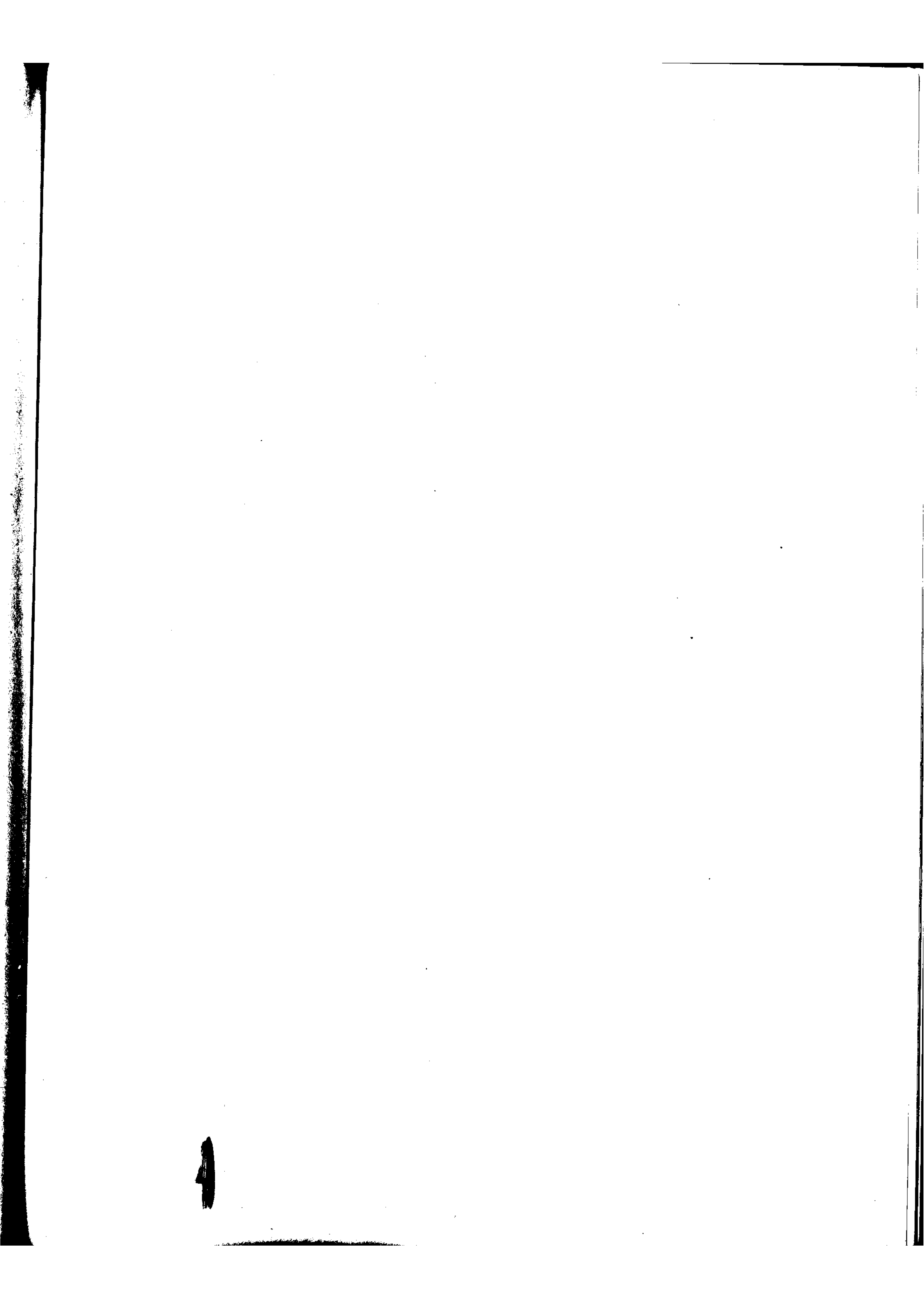
الأول : الترجيح باعتبار السند ومايتعلق به - ويتضمن الترجيح بكثرة الرواة، وبشدة الضبط والحفظ، وترجيح صاحب القصة أو المباشر لها، وبفقه الراوى وعلمه، وبتأخر إسلام الراوى، وترجيح السماع على غيره من أنواع التحمل، ومن جمع بين المشافهة والمشاهدة على مَن روى مِن وراء حجاب.

الثانى : الترجيح باعتبار المتن وما يتعلق به - ويتضمن الترجيح بكون المتن سالماً من الاضطراب، والمشتمل على الحكم والعلة، والمشتمل على تأكيد، وكون الحديث منسوباً للنبي ﷺ نصاً وقولاً .

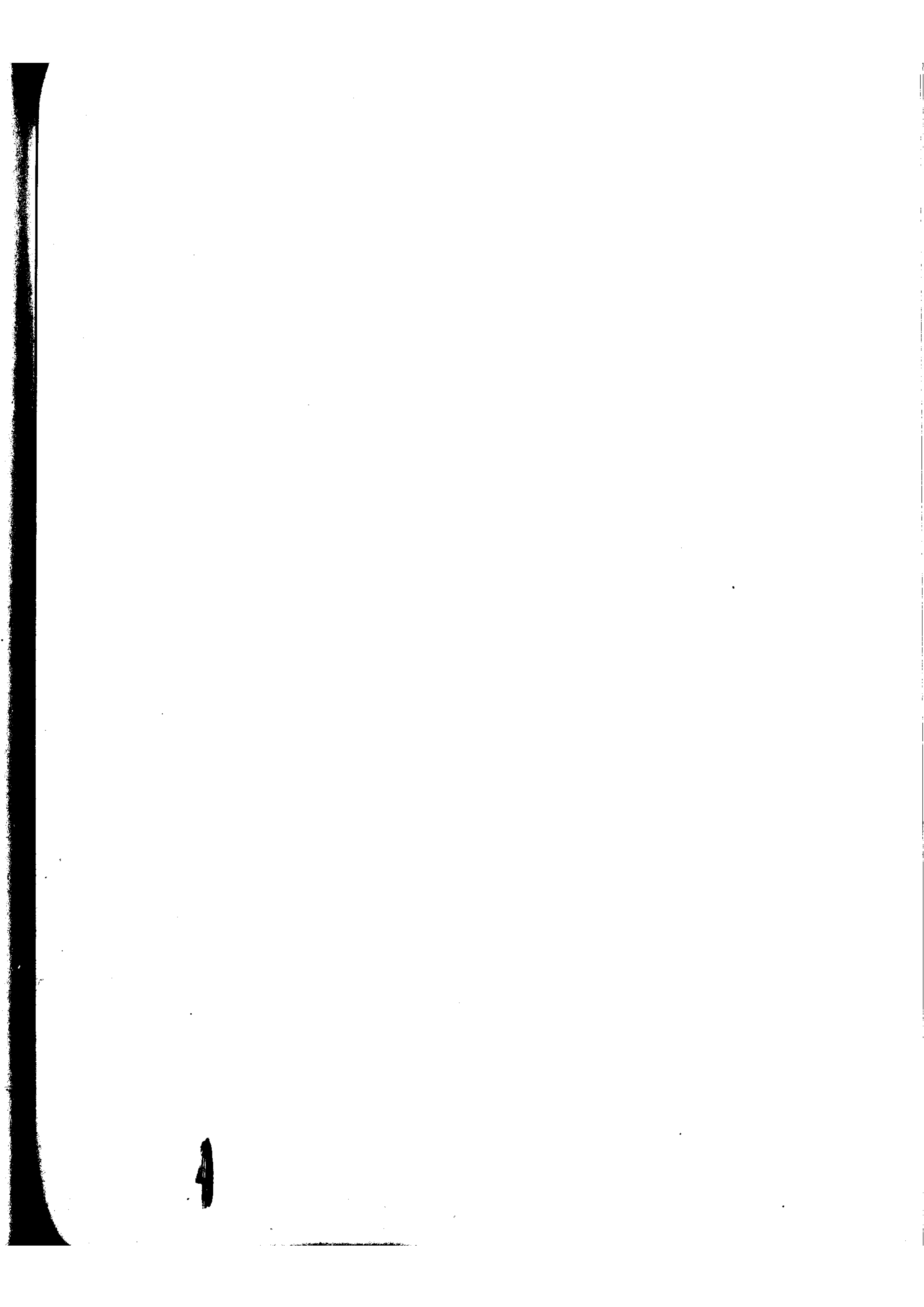
الثالث : المرجحات باعتبار أمر خارجى - ويتضمن ترجيح الحديث الموافق للقرآن، والموافق لحديث آخر، والموافق للقياس، والموافق للخلفاء الراشدين، والموافق لعمل أهل المدينة.

هذه أهم نتائج البحث، والله أسأل أن يجعل عملى خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو الموفق إلى سواء السبيل.

﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين ﴾ .



الفهـارس



١ ـ فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحة
مانننسخ من آية أو ننسها	١٠٦	البقرة	١٨٩
ويعلّمهم الكتاب والحكمة	١٢٩	››	٥٣
قد نرى تقلب وجهك فى السماء	١٤٤	››	٢٠٤
فاستبقوا الخيرات	١٤٨	››	٢٧٢
إنما حرّم عليكم الميتة والدم	١٧٣	››	١٨٤
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	١٨٠	››	٢٠٠
فمن كان منكم مريضاً أو على سفر	١٨٤	››	٤٣،٤١
ومن كان مريضاً أو على سفر	١٨٥	››	٤٦
يريد اللّه بكم اليسر ولايريد بكم العسر	١٨٥	››	٤٣
ثم أتموا الصيام إلى الليل	١٨٧	››	١٩٦
فمن كان منكم مريضاً أو به أذى	١٩٦	››	٤٣
ولا تجعلوا اللّه عرضة لأيمانكم	٢٢٤	››	١٨
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	››	١٦١
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً	٢٣٤	››	١٦٢،١٤٤
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٢٣٨	››	٢٧٢
وأحلّ اللّه البيع وحرّم الربا	٢٧٥	››	٢٠٤
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	››	٢٨٥
وسارعوا إلى مغفرة من ربكم	١٣٣	آل عمران	٢٧٢
كل نفس ذائقة الموت	١٨٥	››	١٦٣
أوجاء أحد منكم من الغائط	٤٣	النساء	١١٢
فلم تجدوا ماء فتيمموا	٤٣	››	١١٧
فتيمموا صعيداً طيباً	٤٣	››	١٨٦
فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى اللّه	٥٩	››	٥٤
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك	٦٥	››	٥٤
أفلا يتدبرون القرآن	٨٢	››	٢٥

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

٣ - فهرس المصادر والمراجع

أهمل فى الترتيب الألف واللام وأب وابن فى أول اسم الكتاب، وكذلك كلمة (كتاب).

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

١ - **الإتقان فى علوم القرآن**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م .

٢ - **أحكام القرآن**: الإمام محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤هـ)، بعناية عبد الغنى عبد الخالق - دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٥ هـ .

٣ - **أحكام القرآن** : محمد بن عبد الله « ابن العربى » (٥٤٣هـ)، تحقيق على البجاوى - نشر عيسى الحلبى - الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ .

٤ - **تفسير القرآن العظيم** : عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى (٧٧٤هـ) دار المعرفة - بيروت ١٤٠٣ هـ .

٥ - **التفسير الكبير** : فخر الدين محمد بن عمر الرازى (٦٠٦هـ) - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٦ - **تفسير مجاهد** : مجاهد بن جبر (١٠٤هـ)، تحقيق عبد الرحمن السورتى - المنشورات العلمية - بيروت.

٧ - **جامع البيان عن تأويل آى القرآن**: محمد بن جرير الطبرى(٣١٠هـ) - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٣هـ. تحقيق محمود شاكر - دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية ١٣٧٤هـ.

٨ - **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (٦٧١هـ) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الثالثة ١٩٨٧م.

٩ - **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى (٥٢٨هـ) - دار المعرفة - بيروت.

١٠ - **المفردات فى غريب القرآن**: الحسين بن محمد «الراغب الأصفهانى» (٥٠٢هـ)، تحقيق محمد كيلانى - نشر مصطفى الحلبى ١٣٨١هـ.

١١ - **مناهل العرفان**: محمد عبد العظيم الزرقانى (١٣٦٧هـ) - نشر عيسى الحلبى .

١٢ - **الناسخ والمنسوخ**: محمد بن شهاب الزهرى (١٢٤هـ)، تحقيق د. حاتم الضامن - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٣ ـ **نواسخ القرآن**: عبد الرحن بن على «ابن الجوزى» (٥٩٧هـ)، تحقيق حسين أسد ـ دار الثقافة العربية ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

ثانيا : الحديث النبوى وعلومه وشروحه:

١٤ ـ **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى (٧٩٤هـ)، تحقيق سعيد الأفغانى ـ المكتب الإسلامى ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

١٥ ـ **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**: محمد عبد الحى اللكنوى الهندى (١٣٠٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ـ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ١٣٨٤هـ.

١٦ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**: أبو حاتم محمد بن حبان البستى (٣٥٤هـ)، ترتيب علاء الدين الفارسى (٧٣٩هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٧ ـ **اختصار علوم الحديث**: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى (٧٧٤هـ) ـ مكتبة محمد على صبيح ـ الطبعة الثالثة.

١٨ ـ **اختلاف الحديث**: الإمام محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩ ـ **الأدب المفرد**: محمد بن إسماعيل البخارى (٢٥٦هـ)، نشر قصى الخطيب ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.

٢٠ ـ **إرواء الغليل**: محمد ناصر الدين الألبانى ـ المكتب الإسلامى ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢١ ـ **الاستذكار**: يوسف بن عبد اللّه بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق على ناصف ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٣هـ.

٢٢ ـ **الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار**: محمد بن موسى الحازمى (٥٨٤هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ـ مكتبة عاطف.

٢٣ ـ **أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى**: حمد بن محمد الخطابى (٣٨٨هـ)، تحقيق د. محمد بن سعد آل سعود ـ مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٤ ـ **إكمال إكمال المعلم**: محمد بن خلفة الوشتانى الأبى (٨٢٧هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٥ ـ **تأويل مختلف الحديث**: عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة الدينورى (٢٧٦هـ)، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ـ دار الكتب الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٦ ـ **التبصرة والتذكرة**: عبد الرحيم بن الحسين العراقى (٨٠٦هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٧ ـ **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**: محمد عبد الرحمن المباركفورى (١٢٨٣هـ)، مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ـ الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.

٢٨ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: جمال الدين يوسف المزى (٧٤٢هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ـ الدار القيمة والمكتب الإسلامى ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٩ ـ **التحقيق فى اختلاف الحديث**: عبد الرحمن بن على «ابن الجوزى» (٥٩٧هـ)، تحقيق محمد الفقى ـ الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.

٣٠ ـ **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**: للعراقى (٨٠٦هـ)، والزبيدى (١٢٠٥هـ)، استخراج محمود الحداد ـ دار العاصمة بالرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣١ ـ **تدريب الراوى**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (٩١١هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ دار الكتب الحديثة ـ الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

٣٢ ـ **ترتيب مسند الشافعى**: الإمام محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤هـ)، تصحيح يوسف الزواوى وعزت العطار ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٧٠هـ.

٣٣ ـ **التعليق المغنى على الدارقطنى**: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى (وُلِد ١٢٧٣هـ) ـ مكتبة المتنبى ـ القاهرة.

٣٤ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخارى**: أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ)، تحقيق سعيد القزقى ـ المكتب الإسلامى ودار عمّار ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٥ ـ **تقريب الأسانيد**: عبد الرحيم بن الحسين العراقى (٨٠٦هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٦ ـ **تقريب النواوى**: محيى الدين يحيى بن شرف النووى (٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ دار الكتب الحديثة ـ الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

٣٧ ـ **التقييد والإيضاح**: عبد الرحيم بن الحسين العراقى (٨٠٦هـ)، تعليق محمد الطباخ ـ مؤسسة الكتب الثقافية.

٣٨ ـ **تلخيص الحبير**: أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ)، تعليق عبد اللّه هاشم يمانى ـ المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.

٣٩ ـ **التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد**: يوسف بن عبد اللّه بن عبد البر (٤٦٣هـ) ـ وزارة الأوقاف المغربية.

٤٠ ـ **توجيه النظر إلى أصول الأثر**: طاهر بن صالح الجزائرى (١٣٣٨هـ) ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٤١ ـ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ مكتبة الخانجي ـ الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

٤٢ ـ **تهذيب الآثار**: محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق محمود شاكر ـ ١٤٠٢هـ.

٤٣ ـ **تهذيب سنن أبي داود**: شمس الدين محمد بن أبي بكر «ابن القيم» (٧٥١هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي ـ مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة.

٤٤ ـ **جامع بيان العلم وفضله**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ـ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

٤٥ ـ **جامع مسانيد أبي حنيفة**: محمد بن محمود الخوارزمي (٦٦٥هـ) ـ المكتبة الإسلامية ـ سمندري.

٤٦ ـ **جزء رفع اليدين في الصلاة**: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ومعه: **جلاء العينين بتخريج رواياته**: بديع الدين شاه الراشدي ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٧ ـ **جماع العلم**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٨ ـ **جمع الوسائل في شرح الشمائل**: علي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـ) ـ نشر مصطفى الحلبي ـ مصر.

٤٩ ـ **الجوهر النقي في الرد على البيهقي**: علي بن عثمان «ابن التركماني» (٧٤٥هـ) ـ دائرة المعارف النظامية ـ الهند ـ الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

٥٠ ـ **حاشية السندي على سنن النسائي**: نور الدين بن عبد الهادي السندي (١١٨٣هـ) ـ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٥١ ـ **الحطة في ذكر الصحاح الستة**: صديق حسن القنوجي (١٣٠٧هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٢ ـ **الرسالة المستطرفة**: محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ) ـ دار البشائر الإسلامية ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٥٣ ـ **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار**: إبراهيم بن عمر الجعبري (٣٢هـ)، تحقيق د.حسن الأهدل ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٤ ـ **الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني (٣٦٠هـ)**، تحقيق محمد شكور ـ المكتب الإسلامي ودار عمّار ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٥ ـ **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني**: تحقيق موفق عبد القادر ـ مكتبة المعارف بالرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٦ ـ **سبل السلام**: محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، تعليق محمد الخولي ـ مكتبة عاطف.
٥٧ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي.
٥٨ ـ **سنن ابن ماجَهْ**: محمد بن يزيد القزويني «ابن ماجه» (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ نشر عيسى الحلبي.
٥٩ ـ **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تعليق عزت عبيد دعّاس ـ دار الحديث ـ حِمْص.
٦٠ ـ **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ـ نشر مصطفى الحلبي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٦١ ـ **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) ـ مكتبة المتنبي ـ القاهرة.
٦٢ ـ **سنن الدارمي**: عبد اللّه بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق عبد اللّه هاشم يماني ـ المدينة المنورة ١٣٨٦هـ.
٦٣ ـ **سنن سعيد بن منصور الخراساني (٢٢٧هـ)**: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ الدار السلفية ـ الهند ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٦٤ ـ **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ـ دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.
٦٥ ـ **سنن النسائي**: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، ترقيم عبد الفتاح أبو غدّة ـ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٦٦ ـ **شرح السنة**: الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
٦٧ ـ **شرح سنن النسائي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ـ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
٦٨ ـ **شرح صحيح مسلم**: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، مراجعة خليل الميس ـ دار القلم ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٦٩ ـ **شرح موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ) مكتب الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ.
٧٠ ـ **شرح نخبة الفكر**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تعليق محمد الصبّاغ ـ مكتبة الغزالي ـ دمشق.
٧١ ـ **شرح نخبة الفكر**: علي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ.
٧٢ ـ **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) مع فتح الباري ـ ترقيم

محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار الإفتاء بالسعودية.
٧٣ ـ **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمى ـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
٧٤ ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج النيسابورى (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار إحياء الكتب العربية ـ الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ.
٧٥ ـ **طبقات المدلسين**: أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ)، تحقيق د. محمد عزب ـ دار الصحوة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٧٦ ـ **طرح التثريب فى شرح التقريب**: عبد الرحيم بن الحسين العراقى (٨٠٦هـ) ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت.
٧٧ ـ **عارضة الأحوذى**: محمد بن عبد اللّه «ابن العربى» (٥٤٣هـ) ـ دار الوحى المحمدى ـ القاهرة.
٧٨ ـ **علل الحديث**: عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى (٣٢٧هـ) ـ مكتبة المثنى ـ بغداد (مصورة من نسخة مصرية) ١٣٤٣هـ.
٧٩ ـ **علوم الحديث**: أبو عمرو «ابن الصلاح» عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى (٦٤٣هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر ـ دار الفكر ـ دمشق ١٤٠٦هـ.
٨٠ ـ **عمدة القارى**: محمود بن أحمد العينى (٨٥٥هـ) ـ نشر مصطفى الحلبى ـ الطبعة الأولى١٣٩٢هـ.
٨١ ـ **عون المعبود**: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى (وُلِد ١٢٧٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ـ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.
٨٢ ـ **غريب الحديث**: إبراهيم بن إسحاق الحربى (٢٨٥هـ)، تحقيق سليمان العابد ـ المركز العلمى بجامعة أم القرى ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٨٣ ـ **غريب الحديث**: حمد بن محمد الخطابى (٣٨٨هـ)، تحقيق عبد الكريم العزباوى ـ مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى.
٨٤ ـ **غريب الحديث**: عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة الدينورى (٢٧٦هـ)، تحقيق د. عبد اللّه الجبورى ـ وزارة الأوقاف العراقية ـ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٨٥ ـ **غريب الحديث**: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى (٢٢٤هـ) دار الكتاب العربى ـ بيروت ١٣٩٦هـ.
٨٦ ـ **الفائق فى غريب الحديث**: محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى (٥٣٨هـ)، تحقيق على البجاوى ومحمد إبراهيم ـ نشر عيسى الحلبى ـ الطبعة الثانية.
٨٧ ـ **فتح البارى شرح صحيح البخارى**: أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار الإفتاء بالسعودية.

٨٨ ـ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**: محمد عبد الرحمن السخاوى (٩٠٢هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٨٩ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: محمد المدعو عبد الرؤوف المناوى (١٠٣١هـ) ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

٩٠ ـ **القـراءة خلف الإمام**: محمد بن إسـماعيل البخارى (٢٥٦هـ)، تحقيق فضل الرحمن الثورى ـ المكتبة السلفية ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

٩١ ـ **قواعد التحديث**: محمد جمال الدين القاسمى (١٣٣٢هـ)، تحقيق محمد بهجة البيطار ـ دار إحياء الكتب العربية ـ الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ.

٩٢ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**: على بن أبى بكر الهيثمى (٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٩٣ ـ **الكفاية فى علم الرواية**: أحمد بن على «الخطيب البغدادى» (٤٦٣هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٤ ـ **المتوارى على تراجم أبواب البخارى**: ناصر الدين أحمد بن محمد «ابن المنيّر الإسكندرانى» (٦٨٣هـ)، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد ـ مكتبة المعلاّ ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩٥ ـ **مجمع الزوائد**: على بن أبى بكر الهيثمى (٨٠٧هـ) ـ دار الكتاب العربى ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٩٦ ـ **مختصر سنن أبى داود**: عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقى ـ مكتبة السنة المحمدية

٩٧ ـ **المدخل فى أصول الحديث**: محمد بن عبد الله «الحاكم النيسابورى» (٤٠٥هـ) ـ دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.

٩٨ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: على بن سلطان محمد القارى (١٠١٤هـ) ـ المكتبة الإسلامية.

٩٩ ـ **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبد الله «الحاكم النيسابورى» (٤٠٥هـ) ـ دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ.

١٠٠ ـ **مسند أبى عوانة**: يعقوب بن إسحاق الإسفرائينى (٣١٦هـ) ـ دار المعرفة ـ بيروت.

١٠١ ـ **مسند أبى يعلى الموصلى**: أحمد بن على بن المثنى التميمى (٣٠٧هـ)، تحقيق حسين أسد ـ دار المأمون للتراث ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٠٢ ـ **مسند الإمام أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، المكتب الإسلامى.

١٠٣ ـ **مسند الحميدى**: عبد الله بن الزبير الحميدى (٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ـ عالم الكتب ـ بيروت، ومكتبة المتنبى ـ القاهرة.

١٠٤ ـ **مسند الطيالسي**: أبو داود سليمان بن داود الطيالسى (٢٠٤هـ) ـ دار المعرفة ـ بيروت.

١٠٥ ـ **مشكل الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى (٣٢١هـ) ـ دائرة المعرف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

١٠٦ ـ **مشكـل الحديث وبيانه**: محمد بن الحسن بن فروك (٤٠٦هـ)، تحقيق موسى محمد على ـ عالم الكتب ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٠٧ ـ **مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها**: عبد اللّه بن على النجدى القصيمى (١٣٥٣هـ)، مراجعة الشيخ خليل الميس ـ دار القلم ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٨ ـ **مشكلات الأحاديث والجمع بين النصوص المتعارضة**: جماعة من العلماء ـ تصحيح زكريا على يوسف ـ مكتبة المتنبى.

١٠٩ ـ **مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه**: أحمد بن أبى بكر البوصيرى (٨٤٠هـ)، تحقيق عزت عطية وموسى على ـ دار الكتب الحديثة.

١١٠ ـ **المصنف** : عبد الرزاق بن همام الصنعانى (٢١١ هـ)، حبيب الرحمن الأعظمى ـ المكتب الإسلامى ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

١١١ ـ **المصنّـف فى الأحاديث والآثار**: عبد اللّه بن محمد بن أبى شيبة (٢٣٥ هـ)، تحقيق عبد الخالق الأفغانى ـ الدار السلفية بالهند ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١١٢ ـ **معالم السنن**: حمد بن محمد الخطابى (٣٨٨هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقى ـ مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة.

١١٣ ـ **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**: أبو المحاسن يوسف بن موسى (٤٧٤هـ) ـ عالم الكتب.

١١٤ ـ **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد الطبرانى (٣٦٠هـ)، تحقيق د. محمود الطحان ـ مكتبة المعارف بالرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٥ ـ **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد الطبرانى (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدى السلفى ـ الدار العربية للطباعة ـ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١١٦ ـ **معرفة علوم الحديث**: محمد بن عبد اللّه «الحاكم النيسابورى» (٤٠٥هـ)، تعليق د.معظّم حسين ـ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ـ الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

١١٧ ـ **المنتخب**: عبد بن حميد (٢٤٩هـ)، تحقيق مصطفى العدوى ـ دار الأرقم بالكويت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٨ ـ **منتقى الأخبار**: عبد السلام بن عبد اللّه بن تيمية (٦٥٢هـ)، تحقيق طه سعد، ومصطفى الهوارى ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ طبع ١٣٩٨هـ.

١١٩ ـ **المنتقى من السنن المسندة**: عبد اللّه بن على بن الجارود (٣٠٧هـ)، مراجعة خليل الميس

ـ دار القلم ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢٠ ـ **الموطأ:** الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار إحياء الكتب العربية.

١٢١ ـ **الموطأ:** الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيبانى، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٧هـ.

١٢٢ ـ **ناسخ الحديث ومنسوخه:** عمر بن أحمد «ابن شاهين» (٣٨٥هـ)، تحقيق سمير الزهيرى ـ مكتبة المنار بالأردن ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢٣ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية:** عبد الله بن يوسف الزيلعى (٧٦٢هـ) ـ المجلس العلمى ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٢٤ ـ **النهاية فى غريب الحديث والأثر:** المبارك بن محمد الجزرى «ابن الأثير» (٦٠٦هـ)، تحقيق محمود الطناحى وطاهر الزاوى ـ دار إحياء الكتب العربية ـ الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

١٢٥ ـ **نيـل الأوطـار:** محمد بن على الشوكانى (١٢٥٠هـ)، تحقيق طه سعد ،مصطفى الهوارى ـ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨هـ.

ثالثاً: التوحيد، والأخلاق، والفرَق:

١٢٦ ـ **الأسماء والصفات:** أحمد بن الحسين البيهقى (٤٥٨هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢٧ ـ **إظهار الحق:** رحمت الله بن خليل الرحمن الهندى (١٣٠٨هـ)، تحقيق د. أحمد حجازى السقا ـ دار التراث العربى.

١٢٨ ـ **الاعتقاد:** أحمد بن الحسين البيهقى (٤٥٨هـ)، تعليق أحمد عصام الكاتب ـ دار الآفاق الجديدة ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٢٩ ـ **التوحيد:** محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق د. عبد العزيز الشهوان ـ دار الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣٠ ـ **شرح الأصول الخمسة:** القاضى عبد الجبار الهمذانى (٤١٥هـ)، تعليق أحمد بن الحسين ابن أبى الهاشم ـ تحقيق عبد الكريم عثمان ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

١٣١ ـ **الفَرْق بين الفِرَق:** عبد القاهر بن طاهر البغدادى (٤٢٩هـ)، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ـ دار المعرفة ـ بيروت.

١٣٢ ـ **الفصَل فى الملل والأهواء والنحل:** على بن أحمد بن حزم الأندلسى (٤٥٦هـ) ـ مكتبة الخانجى ـ مصر.

١٣٣ ـ **الملل والنحل:** محمد بن عبد الكريم الشهرستانى (٥٤٨هـ) ـ مكتبة الخانجى ـ مصر.

١٣٤ ـ **منهاج السنة النبوية**: تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) ـ المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ الطبعة الأولى ١٣٢١هـ.

رابعاً: أصول الفقه، وقواعده، وتاريخ التشريع:

١٣٥ ـ **الإبهاج فى شرح المنهاج**: الشيخان تقى الدين (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى (٧٧١هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٣٦ ـ **الإجماع**: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى (٣١٨هـ)، تحقيق صغير حنيف ـ دار طيبة بالرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٣٧ ـ **الإحكام فى أصول الأحكام**: على بن أبى على بن محمد الآمدى (٦٣١هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣٨ ـ **الإحكام فى أصول الأحكام**: على بن أحمد بن حزم الأندلسى (٤٥٦هـ) ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٣٩ ـ **إرشاد الفحول**: محمد بن على الشوكانى (١٢٥٠هـ) ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٩هـ.

١٤٠ ـ **أصول البزدوى مع كشف الأسرار**: على بن محمد بن الحسين البزدوى (٤٨٢هـ) ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ١٣٩٤هـ.

١٤١ ـ **أصول السرخسى**: محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى (٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغانى ـ دار الكتاب العربى ١٣٧٢هـ.

١٤٢ ـ **أصول الفقه**: يوسف شاخت ـ ترجمة لجنة دائرة المعارف الإسلامية ـ دار الكتاب اللبنانى ـ بيروت ١٩٨١م.

١٤٣ ـ **الاعتصام**: إبراهيم بن موسى الشاطبى (٧٩٠هـ) ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

١٤٤ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: شمس الدين محمد بن أبى بكر «ابن القيم الجوزية» (٧٥١هـ)، تعليق طه عبد الرؤوف سعد ـ دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣م.

١٤٥ ـ **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلى**: شهاب الملة والدين أحمد بن قاسم العبّادى (٩٩٤هـ) ـ المطبعة الكبرى ـ بالقاهرة.

١٤٦ ـ **البرهان فى أصول الفقه**: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى (٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبد العظيم الديب ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٤٧ ـ **التحـــرير فى أصول الفقه مع التقرير والتحبير**: محمد بن عبد الواحد «الكمال بن الهمام الحنفى» (٨٦١هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٤٨ ـ **التقرير والتحبير شرح التحرير**: محمد بن محمد بن أمير الحاج (٨٧٩هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٤٩ ـ **التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح**: سعد الدين مسعود بين عمر بن عبد الله

التفتازانى (٧٩١هـ) ـ المطبعة الخيرية ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

١٥٠ ـ **التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول**: جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوى (٧٧٢هـ)، تحقيق د. محمد حسين هيتو ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٥١ ـ **تيسير التحرير**: محمد أمين أمير بادشاه (نحو ٩٧٢هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٥٢ ـ **جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلى وحاشية البنانى**: تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى (٧٧١هـ) ـ نشر مصطفى الحلبى ـ الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ.

١٥٣ ـ **حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع**: عبد الرحمن بن جاد اللّه البنانى (١١٩٧هـ) ـ نشر مصطفى الحلبى ـ الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ.

١٥٤ ـ **الرسالة**: الإمام محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر ـ دار الكتب العلمية.

١٥٥ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**: عبد اللّه بن أحمد بن قدامة المقدسى (٦٢٠هـ) ـ دار الفكر العربى.

١٥٦ ـ **شرح ابن القاسم على شرح الجلال المحلى على الورقات فى الأصول للجوينى**: أحمد ابن قاسم العبّادى (٩٩٤هـ) مع إرشاد الفحول ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٩هـ.

١٥٧ ـ **شرح البدخشى مع شرح الإسنوى على المنهاج**: محمد بن الحسن البدخشى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٥٨ ـ **شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول**: أحمد بن إدريس القرافى (٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ـ مكتبة الكليات الأزهرية ط سنة ١٣٩٣هـ.

١٥٩ ـ **شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكى مع حاشية البنانى**: الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى (٨٦٤هـ) ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

١٦٠ ـ **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**: عضد الملة والدين الإيجى (٧٥٦هـ)، تصحيح شعبان محمد إسماعيل ـ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ.

١٦١ ـ **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلى و د. نزيه حماد ـ مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

١٦٢ ـ **شرح المنار على متن المنار للنسفى**: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك (٨٠١هـ) ـ دار سعادات ـ مطبعة عثمانية ـ مصر ١٣١٥هـ.

١٦٣ ـ **شرح نور الأنوار على المنار**: أحمد المعروف بملاجيون بن أبى سعيد بن عبيد اللّه (١١٣٠هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٦٤ ـ **غاية المأمول فى شرح ورقات الأصول لإمام الحرمين (٤٧٨هـ)**: أحمد بن أحمد بن حمزة الرملى (٩٥٧هـ) ـ رسالة ماجستير ـ تحقيق سليمان السطرى ـ كلية الشريعة بالأزهر ١٤٠٣هـ.

١٦٥ ـ **غاية الوصول شرح لب الأصول**: زكريا الأنصارى(٩٢٦هـ) ـ نشر مصطفى الحلبى ١٣٦٠هـ.

١٦٦ ـ **الفقيه والمتفقه وأصول الفقه**: أحمد بن على «الخطيب البغدادى» (٤٦٣هـ)، تصحيح إسماعيل الأنصارى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٦٧ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت**: محمد بن نظام الدين الأنصارى (١١٨٠هـ) مع المستصفى ـ دار العلوم الحديثة ـ بيروت.

١٦٨ ـ **كشف الأسرار عن أصول البزدوى**: عبد العزيز بن أحمد البخارى (٧٣٠هـ) ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ١٣٩٤هـ.

١٦٩ ـ **كشف الأسرار فى شرح المنار**: حافظ الدين عبد اللّه بن أحمد النسفى (٧١٠هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٧٠ ـ **اللمع فى أصول الفقه**: إبراهيم بن على الشيرازى (٤٧٦هـ) مع تخريج أحاديثه للغمارى، تعليق د. يوسف المرعشلى ـ عالم الكتب ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٧١ ـ **المحصول فى علم أصول الفقه**: فخر الدين محمد بن عمر الرازى (٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر العلوانى ـ جامعة الإمام ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٧٢ ـ **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول**: قاسم بن محمد بن على (١٠٢٩هـ) ـ دار سعادات ١٣٢١هـ.

١٧٣ ـ **المستصفى من علم الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (٥٠٥هـ) ـ دار العلوم الحديثة ـ بيروت.

١٧٤ ـ **مسلّم الثبوت**: محب اللّه بن عبد الشكور (١١١٩هـ) مع المستصفى ـ دار العلوم الحديثة ـ بيروت.

١٧٥ ـ **المسوّدة فى أصول الفقه**: لمجد الدين عبد السلام، وابنه شهاب الدين عبد الحليم، وحفيده تقى الدين أحمد آل تيمية ـ تقديم محمد محيى الدين عبد الحميد.

١٧٦ ـ **مشكاة الأنوار على المنار**: زين الدين بن إبراهيم «ابن نجيم الحنفى» (٩٧٠هـ) ـ نشر مصطفى الحلبى ١٣٥٥هـ.

١٧٧ ـ **المعتمد فى أصول الفقه**: محمد بن على بن الطيب البصرى (٤٣٦هـ)، تحقيق محمد حميد اللّه ـ المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٤هـ.

١٧٨ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: محمد بن أحمد المالكى التلمسانى (٧٧١هـ) ـ دار الكتاب العربى بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

١٧٩ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (٥٠٥هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو ـ دار الفكر بدمشق ـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٨٠ ـ **الموافقات فى أصول الشريعة**: إبراهيم بن موسى الشاطبى (٧٩٠هـ)، بعناية محمد عبد الله دراز ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

١٨١ ـ **نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوى**: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى (٧٧٢هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

خامساً: الفقه:

١ـ الفقه الحنفى:

١٨٢ ـ **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى (٥٨٧هـ) ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٨٣ ـ **البناية فى شرح الهداية**: محمود بن أحمد العينى (٨٥٥هـ) ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٨٤ ـ **شرح فتح القدير على الهداية**: محمد بن عبد الواحد «الكمال ابن الهمام» (٦٧١هـ) ـ نشر مصطفى الحلبى ـ الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

١٨٥ ـ **شرح معانى الآثار**: أحمد بن محمد الطحاوى (٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهرى النجار ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٨٦ ـ **المبسوط**: محمد بن أبى سهل السرخسى (٤٨٢هـ) ـ دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ.

١٨٧ ـ **الهداية شرح بداية المبتدى**: على بن أبى بكر المرغينانى (٥٩٣هـ) ـ نشر مصطفى الحلبى ـ الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٢ـ الفقه المالكى:

١٨٨ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (٥٩٥هـ) ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.

١٨٩ ـ **الشرح الصغير**: أحمد بن الدردير (١٢٠١هـ)، نشر عيسى الحلبى.

١٩٠ ـ **المدونة الكبرى**: الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)برواية سحنون ـ المطبعة الخيرية ـ الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

١٩١ ـ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**: سليمان بن خلف الباجى (٤٩٤هـ) ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣ـ الفقه الشافعى:

١٩٢ ـ **الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع**: شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب (٩٧٧هـ) ـ مكتبة محمد على صبيح وأولاده بمصر.

١٩٣ ـ **الأم**: الإمام محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤هـ) ـ كتاب الشعب.

١٩٤ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: أحمد بن حجر الهيثمى (٩٧٤هـ) ـ دار صادر.

١٩٥ ـ **المجموع شرح المهذب**: محيى الدين يحيى بن شرف النووى (٦٧٦هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعى ـ مكتب الإرشاد ـ جدة.

١٩٦ ـ **مختصر المزنى**: إسماعيل بن يحيى المزنى (٢٦٤هـ) مع الأم ـ كتاب الشعب.

١٩٧ ـ **مغنى المحتاج على متن المنهاج**: محمد بن أحمد الشربينى الخطيب (٩٧٧هـ) ـ نشر مصطفى الحلبى ١٣٧٧هـ.

١٩٨ ـ **المهذب**: إبراهيم بن على الشيرازى (٤٧٦هـ) ـ نشر عيسى الحلبى.

٤ـ الفقه الحنبلى:

١٩٩ ـ **زاد المعاد فى هدى خير العباد**: محمد أبى بكر «ابن القيم الجوزية» (٧٥١ هـ)،تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ.

٢٠٠ ـ **شرح الزركشى على مختصر الخرقى**: محمد بن عبد الله الزركشى (٧٧٢هـ)، تحقيق عبد الله بن جبرين ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٠١ ـ **شرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس البهوتى (١٠٥١هـ) ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

٢٠٢ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتى (١٠٥١هـ)، تعليق هلال مصيلحى ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٢هـ.

٢٠٣ ـ **مجموع الفتاوى**: تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن النجدى وولده ـ ١٣٩٨هـ.

٢٠٤ ـ **المحرر فى الفقه**: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ) ـ مكتبة المعارف بالرياض ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٠٥ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**: عبد القادر بن بدران الدمشقى (١٣٤٦هـ)، تحقيق د. عبد الله التركى ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٠٦ ـ **مسائل الإمام أحمد**: سليمان بن الأشعث السجستانى (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد بهجة البيطار ١٣٥٣هـ.

٢٠٧ ـ **المغنى**: أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (٦٢٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ.

٥ـ الفقه الظاهرى:

٢٠٨ ـ **المحلى**: على بن أحمد بن حزم الأندلسى (٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر ـ دار الفكر.

٦ـ الفقه العام:

٢٠٩ ـ **حجة الله البالغة**: أحمد شاه ولى الله الدهلوى (١١٧٩هـ) ـ الطباعة المنيرية.

٢١٠ ـ **فقه إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله الجوينى)**: د. عبد العظيم الديب ـ دار الوفاء ـ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٢١١ ـ **فقه النخعي (إبراهيم بن يزيد النخعي)**: د . محمد رواس قلعجي ـ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

سادساً: التاريخ:

٢١٢ ـ **البداية والنهاية**: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) ـ دار الفكر العربي ـ الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

٢١٣ ـ **تاريخ بغداد**: أحمد بن علي «الخطيب البغدادي» (٤٦٣هـ) ـ مكتبة الخانجي ـ الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

٢١٤ ـ **الكامل في التاريخ**: علي بن أبي الكرم الشيباني «ابن الأثير الجزري» (٦٣٠هـ) ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.

٢١٥ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: عبد الرحمن بن علي «ابن الجوزي» (٥٩٧هـ) ـ دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

سابعاً: التراجم والطبقات والمناقب:

٢١٦ ـ **أحمد بن حنبل**: محمد أبو زهرة ـ دائرة الفكر العربي.

٢١٧ ـ **أحوال الرجال**: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (٢٥٩هـ)، تحقيق صبحي السامرائي ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١٨ ـ **آداب الشافعي ومناقبه**: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ـ مكتبة التراث الإسلامي.

٢١٩ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ) ـ الطبعة الأولى١٣٢٨هـ.

٢٢٠ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: علي بن محمد «ابن الأثير الجزري» (٦٣٠هـ) ـ تحقيق محمد البنا ومحمد عاشور ـ كتاب الشعب.

٢٢١ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ـ الطبعة الأولى١٣٢٨هـ.

٢٢٢ ـ **الأعلام**: خير الدين الزركلي ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة السادسة ١٩٨٤م.

٢٢٣ ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف**: علي بن هبة الله «ابن ماكولا» (٤٧٥هـ)، تصحيح عبد الرحمن اليماني ـ نشر محمد أمين ـ بيروت.

٢٢٤ ـ **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: علي بن يوسف القفطي (٦٤٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار الكتب المصرية ـ الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

٢٢٥ ـ **التاريخ**: يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف ـ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٢٦ ـ **تاريخ أسماء الثقات**: عمر بن أحمد «ابن شاهين» (٣٨٥هـ)، تحقيق عبد المعطي

قلعجى ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٢٧ ـ **تاريخ عثمان الدارمى عن يحيى بن معين:** عثمان بن سعيد الدارمى (٢٨٠هـ)، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف ـ دار المأمون للتراث.

٢٢٨ ـ **التاريخ الكبير:** محمد بن إسماعيل البخارى (٢٥٦هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٢٩ ـ **تجريد أسماء الصحابة:** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨هـ)، تصحيح صالحة شرف الدين ـ الهند ١٣٨٩هـ.

٢٣٠ ـ **تذكرة الحفاظ:** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨هـ) ـ دار إحياء التراث العربى.

٢٣١ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:** عياض بن موسى السبتى (٥٤٤هـ) ـ وزارة الأوقاف المغربية.

٢٣٢ ـ **تقريب التهذيب:** أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ)، بعناية محمد عوّامة ـ دار الرشيد ـ حلب ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٣٣ ـ **تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر (٥٧١هـ):** عبد القادر بدران (١٣٤٦هـ) ـ دار المسيرة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٣٤ ـ **تهذيب التهذيب:** أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ) ـ دائرة المعرف النظامية ـ الهند ـ الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

٢٣٥ ـ **تهذيب الكمال فى أسماء الرجال:** يوسف بن عبد الرحمن المزى (٧٤٢هـ)، تحقيق د.بشّار معروف ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٣٦ ـ **الثقات:** محمد بن حبان التميمى البستى (٣٥٤هـ) ـ دائرة المعرف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٢٣٧ ـ **الجرح والتعديل:** عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى (٣٢٧هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٣٨ ـ **الجواهر المضيّة فى طبقات الحنفيّة:** محيى الدين عبد القادر بن محمد القرشى (٧٧٥هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو ـ نشر عيسى الحلبى ١٣٩٨هـ.

٢٣٩ ـ **حلية الأولياء:** أبو نعيم أحمد بن عبد اللّه الأصبهانى (٤٣٠هـ) ـ مطبعة السعادة ١٣٩٤هـ.

٢٤٠ ـ **خلاصة تهذيب تهذيب الكمال:** أحمد بن عبد اللّه الخزرجى الأنصارى (بعد ٩٢٣هـ) ـ مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

٢٤١ ـ **ديوان الضعفاء والمتروكين:** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨هـ)، تحقيق حمّاد الأنصارى ـ مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة ١٣٨٧هـ.

٢٤٢ ـ **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
٢٤٣ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحى بن العماد الحنبلى (١٠٨٩هـ) ـ دار المسيرة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٢٤٤ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى (٧٧١هـ)، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ـ نشر عيسى الحلبى ١٣٨٤هـ.
٢٤٥ ـ **طبقات علماء الحديث**: محمد بن أحمد بن عبد الهادى الدمشقى (٧٤٤هـ)، تحقيق أكرم البوشي ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٤٦ ـ **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد (٢٣٠هـ) ـ دار التحرير ـ القاهرة ١٣٨٨هـ.
٢٤٧ ـ **طبقات المدلسين**: أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق د . محمد عزب ـ دار الصحوة القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٢٤٨ ـ **الضعفاء الكبير**: محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطى قلعجى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٢٤٩ ـ **الضعفاء والمتروكين**: أحمد بن شعيب النسائى (٣٠٣هـ)، تحقيق محمود زايد ـ دار الوعى ـ حلب الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٢٥٠ ـ **الفهرست**: محمد بن أبى يعقوب إسحق النديم (٣٨٠هـ)، تحقيق رضا ـ تجدّد ـ طهران ١٣٩١هـ.
٢٥١ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨هـ)، تحقيق عزت عطية وموسى على ـ دار الكتب الحديثة ـ الطبعة الأرلى ١٣٩٢هـ.
٢٥٢ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: عبد الله بن عدى الجرجانى (٣٦٥هـ) ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٢٥٣ ـ **لسان الميزان**: أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ) ـ مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ
٢٥٤ ـ **المجروحين**: محمد بن حبان التميمى البستى (٣٥٤هـ)، تحقيق محمود زايد ـ دار الوعى حلب ـ الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٢٥٥ ـ **معجم الأدباء**: ياقوت بن عبد الله الحموى (٦٢٦هـ) ـ مطبعة دار المأمون ـ القاهرة.
٢٥٦ ـ **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت.
٢٥٧ ـ **معرفة الثقات**: أحمد بن عبد الله العجيلى (٢٦١هـ)، تحقيق عبد العليم البستوى ـ مكتبة الدار بالمدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٥٨ ـ **المعرفة والتاريخ**: يعقوب بن سفيان الفسوى (٢٧٧هـ)، تحقيق د.أكرم العمرى ـ مطبعة

الإرشاد ـ بغداد ١٣٩٤هـ.
٢٥٩ ـ **المغنى فى الضعفاء:** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر.
٢٦٠ ـ **مناقب الشافعى:** أحمد بن الحسين البيهقى (٤٥٨هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر ـ دار التراث العربى ـ الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
٢٦١ ـ **مناقب الشافعى:** فخر الدين محمد بن عمر الرازى (٦٠٦هـ)، تحقيق د. أحمد حجازى السقا ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٦٢ ـ **ميزان الاعتدال:** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨هـ)، تحقيق على محمد البجاوى ـ دار إحياء الكتب العربية ـ الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.
٢٦٣ ـ **النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة:** جمال الدين يوسف بن تَغْرِى بَرْدِى الأتابكى (٨٧٤هـ) ـ وزارة الثقافة ـ مصر.
٢٦٤ ـ **الوافى بالوفيات:** خليل بن أيبك الصفدى (٧٦٤هـ)، اعتناء س ديدرينغ ١٣٩٤هـ.
٢٦٥ ـ **وفيات الأعيان:** أحمد بن محمد «ابن خَلّكان» (٦٨١هـ)، تحقيق د. إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت.

ثامناً: المعاجم، والموسوعات، والتعريفات:

٢٦٦ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد مرتضى الحسينى الزَبيدى (١٢٠٥هـ) ـ طبع وزارة الإعلام بالكويت ١٤٠٦هـ. وقد رجعنا إلى «تاج العروس» نشر دار ليبيا للنشر والتوزيع.
٢٦٧ ـ **التعريفات:** الشريف على بن محمد الجرجانى (٨١٦هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٦٨ ـ **دائرة المعارف الإسلامية:** دار الشعب.
٢٦٩ ـ **الصحاح:** إسماعيل بن حماد الجوهرى (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار ـ ١٤٠٢هـ.
٢٧٠ ـ **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (٨١٧هـ)، ترتيب الطاهر الزاوى ـ نشر عيسى الحلبى ـ الطبعة الثانية.
٢٧١ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون:** محمد على الفاروقى التهانوى (بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق د. لطفى عبد البديع ـ مكتبة النهضة المصرية ١٣٨٢هـ.
٢٧٢ ـ **لسان العرب:** محمد بن كرم بن منظور (٧١١هـ)، تحقيق نخبة من الأساتذة ـ دار المعارف.
٢٧٣ ـ **المصباح المنير:** أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى (٧٧٠هـ)، تحقيق د. عبد العظيم الشناوى ـ دار المعارف،

٢٧٤ ـ **معجم لغة الفقهاء**: د. محمد رواس قلعجى، د. حامد قتبى - دار النفائس ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٧٥ ـ **المعجم الوسيط**: أحمد الزيات ومجموعة ـ مجمع اللغة العربية بمصر ـ نشر دار الدعوة ـ تركيا ١٤٠٦هـ.

٢٧٦ ـ **المُغْرِب فى ترتيب المعرب**: ناصر الدين المطرزى (٦١٠هـ)، تحقيق محمود فاخورى وعبد الحميد مختار - مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

تاسعاً: الدراسات الإسلامية الحديثة:

٢٧٧ ـ **أبو جعفر الطحاوى وأثره فى الحديث**: د. عبد المجيد محمود ـ الهيئة المصرية للكتاب ١٣٩٥هـ.

٢٧٨ ـ **أثر الحديث الشريف فى اختلاف الأئمة الفقهاء**: محمد عوّامة ـ دار السلام ـ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٧٩ ـ **أدلة التشريع المتعارضة**: د. بدران أبو العينين ـ مؤسسة شهاب الجامعة ١٩٨٥

٢٨٠ ـ **أسباب اختلاف الفقهاء**: على الخفيف ـ معهد الدراسات العربية ١٣٧٥هـ.

٢٨١ ـ **الإسلام**: الفريد جيوم، ترجمة د. محمد هدارة، د. شوقى السكرى ـ نشر لجنة دار البيان العربى ـ الطبعة الأولى ١٩٥٨م.

٢٨٢ ـ **أصول التشريع الإسلامى**: على حسب الله ـ الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ.

٢٨٣ ـ **أصول الحديث وعلومه ومصطلحه** : د. محمد عجّاج الخطيب ـ دار الفكر - بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ.

٢٨٤ ـ **أصول الفقه**: محمد الخضرى ـ دار الفكر - الطبعة السابعة ١٤٠١هـ.

٢٨٥ ـ **الإمام البخارى محدثاً وفقيهاً**: د. الحسينى عبد المجيد هاشم ـ الدار القومية للطباعة والنشر.

٢٨٦ ـ **أمثال الحديث**: د. عبد المجيد محمود ـ مكتبة دارالتراث - القاهرة - الطبعة الأولى.

٢٨٧ ـ **تاريخ التشريع الإسلامى**: محمد الخضرى ـ المكتبة التجارية الكبرى - الطبعة الثامنة ١٣٨٧هـ.

٢٨٨ ـ **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**: عبد اللطيف عبد الله البرزجى - طبع بغداد ١٣٩٧هـ.

٢٨٩ ـ **التعارض والترجيح عند الأصوليين فى الفقه الإسلامى**: د. محمد الحفناوى ـ دار الوفاء ١٤٠٥هـ.

٢٩٠ ـ **توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى**: رفعت فوزى عبد المطلب ـ مكتبة الخانجى ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٩١ ـ **الحديث والمحدثون**: محمد محمد أبو زهو ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ١٤٠٤هـ.

٢٩٢ ـ **دراسات فى التعارض والترجيح**: د. السيد صالح عوض ـ دار الطباعة المحمدية ١٤٠٠هـ.

٢٩٣ ـ **السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى**: د. مصطفى السباعى ـ المكتب الإسلامى ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٩٤ ـ **العقيدة والشريعة**: أجناس جولدزيهر، تعليق وترجمة محمد يوسف موسى وزميليه ـ دار الرائد العربى ـ بيروت (مصورة عن دار الكتاب المصرى) ١٩٤٦م.

٢٩٥ ـ **علوم الحديث ومصطلحه**: صبحى الصالح ـ دار العلم للملايين ـ الطبعة الحادية عشر ١٩٧٩م.

٢٩٦ ـ **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**: د. أحمد محمد نور سيف ـ دار الاعتصام ـ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٢٩٧ ـ **فقه الزكاة**: د. يوسف القرضاوى ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٢٩٨ ـ **فى التشريع الإسلامى**: د. محمد نبيل غنايم ـ دار الهداية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٩٩ ـ **لمحات فى المكتبة والبحث والمصادر**: د. محمد عجّاج الخطيب ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة السادسة ١٤٠٠هـ.

٣٠٠ ـ **المختصر الوجيز فى علوم الحديث**: د. محمد عجّاج الخطيب ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٠١ ـ **مناهج التشريع الإسلامى فى القرن الثانى الهجرى**: د. محمد بلتاجى ـ نشر لجنة البحوث بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٣٩٧هـ.

٣٠٢ ـ **المنهج الحديث فى علوم الحديث**: محمد محمد السماحى ـ دار الأنوار.

٣٠٣ ـ **منهج النقد فى علوم الحديث**: د. نور الدين عتر ـ دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

٣٠٤ ـ **النسخ فى القرآن الكريم**: د. مصطفى زيد ـ دار الفكر العربى ـ الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

٣٠٥ ـ **نشأة علوم الحديث ومصطلحه**: محمد عجّاج الخطيب ـ رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة ١٣٨٤هـ.

٤ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع ٩١٢٤ / ١٩٩٢

I . S . B . N 977 - 15 - 0090- 2

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠